

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ سِوَاهُ، وَلَا يَدْعُو
الْمُضْطَرُّ إِلَّا إِيَّاهُ، نَعُوذُ مِنْ سَخَطِهِ بِرِضَاهُ، وَنُنْزِلُ فَقْرَنَا بِغِنَاهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ.

نَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ إِنْعَامِهِ إِذْ ذَكَّرَنَا إِيَّاهُ مِنْ إِلْهَامِهِ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
بِمَقْدَارٍ.

جَعَلَ النَّارَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَفَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى الْكَلِيمِ، إِنَّ
يَمْسُسَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، دَعَا
إِلَى رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ؛ فَأَحْيَا اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ بِهِ الْغُمَّةَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَعَلَى جَمِيعٍ مَنْ تَبِعَهُمْ؛ فَسَارَ عَلَى دَرْبِهِ.



أما بعد، فإن كثيرا من أهل البدع والجماعات والأحزاب وممن ينتسبون إلى الدعوة إلى الله، استزلهم الشيطان وأزهم أزا؛ فنشطوا يزرعون في نفوس أتباعهم تكفير حكام المسلمين، وضرورة الاستعداد للخروج عليهم، ويلبسون عليهم محتجين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ويستغلون جهل أكثر الناس بالتفسير الصحيح الثابت عن أئمة العلم والهدى، من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح، ومن سار على هديهم، فزرعوا في نفوس كثير من العامة الغل على الحكام والنقمة عليهم. ونشروا شبهات كثيرة بين صغار طلاب العلم، فكان كثير من طلاب العلم، هنا في الأسكندرية، يتناقشون معنا في هذه الشبهات، وكان من توفيق الله أن رددنا على هذه الشبهات وفندناها، وبيننا إفكها وضلالها وغرضها الخبيث، بالرجوع إلى تفسير السلف الصالح، رضوان الله عليهم، وجمعنا هذه الردود في كتاب، وتم طبعه ونشره، قبل ثمانية أعوام. وطفقنا بعد ذلك، في خطب ودروس وندوات متواصلة، نحذر من هذا الفكر الضال وخطره، وأن انتشاره بين الناس سيؤدي إلى الخروج والثورات، وأعدنا طباعة كتاب لنا عنوانه: «تنبيه الأنام بشروط وأحكام الخروج على الحكام».

وفي المقابل نشط أهل البدع ودعاة التكفير في نشر منهجهم الضال، مستغلين إمكانات ومنابر ومساجد ومواقع دعوية ومجلات وقنوات مرئية ومواقع على الشبكة العنكبوتية، ونفخ الشيطان في دعوتهم الضالة، حتى سنحت لهم الفرصة فكان ما كنا نخاف ونحذر، ووقع ما كنا نخشى؛ فخرجوا وأخرجوا الهمج الرعاع يموج بعضهم في بعض، في ثورات هائجة هادرة وفوضى عارمة، في كثير من بلاد المسلمين، فأضاعوا فيها الأمن والأمان، ونشروا الخراب والدمار والفساد، وسفكت الدماء.



وقد سألتني إخوة أفاضل وطلاب نابهون، بعد نفاد الطبعة الأولى، أن نسعى جاهدين لإخراج طبعة أخرى، فيها إضافات وتنقيحات، فلم يسعنا إلا إجابتهم؛
فها هي الطبعة الثانية تعيد نشر شبهات والرد عليها، كلها تتعلق بموضوع
الحاكمية، وبيان وتفنيد مسائل التبديل والتشريع والاستبدال وتحكيم القوانين
الوضعية وإلزام الناس بها، وغير ذلك.

أسأل الله أن تكون نافعة لطلاب العلم في كل مكان، تعينهم في الرد على
أتباع التكفيريين ودحض شبهاتهم، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه ولي ذلك
والقادر عليه.

الإسكندرية في:

العاشر من ذي القعدة ١٤٣٨

الموافق الثاني من أغسطس ٢٠١٧





سُؤَالٌ: هَلْ يُعَدُّ الْحُكْمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ: تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ
الْوَضْعِيَّةِ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ أَمْ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؟ وَمَا هُوَ الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ؟
الْجَوَابُ:

الْحُكْمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرٌ، لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوْ
اسْتَحَلَّ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَمَا سَنُبَيِّنُ.
وَالْكُفْرُ الْأَصْغَرُ يُطْلَقُ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّرْعُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ
يَحْكَمْ عَلَى أَصْحَابِهَا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُ:
* كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ
كَفَّارٌ﴾ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا
رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].
* وَمِنْهُ تَنْكُرُ الْمَرْأَةُ لِحَقِّ زَوْجِهَا وَإِحْسَانِهِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: لَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنْتُمْ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، لَوْ أَحْسَنَ الزَّوْجُ إِلَيْكُمْ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ
أَسَاءَ قُلْتُنَّ: مَا رَأَيْنَا مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (١).

* وَمِنْهُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢).

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٧٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦) ومسلم (٦٤).

وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

* وَمِنْهُ الطَّعْنُ فِي أَنْسَابِ النَّاسِ وَقَبَائِلِهِمْ،

* وَمِنْهُ النَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» (٢).

* وَمِنْهُ التَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ.

* وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ» (٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُو كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ» (٤).

(١) متفق عليه: البخاري (١٢١) و (١٣٩) و (١٧٤١) ومسلم (٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٣٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٨٤٦) و (١٠٣٨) و (٤١٤٧) ومسلم (٧١).



* ومنه التشاؤم أو التطير.

قل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» (١).

• وَمِنْهُ انْتِسَابُ الْوَلَدِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِوَالِدِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» (٢).

وَهَذِهِ الْمَعَاصِي، الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا لَفْظُ الْكُفْرِ، لَا يَقْصِدُ بِهِ الْكُفْرَ الْمَخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ كُفْرٍ، أَوْ هُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ. وَلَمْ يُرَدْ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ».

وَوَضَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبَابِ؛ فَقَالَ:

«أَيُّ إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّرْكِ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي، وَلِهَذَا اسْتَشْنَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُحْصَلُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْمَعَاصِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ مَجَازًا عَلَى إِرَادَةِ كُفْرِ النِّعْمَةِ لَا كُفْرِ الْجَحْدِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالدُّنُوبِ.... قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُكْفَرُ بِالدُّنُوبِ كَالْخَوَارِجِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يُكْفَرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٣٢، ١٠].

(١) «صحيح أبي داود» (٣٩١٠) و«صحيح ابن ماجه» (٣٥٣٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٦٨) و(٦٨٣٠) ومسلم (٦٢).

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (١) فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ، مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ. وَالْمُرَادُ هُنَا إِذَا كَانَتِ الْمُقَاتَلَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ (٢).

*** وَمِنْهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ:**

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَبِي - عُمَرَ - يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (٣).

*** وَمِنْهُ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:**

وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَكْفُرُ فَاعِلُهُ، إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

*** وَمِنْهُ مُشَارَكَةُ الْكُفَّارِ أَعْيَادَهُمْ:**

لِأَنَّ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٤).

وَلِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ نَوْعٌ مِنْ مَوَدَّتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: «لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، نَصَّ

(١) متفق عليه: البخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٨٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦١٠٨) و(٦٦٤٦) و(٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦).

(٤) الألباني «صحيح أبي داود» (٢/ ٧٦١)، و«إرواء الغليل» رقم: (١٢٦٩).



عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: الشَّعَائِينُ وَأَعْيَادُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: «سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرُّكُوبِ فِي الشُّفَنِ الَّتِي تَرَكَبُ فِيهَا النَّصَارَى إِلَى أَعْيَادِهِمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطَةِ عَلَيْهِمْ بِشْرِكِهِمُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ، وَرَأَاهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى كُفْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا مِنَ النَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ، لَا لَحْمًا وَلَا أَدَمًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ ذَابَّةً، وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَرِكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْهُ اخْتَلَفَ فِيهِ».

هَذَا وَفِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْ أَهْدَى لَهُمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِطَيِّخَةٍ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ الْعِيدِ فَقَدْ كَفَرَ^(١).

وَقَالَ: حُكْمُ حُضُورِ أَعْيَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ [الْحَسَنِ] بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا أَعْيَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ وَزُورٍ، وَإِذَا خَالَطَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ أَهْلَ الْمُنْكَرِ بَعِيرُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ كَانُوا كَالرَّاضِينَ بِهِ الْمُؤْثِرِينَ لَهُ، فَنَخَشَى مِنْ نُزُولِ سُخْطِ اللَّهِ

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٤٩-١٢٥٠).

عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فَيَعُومُ الْجَمِيعَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُخْطِهِ.

ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: لَا يُمَالِئُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ عَلَى شُرَكِهِمْ وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ، وَنَحْوُهُ عَنِ الصَّحَّاحِ (١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

وَبَالَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسْفِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى (٢).

* ومنه بعض الألفاظ التي ظاهرها الكفر:

كان العرب إذا أجذبوا، ثم نزل عليهم الغيث، نسب بعضهم هذه النعمة إلى النجوم، ويقولون: «مطرنا بنوء كذا» (٣).

* وَمِنْهُ تَرَكَ الرَّمِيُّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا - وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا -» [لعلها تحذف] (٤).

(١) «أحكام أهل الذمة» (٥/ ١٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(٣) (مسلم ١٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦١٤٢).



* فَكُلْ هَذِهِ صُورٌ لِلْكَفْرِ الْأَصْغَرِ، الَّذِي لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَأَصْحَابُ الْكِبَائِرِ وَإِنْ مَاتُوا عَلَيْهَا فَلَا يَكْفُرُونَ، مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا مَا فَعَلُوهُ، فَإِنْ نَالُوا عُقُوبَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُمْ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى كِبِيرَتِهِ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

فَإِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِرًّا عَلَى كِبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالزَّنا وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ يَكُونُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ عَلَى الْكِبِيرَةِ الَّتِي مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا، وَمَأَلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَلِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِخْرَاجِ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ نَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (١).

[**] وَلَيْسَ مَعْنَى تَسْمِيَةِ تِلْكَ الذُّنُوبِ كُفْرًا أَصْغَرًا، أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ فِي ارْتِكَابِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَزِيدُ تَحْذِيرٍ وَتَنْفِيرٍ مِنْهَا، لِمَا لَهَا مِنْ أَثَارٍ خَطِيرَةٍ عَلَى مُسْتَوَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ.

وَالآنَ هَذَا أَوَانُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمْ الْكَافِرُونَ﴾.

(١) متفق عليه: البخاري (١٨) و(٣٨٩٢) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٧٢١٣) مسلم (١٧٠٩).

الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا الْيَهُودُ، الَّذِينَ
أُنْزِلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ وَرُودِ لَفْظَةِ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصِيغَةُ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ مِنْ أَبْلَغِ صِيَغِ الْعُمُومِ»
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ [الزلزلة: ٧] وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٨] (١).

قَالَ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ عِنْدَ آيَةِ الْحُكْمِ: «ظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ هَذِهِ
الْأُمَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي سِيَاقِ خِطَابِ الْيَهُودِ،
وَأِلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ. ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ،
وَجَمَاعَةٌ» (٢).

قَالَ أَبُو السُّعُودِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿كَائِنًا مَنْ كَانَ، دُونَ
الْمُخَاطَبِينَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ مُنْذَرِجُونَ فِيهِ أَنْدَرَجًا أَوَّلِيًّا، أَيْ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِذَلِكَ
مُسْتَهِينًا بِهِ مِنْكَ لَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ مَا فَعَلُوهُ مِنْ تَحْرِيفِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اقْتِضَاءً بَيْنًا
﴿فَأُولَئِكَ﴾ إِمَارَةً إِلَى مَنْ وَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا كَمَا أَنَّ الْإِفْرَادَ فِيمَا سَبَقَ
بِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا ﴿هُمْ أَلْكَفَرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ لَا اسْتِهَانَتَهُمْ بِهِ، وَهُمْ إِمَّا ضَمِيرُ الْفَصْلِ أَوْ
مَبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ لِأُولَئِكَ» (٣).

* وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ
الْآيَاتِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١٨ / ٢).

(٢) «البحر المحيط في التفسير» (٢٦٩ / ٤).

(٣) «تفسير أبي السعود»: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا كتاب الكريم» (٤٢ / ٣).



الأول: يأخذ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، قَالُوا: اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ الْآيَاتِ فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا» (١).

وفي رواية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا، فَقَالَ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِرْجُمِهِمَا (١).

الثاني: اسْتَدَلُّوا بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَاتِ: «أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتْ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَتَّى ارْتَضَوْا أَوْ اضْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الدَّلِيلَةِ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ وَسُقَى، وَكُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَسُقَى؛ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطَّئْهُمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الدَّلِيلَةِ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ، فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ، دَيْنُهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ، دِيَّةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَّةِ بَعْضٍ؟! إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ؛ فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيحُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطُونَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ؛ فَدَسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ: إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذَرْتُمْ فَلَمْ تُحْكَمُوهُ؛ فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾.....إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧).

ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنِ اللَّهِ ﷻ. (١)



وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِأَمْرِ التَّزْوِلِ سَبَبَانِ، وَلَا مَانِعٌ لَا سِيَّمَا إِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَاعُ هَذَانِ السَّبَبَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (٢) إِلَى آخِرِهَا، وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ (٣) سَبَبَ التَّزْوِلِ قَضِيَّةُ الْقِصَاصِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. (٢).

* تَحْقِيقُ مَا فَعَلَ الْيَهُودُ:

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ بِهَا، وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي تَحْرِيفِهَا وَتَبْدِيلِهَا وَتَغْيِيرِهَا وَتَأْوِيلِهَا وَإِبْدَاءِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] فَأَخْبَرَ، تَعَالَى، أَنَّهُمْ يُفْسِرُونَهَا، وَيُؤْوِلُونَهَا وَيَضْعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَعَانِيهَا، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ، كَمَا بَدَّلُوا حُكْمَ الرَّجْمِ بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ، مَعَ بَقَاءِ لَفْظِ الرَّجْمِ فِيهَا، وَكَمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْقَطْعِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

(١) رواه أحمد (٢١٢). قَالَ أحمد شاكر في «عمدة التفسير»: إسناده صحيح، المصدر: رقم: (١/٦٨٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/١١٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ؛ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ، قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا؟ فَلَمْ يَكْلَمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجْلَدُ (٢)، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخْرَعْنَاهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَحْيِيَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمُهُ؛ فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ»

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦٣٥) و(٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩).

(٢) والتجبيه أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابل أقيمتها، ويطاف بهما.



فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] (١).

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى النبي، ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله، ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا» فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: «ارفع يدك»، فرفعها. فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة» (٢).

وفي رواية: «فَلَمَّا جَاءُوا بِهَا، وَجَعَلُوا يَقْرَءُونَهَا، وَيَكْتُمُونَ آيَةَ الرَّجْمِ الَّتِي فِيهَا، وَوَضَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعْ يَدَكَ يَا أَعْوَرُ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» (٣).

وفي رواية: «فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَتَلَأَلُ»: أَيُّ تَلَوُّحٍ، وَقَعَ بَيَانُهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: «الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ إِذَا زَنِيَا وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ رُجِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى تُرَبِّصَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّا نَحْدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ

(١) أبو داود (٤٤٥٠).

(٢) البخاري: رقم: (٦٨٤١).

(٣) «صحيح أبي داود» رقم: (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن ماجه» رقم: (٢٠٨٨).

أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا» (١).

فَإِذَا تَأَمَّلْنَا مَا فَعَلَ الْيَهُودُ جَيِّدًا، وَجَدْنَاهُمْ قَدْ بَدَّلُوا، وَجَحَدُوا، وَاسْتَبَدَّلُوا:

* فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَالُوا: «نَفَضَحُهُمْ وَيُجَلِّدُونَ». وَهَذَا تَبْدِيلٌ؛ حَيْثُ نَسَبُوا إِلَى الشَّرْعِ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ زُورًا وَبُهْتَانًا. وَالتَّبْدِيلُ كُفْرٌ أَكْبَرُ بِذَاتِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ الْحُكْمِ فَقَطْ؛ فَكُلُّ مَنْ بَدَّلَ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ (٢).

* وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حِينَ سَأَلَهُمُ ﷺ عَنْ وُجُودِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِهِمْ؛ حَدَّا لِلزَّنَا. قَالُوا: «لَا» وَهَذَا جُحُودٌ، وَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ بِذَاتِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِالْحُكْمِ (٣).

* وَفِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ حِينَ قَالُوا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ فَلْنَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ

(١) «صحيح أبي داود» رقم: (٤٤٥٢).

(٢) التبديل: وَهُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ. لَكِنِ الْعُلَمَاءُ هُنَا غَالِبًا مَا يَرِيدُونَ هَذَا الشَّيْءَ، مَعَ النِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْعِ. وَهَذَا كُفْرٌ بِحَدِّ ذَاتِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِالْحُكْمِ فَقَطْ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى الْفِتْيَا وَغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «الشَّرْعُ الْمَبْدَلُ وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، وَنَحْوِهَا مِنْ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ شَرَعِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا نَزَعَ «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨). وَقَالَ: «وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَلَ الْحَرَامَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا مَرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُذَرِّكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ». «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

(٣) الجحود، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الجحود الإنكار مع العلم». «لسان العرب» (٧/ ٨٦).

فَالْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَمَعْرِفَتُهُ فِي قِرَاءَةِ النَّفْسِ ثُمَّ تَكْذِيبُهُ بِاللِّسَانِ يُسَمَّى جَحُودًا.

قَالَ الرَّازِيُّ: «الجحود نفى ما في القلب إثباته وإثبات ما في القلب نفيه». «ألفاظ القرآن» (١٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّكْذِيبِ: أَنَّ التَّكْذِيبَ هُوَ الْإِنْكَارُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، أَمَّا الْجَحُودُ هُوَ الْإِنْكَارُ ظَاهِرًا، وَقَدْ يُطْلَقُ هَذَا عَلَى هَذَا وَالْعَكْسِ...



مَكَانَ الرَّجْمِ».

فَهَذَا مِنْ تَحْرِيفِ عُلَمَائِهِمْ لِكَلَامِ اللَّهِ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ، ﷻ، وَأَخَفُوا حُكْمَهُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تُسَمَّى اسْتِبْدَالًا؛ حَيْثُ تَرَكُوا حُكْمًا، وَاسْتَبَدَّلُوا بِهِ غَيْرَهُ (١).

* قال الألباني رحمه الله:

فائدة هامة: إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ: «إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطَاكُمْ حَذَرْتُمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ».

وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية.

(١) قال ابن القيم، رحمه الله:

هَذِهِ التَّوْرَةُ الَّتِي بِيَايِدِي الْيَهُودِ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّحْرِيفِ وَالنَّقْصَانِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) (١/ ٣٠٩).
وَقَالَ: وَقَدْ وَخَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَجَلَّ شَأْنُهُ، وَبَكَّتْهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّكْتُمَانِ وَالْإِخْفَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (٣١١/١)

وَقَالَ: وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ وَالنَّصَارَى يُقْرُونَ أَنَّ التَّوْرَةَ كَانَتْ طَوَّلَ مَمْلَكَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ الْكَاهِنِ الْأَكْبَرِ الْهَارُونِيِّ وَحْدَهُ، وَالْيَهُودُ تُقَرُّ أَنَّ السَّبْعِينَ كَاهِنًا اجْتَمَعُوا عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى تَبْدِيلِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَرْفًا مِنَ التَّوْرَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَسِيحِ فِي عَهْدِ الْقَبَاصَةِ الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ قَهْرِهِمْ، حَيْثُ زَالَ الْمُلْكُ عَنْهُمْ. (٤١٦/٢)

أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله - وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله - لا يجوز ذلك؛ لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له، كما يدل عليه قولهم المتقدم: «... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكّموه»، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً.

وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي:

فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي،

وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً.

وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين.

فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي أنه يعمل عمل الكفار.

إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية، فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً.

والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن



السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: «كفرٌ دون كفرٍ»، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وجملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد، فكفره عملي لأنه عمِلَ عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه (١).

* أثر ابن عباس رضي الله عنه:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ؛ فَلَوْ فَسَّرَ الصَّحَابِيُّ آيَةً، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِهَا، فَهُوَ حُجَّةٌ، بَلْ يُعَدُّ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا. وَهَذِهِ رَوَايَاتُهُ:

الرواية الاولى:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ «لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ» وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٤﴾ [المائدة: ٤٤] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ (٢).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: قلت: زاد الحاكم: «إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر» وصححه هو (٣١٣/٢) والذهبي، وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة (٣).

(١) «السلسلة الصحيحة» (٥١/٦)

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٢١٩) وصححه الألباني: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥٢) و(٣٠٥٤) وقال: على شرط الشيخين. وقال: وهذا اسناد صحيح. و«موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/٤٢٥).

(٣) حكم تارك الصلاة (٣٩/١).

الرواية الثانية:

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُفِّرَ لَا يَنْقُطُ عَنِ الْمِلَّةِ»^(١).

الرواية الثالثة:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» [المائدة: ٤٤] قَالَ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ». وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»^(٢).

الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ»^(٣)

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الَّذِي صَحَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ، وَتَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا أَنَّهَا فِي الْأَصْغَرِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ عَنْ تَلْمِيزِهِ، طَاوُسَ، مِنَ التَّفْسِيرِ بِالْكَفْرِ الْأَصْغَرِ، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْأَكْبَرِ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَتَكَلَّفَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَا تَلَاهُ عَبْرَ الْقُرُونِ عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٣) وصححه الألباني: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥٢) و«موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/٤٢٨).

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٠) وأبو بكر الخلال: السنة (١٤١٤) و(١٤٢٠) وابن بطه: «الإبانة الكبرى» (١٣٥) و(١٣٩) وصححه الألباني: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥٢) و«موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/٤٢٥) و«تحقيق الإيمان» لابن تيمية ص ١١٥ و(١١٦) و(١١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٥٥/١٠)، وابن نصر (٣٤٠) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء... وابن جريج مدلس وقد عنعن وبهذا يضعف السند، ألا أنه جاء عند ابن جرير من طرق (٣٥٥/١٠) عن حماد عن أيوب عن عطاء بنحو هذا الأثر، فيكون لابن جريج المدلس متابع وهو أيوب وهو ثقة، وبهذا يصح الأثر عن عطاء لا ابن عباس، لأن المروي عنه من طريق هشام بن حجير، وعلى الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر: أنه صدوق له أوهام، وهذا يعني أنه لا يعتمد عليه إذا انفرد الحديث بل عند المتابعة..



الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْكَفْرُ الْأَصْغَرُ، أَيُّ: الْعَمَلِيُّ، الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ جُحُودٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ.

وَسَيَأْتِي كَلَامُهُمْ تَفْصِيلًا.

قال شيخ الألباني، رَحِمَهُ اللهُ:

قال ابن عباس في تفسير (الكافرون) في هذه الآية: [كفر دون كفر] أي إن الكفر نوعان: كفر اعتقادي قلبي، كفر عملي، وهذا ما يجهله كثير من المسلمين اليوم وخاصة منهم الشباب الناشئ، فإنهم يتوهمون أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو مرتد عن دينه، وليس كذلك، بل يجب أن يُنظر إلى الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، فإن كان يحكم بغير ما أنزل الله مستحلًا له بقلبه، مؤثرًا له على حكم الله وحكم نبيه، فهذا هو الذي يرتد به عن دينه، أما إن كان في قرارة قلبه يعتقد بأن الحكم بما أنزل الله هو الصواب وهو الواجب، لكن يقول: أعاننا الله على هؤلاء البشر كيف لنا أن نحكم إلا بهذا، فهو يجد لنفسه عذرًا، ولو أنه عذر غير مقبول، إنما اعتذاره بهذا العذر يدل على أنه يؤمن بحكم الله وحكم رسوله، أنه هو الصواب، ولكن انحرف عن هذا الحكم، كما ينحرف كثير من الناس الذين نظن بهم خيرًا.

الحاكم المسلم الذي يحكم بكتاب الله، وبحديث رسول الله ليس معصومًا، فقد يضل في حكم ما، أي: يُرشي -مثلاً- فيحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ولكن بأي معنى ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟ كفر ردة أم كفر معصية؟ ننظر إذا كان حينما ارتشى وحكم للراشي بما ليس له، إن كان يعتقد أنه آثم في نفسه، كما يعتقد الغاش، والسارق، والزاني إلخ، فهو آثم وليس بكافر، وهذا معنى «كفر دون

كفر»، وإن كان يقول كما يقول كثير من الشباب الذي تثقف الثقافة الأجنبية ولما يدخل الإيمان في قلبه، يقول: بلا إسلام بلا إيمان بلا رجعية بلا كذا إلخ، فهذا وضع الغطاء على رأسه بالكفر، فهو إلى جهنم وبئس المصير.

فإذا: يجب أن نعرف أن الواجب على المسلم أن يحكم بما أنزل الله، وبما فسرهُ وبينه رسول الله ﷺ؛ سواءً كان مفتيًا عاديًا كرجل يمشي في الطريق فيأتي إنسان ويسأله، فيجب عليه أن يتثبت ولا يقول له: حرام حلال؛ لأنه درس في كتاب الله أنه حرام أو حلال، كذلك المفتي الرسمي «الموظف» أولى وأولى ألا يفتي الناس بدون رشد، وبدون بينة وحجة، والقضاء أولى وأولى ألا يحكم القضاة في قضائهم إلا بما جاء في كتاب الله، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولخطورة القضاء على الكتاب والسنة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «القضاة ثلاثة: فقاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار، قاضٍ عرف الحق فقضّى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فلم يقض به فهو في النار، وقاضٍ لم يعرف الحق فحكم أو فقضّى فهو في النار»؛ لأنه قضى بجهل، إذاً يجب القضاء بالكتاب والسنة، فإذا قضى بالكتاب والسنة فهو الناجي، وإذا قضى بخلاف ما عرف من الكتاب والسنة فهو آثم، وإذا قضى بجهلٍ بالكتاب والسنة، وليس المعنى أنه ما عرف المذهب الحنفي، أو المذهب الشافعي؛ لأن هذا ليس هو العلم - فهو أيضًا آثم، لذلك قال ابن القيم رحمه الله، وبكلامه أختتم درسنا هذا:

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها	حذرًا من التعطيل والتشبيه



والحمد لله رب العالمين (١).



(١) «دروس الشيخ الألباني» (١٥/٣٤).

شُبُهَاتُ أَهْلِ التَّكْفِيرِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا

الشُّبُهَةُ الْأُولَى ضَعْفُ الْأَثَرِ

سُؤَالٌ: هَلْ صَحَّ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُفِّرْ دُونَ كُفْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ الْكُفْرُ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ».

وَرِوَايَةٌ: «لَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ»؟

لِأَنَّ نَفَرًا طَعَنُوا فِيهِ، فَقَالُوا: هَذَا الْأَثَرُ الْوَارِدُ ضَعِيفٌ بِجَمِيعِ رِوَايَاتِهِ،
بِالْفَاظِهَا الْمُخْتَلِفَةِ؟

الرَّدُّ عَلَيْهِمَا:

سَقْنَا فِي عَقَبِ كُلِّ رِوَايَةٍ تَخْرِيجَهَا، وَتَصْحِيحَاتِ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ لَهَا
وَمَوَاضِعَهَا وَأَرْقَامَهَا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ» (١):

«لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْأَثَرُ لَا يُرْضِي هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونِينَ بِالتَّكْفِيرِ؛ صَارُوا
يَقُولُونَ: هَذَا الْأَثَرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ! وَلَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! فَيَقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ لَا



يَصِحُّ؛ وَقَدْ تَلَقَّاهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ، وَأَفْضَلُ، وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ؟! وَتَقُولُونَ: لَا نَقْبَلُ! فَيَكْفِينَا أَنَّ عُلَمَاءَ جَهَابِذَةٍ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَيَنْقُلُونَهُ؛ فَلَا تُثَرُّ صَحِيحٌ.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ هِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُطَّلَقَةُ الَّتِي تُقَرَّرُ «هِيَ بِهِ كُفْرٌ»، فَإِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، لَا يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِهِ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ». وَكِلَاهُمَا يَقْصِدُ بِهِ مِثْلَ مَا قَالَهُ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ».

وَقَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَعَجَبًا لِمَنْ جَاوَزَ بِالْحُكْمِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالنَّكَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِالْإِسْنَادِ، فَالرَّوَايَةُ شَاذَّةٌ عَلَى أَسْوَى الْأَحْوَالِ وَلَيْسَتْ مُنْكَرَةً.

وَلَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ﷺ.

* وَهَذَا تَخْرِيجُ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَلْبَانِيِّ ﷺ لِأَثَرِ ابْنِ

عَبَّاسٍ:

٢٥٥٢- إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وَ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ وَ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

﴿٨٢﴾﴾ [المائدة].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ...» الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١/٩٥/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.... فَذَكَرَهُ. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (٢٨١/٢) لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا وَابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنَ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٢٠٣٧) (ج ١٠/٣٥٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٧٦) نَزُولُ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. فَقَطَّ خِلَافًا لِمَا يُوهَمُهُ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٦٠/٦) بَعْدَمَا سَأَلَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ هَذِهِ الْمُطَوَّلَةَ: «وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ بَنَحْوَهُ»!

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ» أَنَّهُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ. وَلَمْ أَرْ هَذَا فِي كِتَابِهِ «التَّفْسِيرِ»؛ فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْأُخْرَى، وَتَحْسِينُ هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، وَكَانَ فَتِيهَاً.

فَقَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ (١٦/٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بَنَحْوِهِ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ فِيهِ: «ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ» لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يُرَجِّحُ قَوْلَ مَنْ ضَعَّفَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ وَثَّقَهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَسَطٌ، وَأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١- رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (١٠/٣٥٥/١٢٠٥٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾» قَالَ: هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٣١٣)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَقُّهُمَا أَنْ يَقُولَا: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنْ إِسْنَادُهُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ نَقَلَ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٦٣) عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ قَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي نُسْخَةِ «الْمُسْتَدْرَكِ» الْمَطْبُوعَةِ سَقْطًا، وَعَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا بِنِغْصٍ اخْتِصَارٍ.

٣- وَفِي أُخْرَى عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٢٠٦٣).

قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

٤- ثُمَّ رَوَى (١٢٠٤٧-١٢٠٥١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَوْلُهُ: «وَذَكَرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ»: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفَسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥- ثُمَّ رَوَى (١٢٠٥٢) عَنْ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوَسٍ «وَذَكَرَ الْآيَةَ»، قَالَ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ الْمَكِّيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ.

٦- وَرَوَى (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ قَالَ: أَتَى أَبَا مِجْلَزٍ

نَاسٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ سَدُوسٍ «وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: نَفَرٌ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ» فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) أَحَقُّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) أَحَقُّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٦) أَحَقُّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجَلَزٍ فَيَحْكُمُ هَؤُلَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ قَالَ: هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، وَبِهِ يَقُولُونَ وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ -[يَعْنِي: الْأُمَرَاءَ]- فَإِنْ هُمْ تَرَكُوا شَيْعًا مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ أَصَابُوا ذَنْبًا. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنَّكَ تُفَرِّقُ.

قال: أَنْتُمْ أَوْلَى بِهَذَا مِنِّي! لَا أَرَى، وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا وَلَا تَحَرَّجُونَ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الشَّرْكِ. أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْجَا حِدِينَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي الْجَحْدِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا اعْتِقَادِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَشَارِكْهُمْ فِي الْجَحْدِ فَكُفْرُهُ عَمَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلَهُمْ، فَهُوَ بِذَلِكَ مُجْرِمٌ آثِمٌ، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْمِلَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَرَحَ هَذَا وَزَادَهُ بَيَانًا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» «بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَلْ مَعَاصِي» (ص ٨٤-٩٧ بِتَحْقِيقِي)، فَلْيُرَاجَعُ مَنْ شَاءَ الْمَزِيدَ مِنَ التَّحْقِيقِ.

وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا سَبَقَ، رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣/٢٦٨): «أَيُّ: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ (٧/٢٥٤) أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْكُفْرِ الْمَذْكُورِ فِيهَا؟ فَقَالَ: كُفْرٌ



لَا يَنْقُلُ عَنِ الْإِيمَانِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَقَالَ (٣١٤/٧): «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ؛ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) قَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ» (١). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا:

«تَفْسِيرُ آيَاتِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَأَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ.

٢٧٠٤- قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) وَ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) الْمَائِدَةِ، قَالَ: وَهِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٤): ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَأَمْثَالِهِمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا، وَيَلْحَقُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ وَلَوْ كَانَ يَتَّظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ، حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَ حُكْمًا

وَاحِدًا مِنْهَا، وَلَكِنْ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ لَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا مَعَ عَدَمِ انْكَارِهِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى مِثْلِهِ بِالْكَفْرِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ كُفْرًا عَمَلِيًّا، وَهَذِهِ نُقْطَةُ هَامَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ لِتَحْكِيمِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَقُومُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَامِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَتَقَعُ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ، وَسَفْكٌ دِمَاءٍ بَرِيئَةٍ لِمُجَرَّدِ الْحَمَاسِ الَّذِي لَمْ تُعَدَّ لَهُ عُدَّتُهُ.

الْوَاجِبُ عِنْدِي تَصْفِيَةُ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ كَالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَاطِلَةِ، وَالْآرَاءِ الْكَاسِدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، وَتَرْبِيَةُ الْجِيلِ عَلَى هَذَا الْإِسْلَامِ الْمُصَفَّى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (١). اهـ.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي النَّقْلُ عَنْ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَلَالَ مَنْ قَالَ إِنَّ عُلَمَاءَ السُّوءِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا يَجْعَلُ أَيْمَةَ الْعَصْرِ ابْنَ بَازٍ وَابْنَ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيَّ، وَقَبْلَهُمَا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، بَلْ يَجْعَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ عِيَاذًا بِاللَّهِ.





الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفٌ

سُؤَالٌ: قَالُوا: وَجَدَ مَنْ يُخَالَفُ ابْنَ عَبَّاسٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرُّشُوءُ. قَالُوا: فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١).

وَأَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ» (٢) أَيُّ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»؟!

الرَّدُّ عَلَيْهِمَا:

الزَّعْمُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بَاطِلٌ. يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّهِ: «نِعَمَ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ» (٣).

وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَبْرَ

(١) أخرجه الطبراني: «المعجم الكبير» (٩٠٩٨) (٩١٠٠) وصححه الألباني: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: «مصنفه» (٣٢٢٣١) والحاكم: «المستدرک» (٥٣٨٧) و(٥٣٨٨) وصححه الألباني: «صحيح الجامع» (٣٥٠٩) و«السلسلة الصحيحة»: (١٢٢٥)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: «مصنفه» (٣٢٢٢٠) وأحمد: «فضائل الصحابة» (١٥٥٦) و(١٨٦٤) الحاكم: «المستدرک» (٦٢٩١).



هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(١)، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٣).

بَلِ الْخَوَارِجُ يُرِيدُونَ التَّلْيِيسَ وَالتَّدْلِيسَ؛ فَإِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصِدُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ خَارِجِيًّا يُكْفِّرُ بِالرَّشْوَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَحَاشَى ابْنَ مَسْعُودٍ، أَوْ أَيَّ صَحَابِيٍّ، عَنْ أَذْنَى بِدْعَةٍ، فَضْلًا عَنْ أَفْبَحِ بِدْعَةٍ، وَهِيَ التَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَّرَهَا بِالْكَفْرِ، وَقَصَدَ الْأَصْغَرَ، غَيْرَ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ.



(١) «المستدرک» (٦٢٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد: «المسند» (٢٤٢٢) و(٢٨٧٩) و(٣٠٣٢) و(٣١٠٢) والحاكم: «المستدرک» (٦٢٨٠) وصححه الألباني: الصَّحِيحَةُ (٢٥٨٩).



الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

قَصْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ

سُؤَالٌ: قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا يَقْصِدُ حُكَّامَ عَصْرِهِ، لَا سِيَّمَا الْأُمَوِيِّينَ مِنْهُمْ، وَالْفَارِقُ هَائِلٌ بَيْنَ حُكَّامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَحُكَّامِ عَصْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ؟!

الرَّدُّ عَلَيَّاهُ:

مَنْ صَاحِبُ هَذَا الزُّعْمِ؟! يَكْفِيكَ مِنْ شَرِّ سَمَاعَةٍ! أَيْنَ ذَهَبَتِ الْعُقُولُ؟؟؟
لَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَشْهَرِ مُفَسِّرِي الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًا، فَقَدْ وُلِدَ قَبْلَ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِثَلَاثِ سِنِينَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ (٦٨ هـ). (١)

وَمِنْ ثَمَّ مَنْ هُمْ حُكَّامُ عَصْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟؟
إِنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ فَهَلْ يَتَخَيَّلُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ يَقْصِدُهُمْ بِقَوْلِهِ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؟!
أَمَّا الْقَوْلُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْخُلَفَاءَ الْأُمَوِيِّينَ؛ فَهُوَ قَوْلُ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ، وَهُوَ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْتَلٌ مُعْتَلٌّ؛ لِمَا يَلِي:

* إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَلْ كَانَ يَحْكُمُ بغيرِ مَآ



أَنْزَلَ اللَّهُ؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!

كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَعُدُّهُ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحَدَ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَحَدُ كُتَابِ الْوَحْيِ، وَأَحَدُ أَشْهَرِ الْخُلَفَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَايَعَهُ عَامَّةُ النَّاسِ سَنَةَ (٤١ هـ)، بَعْدَ مَا تَخَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْخِلَافَةِ، فَسُمِّيَ هَذَا الْعَامُ عَامُ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وَلَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ حَلِيمًا وَقُورًا، رَئِيسًا سَيِّدًا فِي النَّاسِ، كَرِيمًا عَادِلًا شَهِيمًا، وَاسْتَمَرَ فِي الْمُلْكِ عَشْرِينَ عَامًا، حَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةُ (٦٠ هـ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلِهَذَا كَانُوا - الرافضة - أَبْهَتَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ فَرِيَّةً، مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ. فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا أَمَرَ غَيْرُهُ، وَجَاهَدَ مَعَهُ. وَكَانَ أَمِينًا عِنْدَهُ يَكْتُبُ لَهُ الْوَحْيَ، وَمَا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ. وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، الَّذِي كَانَ مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِالرِّجَالِ. وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَّهِمْهُ فِي وَلَايَتِهِ. وَقَدْ وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبَاهُ أَبَا سُفْيَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى وَلَايَتِهِ. فَمُعَاوِيَةُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ وَأَحْسَنُ إِسْلَامًا مِنْ أَبِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَّى أَبَاهُ فَلَأَنْ تَجُوزَ وَلَايَتُهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ قَطُّ، وَلَا نَسَبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الرَّدَّةِ. فَالَّذِينَ يَنْسُبُونَ هَؤُلَاءِ إِلَى الرَّدَّةِ هُمْ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ» (١).

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ (١٦٣) حَدِيثًا، وَخَصَّصَ لَهُ



الإمام أحمد، في كتابه مُسْنَدًا خَاصًّا، وَرَوَى لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَكَذَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ». وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ وَغَيْرُهُمْ. وَأَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِتُونَ حَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفُضَّلَاءِ وَالصَّحَابَةِ النَّجَبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ فِي فَضْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا وَاهِدًا بِهِ» (٢).

٢- وَعَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمَصٍ وَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَلَّى مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ» (٣).

٣- وَرَوَى الْهَيْثَمِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ هَذَا الْأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةٌ» (٤). فَمُعَاوِيَةُ أَوَّلُ الْمُلُوكِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ حُقْبَةِ الْخِلَافَةِ الْمُبَارَكَةِ.

٤- وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ». «تَارِيخُ دِمَشْقٍ»: (٥٩/٨٠، ٨٥) (١).

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/١٤٩).

(٢) «صحيح الترمذي» (٣٧٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (١٩٦٩).

(٣) «صحيح الترمذي» (٣٨٤٣).

(٤) أخرجه الطبراني: «المعجم الكبير» (١١٣٨) وصححه الألباني: «السلسلة الصحيحة» رقم: (٣٢٧٠).

٥- شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حُينًا، وَأَعْطَاهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَنَهَا لَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

٦- وَشَهِدَ الْيَمَامَةَ، وَنَقَلَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِمَّنْ سَاهَمَ فِي قَتْلِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ.

٧- رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ أَقْصَى بِحَقٍّ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْبَابِ؛ يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ».

بَلْ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفْسُهُ كَانَ يُجِلُّ مُعَاوِيَةَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْفَقْهِ وَالْخَيْرِ؛ فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَرَكْعَةً، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» (٣).

وعنه: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ» (٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: «وَقَوْلُهُ: «دَعُهُ»: أَيُّ أَتْرَكَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ؛ أَيُّ: فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا إِلَّا بِمُسْتَنْدٍ، وَفِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ» (٥).

(١) قَالَ الْأَلْبَانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ. «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» رَقْم: (٣٢٢٧)، وَصَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ رَقْم: (١٩٣٨).

(٢) ابْنُ كَثِيرٍ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١١/٣٩٦) وَابْنُ سَعْدٍ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (١/١٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٦٥).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٨/١٠٥).



وَقَالَ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْوَدُ «أَيُّ: مِنَ السِّيَادَةِ» مِنْ مُعَاوِيَةَ. قُلْتُ: وَلَا عُمَرُ؟ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ خَيْرًا مِنْهُ» (١).

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «لَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَا مَلَكَ مُعَاوِيَةُ».

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «صَحِبْتُ مُعَاوِيَةَ فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَثْقَلَ حِلْمًا، وَلَا أَبْطَلَ جَهْلًا، وَلَا أَبْعَدُ أَنَاةً مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ دُحَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ غَازِيَةٌ تَغْزُو، حَتَّى كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ فَأَغْزَا مُعَاوِيَةُ أَرْضَ الرُّومِ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً، تَذَهَبُ سَرِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ وَيَشْتَوِ بِأَرْضِ الرُّومِ، ثُمَّ تَقْفُلُ وَتَعْقُبُهَا أُخْرَى، وَكَانَ فِي جَمَلَةٍ مِنْ أَغْزَى ابْنِهِ يَزِيدُ وَمَعَهُ خَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَجَارَ بِهِمُ الْخَلِيجَ، وَقَاتَلُوا أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَى بَابِهَا، ثُمَّ قَفَلَ بِهِمْ رَاجِعًا إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ قَالَ: شَدَّ خِنَاقَ الرُّومِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ أَيَّامُهُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرًا (٢).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ وَمَا رَأَيْنَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

• وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَهُوَ خَطَأٌ فَادِحٌ، وَجَهْلٌ فَاضِحٌ

كَذَلِكَ:

(١) ابن كثير المصدر: «البداية والنهاية» (٨/ ١٣٧)، والهيتمي «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٦٠).

(٢) ابن كثير: «البداية والنهاية» ط دار الفكر (٨/ ١٣٣).

فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْسِيرَهُ لِآيَةِ الْحُكْمِ حَتَّى بَعْدَ عَامٍ (٦٠) لِلْجُرَّةِ، «عَامٍ وَلَايَةِ يَزِيدٍ»، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ جَاوَزَ السِّتِينَ، وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ، وَتَلَامِذُتُهُ مُحِيطُونَ بِهِ، يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ بِعَشْرَاتِ السِّنِينَ؟!

• وَهَلْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُفَسِّرَ الْآيَةَ، وَيَقْصُرَ تَفْسِيرَهَا عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ وَشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَأَضَلَّ الْأُمَّةَ؛ إِذْ إِنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ تَشْمَلُ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟!

• ثُمَّ مَنْ يَجْرُؤُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ يَزِيدَ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!.

إِنَّ يَزِيدَ قَدْ صَحَّتْ خِلَافَتُهُ، وَبَايَعَهُ سِتُّونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ؛ إِذْ بُويعَ لِيَزِيدَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ؛ لِيَكُونَ وَلِيًّا لِلْعَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ أَكَّدَ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ، فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ، وَاسْتَمَرَ فِي مَنْصِبِهِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ!

وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بِنُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الشَّابَّ اللَّاهِي، كَمَا تُصَوِّرُهُ لَنَا الرِّوَايَاتُ التَّارِيخِيَّةُ الرَّكِيكَةُ؛ بَلْ هُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَجَبَ فِي الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الْكُتَّابِ الَّذِينَ لَا يَبْحَثُونَ عَنِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ، أَوْ حَتَّى عَمَّنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَجْمَعُونَ فِي هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْكَلامِ الْفَارِغِ الْمُلَفَّقِ؛ فَتَرَاهُمْ يَطْعَنُونَ فِيهِ؛ فَيُظْهِرُونَ صُورَتَهُ وَيُشَوِّهُونَهَا بِأَبْشَعِ تَصْوِيرٍ.

وَلِلْأَسَفِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُؤَرِّخِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَخَذُوا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَأَذْرَجُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، أَمْثَالِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ»، وَابْنِ خَلْدُونٍ فِي الْعَبَرِ، وَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، وَفِي



غَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ، يَرُوءَنَ هَذَا الطَّعْنَ عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ أَمْثَالِ أَبِي
مَخْنَفٍ وَالْوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَغَيْرُ هَذَا أَنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْكُتُبِ أُلْفَتْ عَلَى عَهْدِ
الْعَبَّاسِيِّينَ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَدَى الْعَدَاءِ بَيْنَ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ، فَكَانُوا
يَبْحَثُونَ عَمَّنْ يَطْعَنُ فِي هَؤُلَاءِ فَيَمْلِئُونَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْكَاذِبِ.

مَنْقِبَةُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عن عمير بن الأسود العنسي، أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي
سَاحَةِ حِمَصٍ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ - قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا
سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ
أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ
جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «لَا» (١).

فَتَحَرَّكَ الْجَيْشُ نَحْوَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، بِقِيَادَةِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ خَمْسِينَ
مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَرْسَلَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ يَطْلُبُ الْمَدَدَ مِنْ
مُعَاوِيَةَ؛ فَجَهَّزَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا بِقِيَادَةِ وَلَدِهِ يَزِيدَ، فَكَانَ فِي هَذَا الْجَيْشِ كُلُّ مَنْ
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فِي قِصَّةِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ - أَيُّ: أَمِيرُهُمْ - بِأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٤).



الرُّوم» (١).

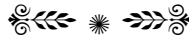
* وَالْخُلَاصَةُ:

أن أصحاب هذه الشبهة قد ارتكبوا آثاما:

* قالوا: «إنما يقصد» والمقاصد لا يعلمها إلا علام الغيوب، اطلعوا الغيب أم اتخذوا عند الرحمن عهدا

* قالوا: «حكام عصره» فلمزوا بذلك الخلفاء الراشدين

اتبعوا الشيعة الروافض، فأساءوا إلى القرآن، وإلى ابن عباس، وإلى معاوية، ويزيد، وإلى المسلمين أجمعين.





الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ

سُؤَالٌ: الْإِجْمَاعُ، الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُخَالِفُ مَفْهُومَ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ قَالَ فِيهِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقَرَّبٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ» (١). اهـ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الدَّفْعِ هُنَا الْجُحُودُ، أَوِ الْاِسْتِحْلَالُ؛ لِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُقَرَّبٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

فَمَعْنَى أَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَيُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَكَمَ اللَّهُ بِالْوُجُوبِ، فَإِقْرَارُهُ يُنَافِي جُحُودَهُ.

وَإِنْ كَانَ حَكَمَ اللَّهُ بِالْحُرْمَةِ؛ فَإِقْرَارُهُ يَعْنِي: عَدَمَ اسْتِحْلَالِهِ، فَيَقْبَلُ مَعْنَى الدَّفْعِ، وَهُوَ «الرَّدُّ وَالْامْتِنَاعُ عَنِ الْقَبُولِ».

فَيَقُولُ الْجَبَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءً رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالْامْتِنَاعِ عَنِ التَّسْلِيمِ» (٢). اهـ.

(١) «التمهيد لابن عبد البر (ج ٤/ ص ٢٢٦).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٨١).

كلام الإمام إسحاق بن راهويه متعلق بمن رد حكم الله وحكم رسوله ﷺ، أي إباء عمدا مستكبرا، لا بسبب جهل أو هوى أو شهوة.

كما أنهم، في الحقيقة، حرفوا كلامه، رَحِمَهُ اللهُ؛ وعند الرجوع إلى كلامه بتمامه، من نقل تلميذه الذي اختص به وأكثر عنه، وهو الإمام محمد بن نصر المروزي، في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، نجده:

وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقَرًّا، وَيَقُولُ: قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ مُحَرَّمٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا، أَوْ رَدَّ عَنْ يَدِهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ، أَلَّا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَحْسَنْتُ»، قَالَ: لَا، وَلَا أَجْمَلْتُ، فَعُضِبَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَتَّى هَمُّوا بِقَتْلِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَأْتِينَاهُ». فَجَاءَهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَحْسَنْتُ؟» قَالَ: أَيْ وَاللَّهِ وَأَجْمَلْتُ...»^(١).

فَفِي هَذَا تَصَدِيقٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الْإِسْتِهَانَةِ رَفَقَ بِهِ، لِأَنَّهُ كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ. أھـ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ مِنْ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوِيَّةٍ لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ حُمِلَ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيطِ، وَيُذَكَّرُ هَذَا بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَعُضِبَ

(١) ضعيف أخرجه البزار (٨٧٩٩).



الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! ... الْحَدِيثُ (١).

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: «وَلَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ بِالرَّدِّ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحُكْمِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَإِنَّمَا عَفَا عَنْهُ لِعِلْمِهِ أَنَّ مَا قَالَهُ فَلْتَةٌ مِنْ فَلَاتِ اللِّسَانِ، وَرَلَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، تَمَكَّنَ بِهَا مِنْهُ عِنْدَ ثَوْرَةِ الْغَضَبِ، فَإِذَا لَاقَ الْكُفْرَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَصْدِهِ سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ. كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ». انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ الْمَرْوَزِيِّ.

فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَ مُقَرَّراً لِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ دَفَعَهُ وَرَدَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكْفِرْهُ ﷺ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَدَائِرَةِ الْإِيمَانِ، بَلْ أَقَالَ عَثْرَتَهُ، وَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ حُكْمَهُ عَنِ اسْتِهَانَةٍ أَوْ بُغْضٍ أَوْ اسْتِكْبَارٍ.

وَالْحَاصِلُ - كَمَا يَقُولُ الْعَنْبَرِيُّ - مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الرَّدَّ أَوْ الدَّفْعَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِذَا كَانَ عَنْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِكْبَارٍ أَوْ اسْتِهَانَةٍ، كَانَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، حَتَّى وَإِنْ صَاحَبَهُ تَصَدِيقٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَهَذَا هُوَ كُفْرُ الْعِنَادِ، نَحْوُ كُفْرِ إِبْلِيسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْحَدْ أَمَرَ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا.

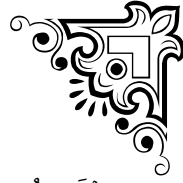
مَا أَشْبَهَهُ بِالْأَخْطَلِ التَّغْلِبِيِّ مُعَانِدًا مُسْتَكْبِرًا؛ إِذْ يَقُولُ:

فَلَسْتُ بِصَائِمٍ رَمَضَانَ عُمْرِي وَلَسْتُ بِأَكِلٍ لَحْمِ الْأَضَاحِي
وَلَسْتُ بِزَاجِرٍ عَيْسَارُ كُوبًا إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ لِلنَّجَاحِ



وَلَسْتُ بِقَائِمٍ كَالْعَيْرِ يَدْعُو قُبِيلَ الصُّبْحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
وَلَكِنِّي سَأَشْرِبُهَا شَمُولًا وَأَسْجُدُ عِنْدَ مُنْبَلَجِ الصَّبَاحِ
وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ أَوْ الدَّفْعُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَا عَنِ اسْتِهَانَةٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ إِبَاءٍ، بَلْ عَنْ
خَوْفٍ أَوْ هَوًى، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكُفْرِ فِي شَيْءٍ، نَحْوَ رَدِّ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْحَدِيثِ
السَّابِقِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ
قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ» وَقَوْلُهُ: «يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ
كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الْإِسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا أَنْكَرَهُ».
وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى لِلْخَصْمِ مُتَعَلِّقٌ بِكَلِمَةِ ابْنِ رَاهَوِيَّةٍ، إِنْ كَانَ مُنْصِفًا.





الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ

الأَصْلُ فِي الْكُفْرِ، إِذَا عُرِّفَ بِاللَّامِ أَنَّهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ

سُؤَالٌ: قَالُوا: الْقَرَأَيْنُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَفْرِ هُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَلَيْسَ الْأَصْغَرُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَالْأَصْلُ فِي الْكُفْرِ، إِذَا عُرِّفَ بِاللَّامِ أَنَّهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، كَمَا قَرَّرَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْتِصَاءِ، إِلَّا إِذَا قِيدَ أَوْ جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ» (١).

كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَذَلِكَ أَنَّ اللَّامَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هِيَ لِلتَّعْرِيفِ؛ فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَهِيَ تَعُمُّ جَمِيعَ الْمَعْرُوفِ؛ فَاللَّامُ فِي الْقَوْلِ تَقْتَضِي التَّعْيِيمَ وَالِاسْتِغْرَاقَ لِكُلِّ عُمُومٍ مَا عَرَفْتُهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْهُودُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَالْمُخَاطَبِ: أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا أُطْلِقَ فَيُرَادُ بِهِ كَمَالُ الْمُسَمَّى وَهُوَ الْأَكْبَرُ. وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالنَّفَاقِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَصْغَرُ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَالْكَفْرُ الْمَعْرَفُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُفْرِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ» (٣).

(١) (١/٢٠٨).

(٢) «الاستقامة» (ج ١/ ص ٢٢٢).

(٣) «شرح العمدة» (٨٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: «الْكُفْرُ إِذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الدِّينِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ «تَضْدِيرُ الْأَسْمِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُؤَدِّيَّةُ لِحُصُولِ كَمَالِ الْمُسَمَّى لَهُمْ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدُ الْعَالِمِ الصَّالِحِ، أَفَادَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ كَمَالِ ذَلِكَ لَهُ» (٢).

الرَّدُّ عَلَيْهَا:

الزَّعْمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكُفْرِ فِي الْآيَةِ الْأَكْبَرِ لِدُخُولِ «ال» التَّعْرِيفِ عَلَى الْكُفْرِ، لَا نُسَلِّمُ بِهِ؛ وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٣). فَهَاهُنَا كَلِمَةُ الْكُفْرِ مُعَرَّفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَجَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ الْأَصْغَرِ.

وَهُنَاكَ تَوَجِيهٌ آخَرُ لِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ إِذْ يَقُولُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنُسَبَّهَ فَهَمَ ذَلِكَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ هُوَ خَطَأً فِي فَهْمِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ دُخُولِ «ال» عَلَى الْفِعْلِ - يَعْنِي الْكُفْرَ - «اسْمِ الْمَصْدَرِ» وَدُخُولِهَا عَلَى الْفَاعِلِ - الْكَافِرِ -! فَالْأَوَّلُ هُوَ مَا عَنَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الثَّانِي».



(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

(٢) «الصلاة» (٣٣).

(٣) مسلم رقم (٨٢).



الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ «الْيَاسِقُ»

سُؤَالٌ: قَالُوا: يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. يُنْكِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِضْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ، بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضْعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ، الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْ خَانٍ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ «الْيَاسِقَ»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ، وَهَوَاهُ؛ فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ... فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. (١) اهـ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الْجَوْنِيِّ نُتْقًا مِنَ الْيَاسِقِ أَوْ الْيَاسَا، الَّتِي كَانَ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا التَّتَارُ-: «فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَسْخُوحَةِ، كَفَرَ؛ فَكَيْفَ

(١) «تفسيره الطبعة العلمية» (٣/ ١١٩).

بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسَا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

- فَهَذَا إِجْمَاعٌ صَرِيحٌ وَوَاضِحٌ لَا مَجَالَ لِتَحْرِيفِهِ وَلَا تَأْوِيلِهِ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَصْدَرَ تَشْرِيعًا عَامًّا مُلْزِمًا لِلنَّاسِ يَتَعَارَضُ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ فَهَذَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ كَافِرًا.

وَقَدَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا وَاحِدًا، أَوْ قَوْلًا وَاحِدًا لِعَالِمٍ مُعْتَبَرٍ يَرُدُّ هَذَا الْإِجْمَاعَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.. وَأَنَّى! (٢)

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكُرُ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَيَّ: شِرْعَتَهَا وَمَنْهَجَهَا فِي مُقَابِلِ حُكْمِ اللَّهِ، أَيَّ: شِرْعَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَإِذَا كَانَتْ شِرْعَةُ اللَّهِ هِيَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَاذَا تَكُونُ شِرْعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا نُظْمُهَا وَقَوَانِينُهَا الْمُخَالَفَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؟!

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، الَّذِينَ كَفَرَهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَوْجَبَ قِتَالَهُمْ، وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ حُكَامُنَا الْآنَ؟ أَوْ لَيْسَ حُكَامُنَا الْيَوْمَ قَدْ اقْتَبَسُوا مِنْ شَرَائِعِ الْغَرْبِ الْكَافِرِ قَوَانِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَأَلْزَمُوا النَّاسَ بِالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا وَالْخُضُوعِ لَهَا، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَمَّى بِقَانُونِ الْأُسْرَةِ، أَوْ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ عَيْبِهِمْ؛ فَأَدْخَلُوا فِيهِ أَيْضًا أَشْيَاءَ تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؟!

الرَّدُّ عَلَيْنَا:

(١) «البداية والنهاية» (١٣/١٢٨) / (١١٩) (١٢٨) [ضبط الأرقام].

(٢) «أهمية الجهاد» (ص ١٩٦).



بِالنِّسْبَةِ لِمَقُولَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ... فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).

فَفِي هَذَا - كَمَا تَرَى - بَيَانٌ لِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْقَانُونُ الْوَضْعِيُّ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدَّمُ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْ: جَعْلُهُ فِي بَنِيهِ شَرْعًا يُتَدَيَّنُ بِهِ، فَكَانَ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْإِسْتِحْلَالُ الْمَقْصُودُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي بَاقِي الْمَعَاصِي، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّبْدِيلِ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ.

وللعلم فإن واقع التتار أنهم كفار كفر أصلي، عقيدتهم كفرية بحتة، بل هم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، ويؤمنون أن جنكيز خان هو ابن الله!! والله هو الشمس!!!.

وقد استفاض شيخ الإسلام في بيان كفرهم وخبث معتقداتهم، فقال:

سَلَبُوا مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ، مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَفَعَلُوا بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَجَبِلِ الصَّالِحِيَّةِ، وَنَابُلُسَ، وَحِمَصَ، وَدَارِيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقَتْلِ وَالسَّبِيِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ سَبَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَجَعَلُوا يَفْجُرُونَ بِخِيَارِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا: كَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْأَمْوِيِّ، وَغَيْرِهِ!!!

وَجَعَلُوا الْجَامِعَ الَّذِي بِالْعُقَيْبَةِ دَكَّا، وَقَدْ شَاهَدْنَا عَسْكَرَ الْقَوْمِ فَرَأَيْنَا

جُمْهُورُهُمْ لَا يُصَلُّونَ، وَلَمْ نَرِ فِي عَسْكَرِهِمْ مُؤَدِّنًا وَلَا إِمَامًا.!!!!

وَقَدْ أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَخَرَّبُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي دَوْلَتِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، إِمَّا زَنْدِيقٌ مُتَأَفِّقٌ لَا يَعْتَقِدُ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ، وَإِمَّا مَنْ هُوَ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِمَّا مَنْ هُوَ أَفْجَرُ النَّاسِ وَأَفْسَقُهُمْ

وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ لَا يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي وَيُصُومُ، فَلَيْسَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَلَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مُلْكِ جَنْكِيَزْ خَانَ، فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ جَعَلُوهُ وَلِيًّا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلُوهُ عَدُوًّا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَضْعُونَ الْجِزْيَةَ، وَالصَّغَارَ، بَلْ غَايَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مِنْ أَكَابِرِ أُمَرَائِهِمْ وَوُزَرَائِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ، كَمَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

كَمَا قَالَ أَكْبَرُ مُقَدِّمِيهِمُ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ يُخَاطَبُ رُسُلَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ فَقَالَ: هَذَانِ آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ، وَجَنْكِيَزْ خَانٌ، فَهَذَا غَايَةُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ أَكْبَرُ مُقَدِّمِيهِمُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَبَيْنَ مَلِكٍ كَافِرٍ مُشْرِكٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ، كُفْرًا وَفَسَادًا وَعُدْوَانًا مِنْ جِنْسٍ بُخِتِ نَصَرَ وَأَمْثَالِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ كَانَ فِي جَنْكِيَزْ خَانَ عَظِيمًا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مِنْ جِنْسٍ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ حَبَلَتْ أُمَّهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي خِيَمَةٍ فَنَزَلَتْ الشَّمْسُ مِنْ كُوَّةِ الْخِيَمَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا حَتَّى



حَبَلْتُ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زَيْنَا، وَأَنَّ أُمَّهُ زَنْتٌ فَكَتَمَتْ زَيْنَاهَا، وَأَخْفَتْ هَذَا حَتَّى تَدْفَعَ عَنْهَا مَعْرَةَ الزَّيْنَا، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَجْعَلُونَهُ أَعْظَمَ رَسُولٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِ مَا سَنَّهُ لَهُمْ، وَشَرَعَهُ بِظَنِّهِ، وَهُوَ حَتَّى يَقُولُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ هَذَا رِزْقُ جَنْكِيْزِ خَانَ، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ، وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ الْمَلْعُونُ الْمُعَادِي لِلَّهِ وَلَا نَبِيَّائِهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُقَدِّمِيهِمْ كَانَ غَايَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمَلْعُونِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ «مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ» كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا، وَادَّعى أَنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ، وَبِهَذَا اسْتَحَلَّ الصَّحَابَةُ قِتَالَهُ، وَقَتَالَ أَصْحَابُهُ الْمُؤْتَدِّينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ فِيْمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُ مُحَمَّدًا كَجَنْكِيْزِ خَانَ، وَإِلَّا فَهُمْ مَعَ إِظْهَارِهِمْ لِلْإِسْلَامِ يُعْظَمُونَ أَمْرَ «جَنْكِيْزِ خَانَ» عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعَةِ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يُقَاتِلُونَ أَوْلِيَّكَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا سَنَّهُ «جَنْكِيْزِ خَانَ» كَمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَعْظَمَ. وَهُمْ يُحَارِبُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعَادُونَهُمْ أَعْظَمَ مُعَادَاةٍ وَيَطْلُبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّاعَةَ لَهُمْ وَبَذَلَ الْأَمْوَالِ وَالذُّخُولَ فِيْمَا وَضَعَهُ لَهُمْ، ذَلِكَ الْمَلِكُ الْكَافِرُ الْمُشْرِكُ الْمُشَابِهُ لِفِرْعَوْنَ أَوْ النَّمْرُودِ وَنَحْوِهِمَا. بَلْ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْهُمَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

[٤].

وَهَذَا الْكَافِرُ عَلَا فِي الْأَرْضِ يَسْتَضِعُّ أَهْلَ الْمَلِكِ كُلَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَسَبْيِ الْحَرِيمِ،

وَيَأْخُذُ الْأَمْوَالَ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ، وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَيُرِيدُ النَّاسَ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلْكِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيَمَا ابْتَدَعَهُ مِنْ سُنتِهِ الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرِيعَتِهِ الْكُفْرِيَّةِ، فَهُمْ يَدْعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُعْظَمُونَ دِينَ أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيُطِيعُونَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُكْمِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ أَكَابِرِهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَكَابِرُ مِنْ وَرَرَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرْجِّحُ دِينَ الْيَهُودِ أَوْ دِينَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ فَاشٍ غَالِبٌ فِيهِمْ حَتَّى فِي فَقَهَايِهِمْ وَعُبَادِهِمْ، لَا سِيَّمَا الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفَلَسَفَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى أَوْ أَكْثَرُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ أَيْضًا (١).

وَهَذَا هُوَ وَاقِعُ التَّنَارِ. فَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ التَّنَارَ؛ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ بِالْيَاسِقِ، الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْ شَرَائِعِ شَتَّى. فَقَالَ عَنْهُمْ: «يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ، بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرْجِّحُ دِينَ الْيَهُودِ أَوْ دِينَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ». اهـ (٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٤١-٥٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٣).



ولزيادة التوضيح:

لَقَدْ وَضَعَ جَنْكِيْزُ خَانُ تَشْرِيعَاتِ الْيَاسِقِ، عَامَ (١٢٠٦ م)، مَحْفُوظَةً فِي الْأَلْوَاحِ، وَكَانَتْ تَظْهَرُ عِنْدَ كُلِّ مُنَاسَبَةٍ فِي تَوَلِيَّةِ خَانَاتِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ، وَكَانَتْ تَنْصُ عَلَى:

تَنْظِيمِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ:

فَأَحَلَّتْ زَوَاجَ الرَّجُلِ مِنْ أُخْتَيْنِ.

وَأَحَلَّتْ زَوَاجَ الْإِبْنِ مِنْ زَوَاجَاتِ أَبِيهِ بِاسْتِثْنَاءِ أُمِّهِ.

وَأَحَلَّتِ التَّجَسُّسَ، وَكَشَفَ عَوْرَاتِ الْآخَرِينَ وَتَلَوِيثَ الْمِيَاهِ، وَتَرَكَ جُوعَانَ دُونَ إِطْعَامِهِ أَوْ عَطْشَانَ دُونَ سَقْيِهِ عُقُوبَتَهَا الْمَوْتُ (١).

يَقُولُ الْمُقْرِيزِيُّ: «وَكَانَ جَنْكِيْزُ خَانُ قَدْ قَرَّرَ قَوَاعِدَ وَعُقُوبَاتٍ أَثْبَتَهَا فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «يَاسَا» وَنَقَشَهُ فِي صَفَائِحِ الْفُلُودِ، وَجَعَلَهُ شَرِيعَةً لِقَوْمِهِ، فَالْتَزَمُوهُ بَعْدَهُ، وَكَانَ جَنْكِيْزُ خَانُ لَا يَتَدَيَّنُ بِشَيْءٍ مِنْ أَدْيَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَصَارَ «الْيَاسَا» حُكْمًا بَنَّا بَقِيَ فِي أَعْقَابِهِ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حُكْمِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا شَرَعَهُ جَنْكِيْزُ خَانُ فِي الْيَاسَا: أَنْ مَنْ زَنَى قُتِلَ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَمَنْ لَاطَ قُتِلَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ تَجَسَّسَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ دَخَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُمَا يَتَخَاصَمَانِ، وَأَعَانَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ قُتِلَ، وَمَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى الرَّمَادِ قُتِلَ، وَمَنْ أُعْطِيَ بِضَاعَةً، فَخَسِرَ فِيهَا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَسِيرَ قَوْمٍ أَوْ كَسَاهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ قُتِلَ، وَمَنْ وَجَدَ عَبْدًا هَارِبًا أَوْ أَسِيرًا قَدْ هَرَبَ، وَلَمْ يُرُدِّهِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ قُتِلَ، وَأَنَّ الْحَيَوَانَ تُكْتَفُ قَوَائِمُهُ، وَيُشَقَّ بَطْنُهُ وَيُمْرَسُ

(١) أوروبا والتتار د/ محمد الشيخ جامعة الإسكندرية.

قَلْبُهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَأَنْ مَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا كَذِبِيحَةَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ»^(١).

وَأَلْزَمَهُمْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ بَعْرُضِ سَائِرِ بَنَاتِهِمُ الْأَبْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ؛ لِيَخْتَارَ مِنْهُنَّ لِنَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ!

وَبَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَيْفَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَ جَنْكِيْزْ خَانَ، وَيُقَرَّبُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتَّبَعَ شَرِيعَةً غَيْرَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كُفْرٌ مِنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥٠) ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٥١)»^(٢). اهـ.

* فَمَرَّادُ ابْنِ كَثِيرٍ، فِي حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَكْفِيرِ التَّارِ، وَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ؛ نَظَرًا لِحَالَتِهِمْ هَذِهِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا نَخْتَلِفُ فِيهِ؛ فَكَأَنَّ عِبَارَتَهُ - كَمَا يَقُولُ بَنْدَرُ بْنُ نَافِيفِ الْعَتِيبِيِّ - هَكَذَا: « فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمَحْكَمَ [كَالتَّارِ]، الْمَنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ، كَفَرَ؛ [لَا اسْتِحْلَالَه]، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسِقِ، وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ [يَعْنِي: فَكَيْفَ وَقَدْ قَدَّمُوا الْيَاسِقَ]. مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ [يَعْنِي: مِنْ اسْتَحْلَلٍ وَقَدَّمَ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى حُكْمِهِ تَعَالَى].....

(١) الشيخ عبد العزيز المرغني «الفقه والفقهاء في مصر على عهد المماليك» صفحة (٥٢) - (٥٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٤١-٥٤٤).



وَبِهَذَا يَتَّفَقُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ شَيْخِهِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فِي نَقْلِهِمُ الْإِجْمَاعَ الثَّابِتَ الْمُتَقَرَّرُ فِي الْمُسْتَحِلِّ وَالْمُفْضَلِ؛ فَالْتِّحَاكُمُ إِلَى قَانُونٍ لَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْعِ، أَوْ أَنَّ الشَّرْعَ يَقَرُّهُ، أَوْ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْحُكْمِ بِهِ، أَوْ تَفْضِيلُهُ عَلَى الشَّرْعِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ - أَيُّ: تَقْدِيمًا قَلْبِيًّا -، أَوْ أَنْ يُفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الْمُحَكَّمَ لِلْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، هُوَ مُقَدَّمٌ لَهَا بِذَلِكَ عَلَى الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ. فَهُوَ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَشْرِبُهَا، وَيُجْبِرُ غَيْرَهُ عَلَى شُرْبِهَا وَشَرَايِهَا وَبَيْعِهَا؛ فَهَلْ يُقَالُ فِيهِ: أَنَّهُ كَافِرٌ، وَاللَّهُ لَا يَحْدُثُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ أَوْ جَحَدَ - كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ -.

قَالَ الْحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، فِي آيَاتِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: «فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا» (أَيُّ: الْيَهُودُ)، وَاقْتَرَحَ حُكْمًا يُخَالِفُ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ، وَجَعَلَهُ دِينًا يُعْمَلُ بِهِ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِثْلُ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» (١).

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكِبَائِرِ، الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ.

فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ بَعْضَ الْمُخَالِفِينَ يَذْكُرُ قَوْلَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْذِفُ مِنْهُ كَلِمَةً، يَتَعَمَّى بِهَا الْمَقْصُودَ؛ إِذْ يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكَّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ». فَيَعْمِدُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ إِلَى حَذْفِ كَلِمَةِ «مِنْهُمْ»؛ لِيُوهِمَ الْقُرَّاءَ أَنَّ مَقْصُودَ ابْنِ كَثِيرٍ بِالتَّكْفِيرِ عَامٌّ، يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، دُونَ تَفْصِيلٍ، فَاللَّهُ

(١) «نقله عنه أبو رائد المالكي في مقاله المانع «الحكم بما أنزل الله». مسألة العصر».



حَسِبُهُمْ، فَحَذَفُ كَلِمَةِ «مِنْهُمْ»، الَّتِي تَعُودُ عَلَى التَّارِ، يُضَيِّعُ مَقْصُودَ ابْنِ كَثِيرٍ.
فَالْمَقْصُودُ بِالْإِجْمَاعِ هُنَا الْإِسْتِحْلَالُ وَالتَّبْدِيلُ، وَهَذَا مَنْقُولٌ فِيهِ الْإِجْمَاعُ
فِي كُلِّ الْمَعَاصِي، وَلَيْسَ فَقَطُ الْحُكْمِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَحْدَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.



فَالْتَفْصِيلُ:

• أَنَّ مَا فَعَلَهُ جَنْكِيَزْ خَانُ كُفْرٌ بَوَاحٍ، وَقَدْ كَانَ جَنْكِيَزْ خَانُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ - أَصْلًا - يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا؛ فَهُوَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

كَمَا كَانَ الْيَاسِقُ خَلِيطًا مُلَفَّقًا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَشَيْءٍ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَكْثَرُهُ أَهْوَاءُ جَنْكِيَزْ خَانَ، الَّذِي اخْتَرَعَ دِينًا وَنَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِهِ وَقَدْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الشَّمْسَ يَعْبُدُهَا لِيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبَ مِنْ رَعِيَّتِهِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا شَاءُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ النَّبُوَّةَ وَأَنَّ شَرْعَهُ مُوحَى مِنَ اللَّهِ فَفَضَّلُوهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا عِلَاقَةَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ فَالْقِيَاسُ فَاسِدٌ إِذْ إِنَّ الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى الْقَوَانِينِ لَمْ يُصَرِّحُوا عَلَى أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ.

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَدَانَتْ لَهُ قَبَائِلُ الْمَغُولِ وَوَضَعَ لَهُ يَاسَةً يَتَمَسَّكُونَ بِهَا لَا يُخَالِفُونَهَا أَلْبَتَّةَ وَتَعَبَّدُوا بِطَاعَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ»^(١).

• وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَاسْتَقَلَّ جَنْكِيَزْ خَانٌ وَدَانَتْ لَهُ التَّتَارُ وَانْقَادَتْ لَهُ وَاعْتَقَدُوا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ»^(٢).

• وَقَالَ الشُّبْكِيُّ^(٣) - حَاكِيًا عَنْ جَنْكِيَزْ خَانَ أَنَّهُ: «فَقَامَ وَأَمَرَ أَوْلَادَهُ يَجْمَعُ الْعَسَاكِرَ وَاخْتَلَى بِنَفْسِهِ فِي شَاهِقِ جَبَلٍ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ وَاقِفًا عَلَى رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَا يُقَالُ فَرَزَعَمَ عَثْرُهُ اللَّهُ أَنْ الْخَطَابَ أَتَاهُ بِأَنَّكَ مَظْلُومٌ وَاخْرَجَ تَنْتَصِرُ عَلَى

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٢٨).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (١/ ٤٢٧).

(٣) «طبقات الشافعية» (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

عَدُوكَ وَتَمْلِكُ الْأَرْضَ بَرًا وَبَحْرًا وَكَانَ يَقُولُ الْأَرْضُ مِلْكِي وَاللَّهُ مِلْكُنِي
إِيَّاهَا»^(١).

وَقَالَ^(٢): وَلَا زَالَ أَمْرُهُ يَعْظُمُ وَيَكْبُرُ وَكَانَ مِنْ أَعْقَلِ النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ
بِالْحُرُوبِ وَوَضَعَ لَهُمْ شَرْعًا اخْتَرَعَهُ وَدِينًا ابْتَدَعَهُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - «الْيَاسَا» لَا
يَحْكُمُونَ إِلَّا بِهِ وَكَانَ كَافِرًا يَعْبُدُ الشَّمْسَ».

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٣): «ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَصْعَدُ الْجَبَلَ ثُمَّ يَنْزِلُ ثُمَّ يَصْعَدُ
ثُمَّ يَنْزِلُ مَرَارًا حَتَّى يَغِي وَيَقَعُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا يُلْقَى عَلَى
لِسَانِهِ حِينَئِذٍ... فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ بِمَا فِيهَا. وَذَكَرَ الْجَوِينِيُّ
أَنَّ بَعْضَ عُبَادِهِمْ كَانَ يَصْعَدُ الْجِبَالَ لِلْعِبَادَةِ فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّا قَدْ مَلَكْنَا
جَنكِيزَ خَانَ وَذُرِّيَّتَهُ وَجَهَ الْأَرْضِ. قَالَ الْجَوِينِيُّ: فَمَشَايِخُ الْمَغُولِ كَانُوا يُصَدِّقُونَ
بِهَذَا وَيَأْخُذُونَهُ مُسَلِّمًا»

• وَلِذَلِكَ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَهُوَ
الْحَقُّ الْمُبِينُ؛ فَهُوَ خَاصٌّ بِمُلُوكِ التَّارِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ.

• تَأَمَّلْ وَصَفَ السُّبْكِيِّ^(٤): «وَوَضَعَ لَهُمْ شَرْعًا اخْتَرَعَهُ وَدِينًا ابْتَدَعَهُ»
وَرَاجِعُ قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ^(٥): «إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ
يُوجِبُ الْكُفْرَ».

(١) «طبقات الشافعية» (١/ ٣٣٣)

(٢) «طبقات الشافعية» (١/ ٣٢٩).

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٨).

(٤) «الطبقات» (١/ ٣٢٩).

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).



جاءَ في شَرِيْطِ الدَّمْعَةِ الْبَارِئَةِ لِابْنِ بَارٍ:

«قَالَ الشَّيْخُ سَلَمَانُ: ابْنُ كَثِيرٍ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - نَقَلَ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»
الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِهِ كُفْرًا أَكْبَرَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَارٍ: لَعَلَّهُ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى الشَّرْعِ».

• ارْجِعْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ: «فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا
يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ»
وَكَذَا قَوْلُهُ: «فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسِقِ وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ».

وَالْتَقْدِيمُ هُنَا: يَعْنِي التَّفْضِيلَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الْقَلْبِ يَكْفُرُ
صَاحِبُهُ وَلَا تَعْنِي كَلِمَةُ التَّقْدِيمِ هُنَا التَّقْدِيمَ الظَّاهِرِيَّ بِالْحُكْمِ بغيرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَإِلَّا
لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَحْكُمُ بغيرِ حُكْمِ اللَّهِ - وَلَوْ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ! - مُقَدِّمًا
لِحُكْمِهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ، فَيَلْزَمُ دُخُولُهُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ وَتَكْفِيرُهُ بِذَلِكَ!
وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.



الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ

سَبَبُ النُّزُولِ

سُؤَالٌ: قَالُوا: إِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ فَأَفْعَالُ الْيَهُودِ أَفْعَالُ كُفْرِيَّةٍ.

وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِنَّ أَفْعَالَ الْيَهُودِ الَّتِي فَعَلُوهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ فَالْكُفْرُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِمْ كُفْرٌ أَكْبَرُ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: «و(مَنْ) الْمَوْصُولَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْفَرِيقَ الْخَاصَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، وَهُمْ الَّذِينَ أَخَفَوْا بَعْضَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ مِثْلَ حُكْمِ الرَّجْمِ فَوصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ بِمَا جَحَدُوا مِنْ شَرِيعَتِهِمُ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَهُمْ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ اتَّصَفُوا بِالْكُفْرِ مِنْ قَبْلِ فَإِذَا لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَذَلِكَ مِنْ آثَارِ كُفْرِهِمُ السَّابِقِ» (١).

كَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ مُلُوكُ بَعْدَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَا هَؤُلَاءِ إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا

(١) «التحرير والتنوير» (٢١٠/٦).



فقالوا إن ابن عباس هنا يوضح كفر من بدل الشرع كاليهود، وهو شأن حكام أغلب بلاد المسلمين الآن، وهؤلاء مع ما يعيبوننا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنّا (٢)؛ أي يشتُمونهم بالكفر الأكبر، ولو كان أصغر لم يكن يشتُمونهم كهذا الشتم؛ إذ الظن أن ابن عباس .

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لِذَلِكَ أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ التَّحَاكُمَ إِلَى الشَّرْعِ، وَجَعَلَتْهُ شَرْطَ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) [النساء: ٥٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١٠) [الشورى: ١٠]» (٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا كَافِرٌ». (٤)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ، فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، فِي جَمِيعِ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرْجٌ مِنْ حُكْمِهِ» (٥).

(١) قال الألباني: إسناده صحيح موقوفاً «صحيح النسائي» (٥٤٠٠).

(٢) قَالَ الألباني: إسناده صحيح موقوفاً «صحيح النسائي» (٥٤١٥).

(٣) «الفرقان» ص (٦٥).

(٤) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (١/ ١٣٩) و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٢).

(٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧١).

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: «إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ: دَقِّهِ وَجِلَّهُ، جَلِيلِهِ وَخَفِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ، وَمِنْهَا أَنْ جَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ انْتَفَى الْإِيمَانُ، ضَرُورَةٌ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لَانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَا سِيَّمَا التَّلَازُمُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ خَيْرٌ لَهُمْ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ أَحْسَنُ عَاقِبَةٍ» (١).

وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ أَيُّ: رُدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْإِنْجِيلِ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ وَخِي فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ» (٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ عَدْلٌ خَاصٌّ،

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٩-٤٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» ط العلمية (٢/ ٣٠٤).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٧٣).



وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنُهَا، وَالْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلٌّ مَنِ اتَّبَعَهُ وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ» (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» (٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ اتَّبَعَ شَرِيعَةً غَيْرَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ» (٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ، أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَقَدْ حَكَمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَالطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَّاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لَهُ» (٤).

الرَّدُّ عَلَيَّهَا:

لَا خِلَافَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ فَأَفْعَالُ الْيَهُودِ أَفْعَالُ كُفْرِيَّةٍ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ﴾ فِي الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ بِاتِّفَاقٍ.

وَلِلَّهِ دَرَمَنُ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.



(١) «منهاج السنة» ج (٥/ ١٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٨/ ص ١٠٦).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٤٣) و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٤).

(٤) «أعلام الموقعين» (١/ ٤٠).

فِيهِ عُمُومَانِ اثْنَانِ:

فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا: «مَنْ» الَّتِي تَشْمَلُ -بِعُمُومِهَا- كُلَّ حَاكِمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْقَاضِي، أَوْ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ نَائِبِهِ فَقَطْ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ كُلُّ أَحَدٍ حَكَمَ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حَتَّى الْأَبُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ. لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ، أَوْ مُتَوَلِّى دِيْوَانٍ، أَوْ مُتَنَصِّرٍ بِلِلِّ احْتِسَابٍ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ» (١) اهـ.

وَالْآخَرُ مِنَ الْعُمُومَيْنِ: «مَا» الَّتِي تَشْمَلُ -بِعُمُومِهَا أَيْضًا- كُلَّ حُكْمٍ لَلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى الْأُمُورِ الْقَضَائِيَّةِ، وَلَا الْخُصُومَاتِ؛ فَإِنْ نَظَرْتَ لِهَذَا التَّفْرِيرِ الْمَأْخُودِ مِنْ عُمُومَيِ الْآيَةِ عَلِمْتَ -إِنْ وُفِّقَتَ لِلْعِلْمِ- أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِأَيِّ مَعْصِيَةٍ دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ؛ فَالزَّانِي -مَثَلًا- حَقِيقَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ هَوَاهُ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يُحْكَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَالِقُ لِحَيَّتِهِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالجَائِرُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ حَكَّمُوا الْهَوَى، بَدَلًا مِنْ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ اللَّحْيَةِ وَالْإِزَارِ وَالْعَدْلِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَوْلَادِ.

وَلِأَجْلِ هَذِهِ اللَّوَاظِمِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي مَالَهَا التَّكْفِيرُ بِالذَّنْبِ، جَاءَتْ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ حَاسِمَةً لِلْمَسْأَلَةِ مُبَيَّنَةً لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا هَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ صَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٣٠) و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧٠).



وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَاحْتَجُّوا بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَسَاقِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ» (١) اهـ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ»، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ»، لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢). قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ» (٣) اهـ.

فلماذا التلبس وإلحاقُ تهمَةِ الإرجاءِ لِكُلِّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ.

★ سُبُلُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ السُّؤَالُ التَّالِي:

مَا الْحُكْمُ فِيْمَنْ شَرَعَ شَرِيعَةً عَامَّةً لِلنَّاسِ، بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ أَلَزَمَهُمْ بِهَا؟
فَقَالَ: الْجَوَابُ:

«إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الَّتِي حَطَّهَا، أَوْ النَّظَامَ الَّتِي حَطَّه مُسَاوٍ أَوْ أَحْسَنُ أَوْ جَائِزٌ فَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

قَالَ السَّائِلُ: قَسَمَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ إِلَى قِسْمَيْنِ:
أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، وَسُؤَالِي: هَلْ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْأَصْغَرِ، أَوْ مِنَ الْأَكْبَرِ؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؟

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ١٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣١٢.

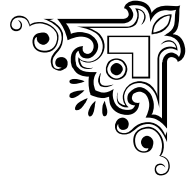
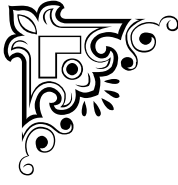
فَقَالَ: الْجَوَابُ:

«هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَاضِحَةٌ وَمُبَيَّنَةٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِثْمَةِ، أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْتَقِدُ جَوَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ مُسَاوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَإِنْ شَاءَ حَكَمَ بِغَيْرِهِ، هَذَا كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، هَذَا كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَاجِبَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ رِشْوَةٍ، أَوْ لِأَجْلِ هَوًى فِي نَفْسِهِ، فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ، مُتَعَمِّدًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ؛ إِمَّا لِهَوًى فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِأَجْلِ أَخْذِ مَنْهُ رِشْوَةٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ، فَهَذَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ، فَيَكُونُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ» (١).



(١) «شرح نواقض الإسلام» الشريط (٦) الوجه (٢).



الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ التَّشْرِيعُ الْعَامُّ

سُؤَالٌ: قَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَرَعَ لِلنَّاسِ تَشْرِيعًا عَامًّا، مُخَالِفًا لِشَرَعِ اللَّهِ، وَالزَّمَهُمْ بِهِ، كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، اسْتَحَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَحَلَّ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

الرَّدُّ عَلَيَّهَا:

التَّشْرِيعُ الْعَامُّ مُصْطَلَحٌ قَالَ عَنْهُ الْبَعْضُ: أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ «التَّشْرِيعَ الْعَامَّ» هُوَ الْإِسْلَامُ بِكُلِّيَّتِهِ، مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَى إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

فَهَذِهِ الشُّعْبُ هِيَ عُرَى الْإِسْلَامِ بِأَكْمَلِهِ، وَهُوَ مُحِيطٌ بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْمُجْتَمَعِ وَالْأُمَّةِ، وَيَضْبِطُ أَحْوَالَ النَّاسِ عَلَى مَدَارِهَا فِي هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥).

الدُّنْيَا، وَالْقَوَانِينَ لَا تُحِيطُ أَحْكَامُهَا بِكُلِّيةِ أَحْوَالِ النَّاسِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَإِذَا مَا وَصَلَ النِّقْضَ إِلَى عُرْوَةِ الصَّلَاةِ، جَازَ الْخُرُوجُ بِضَوَابِطِهِ مِنَ الْعَامَّةِ! كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَاذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(١).

« لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة»^(٢). فَسَمِيَ الْحُكْمَ عُرْوَةً، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنْقَضُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ نَقْضَ الْحُكْمِ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، حَيْثُ إِنَّ تَشْرِيعَهَا لِلْحَاكِمِ وَلِلْمَحْكُومِ كُلٌّ فِي حُدُودِ مَسْئُولِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْرِفَ التَّشْرِيعَ الْعَامَّ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ - وَلَوْ اجْتَهَدَ سِنِينَ وَعُقُودَ - أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْعَامَّ يُحْصَرُ فِي الْقَضَايَا الْجُزْئِيَّةِ.

وَمَنْ يَأْخُذُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ - «التَّشْرِيعَ الْعَامَّ» - وَيَحْصُرُهُ فِي جُزْئِيَّاتٍ فِي الْأَحْكَامِ، لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ الْحَنِيفَ بِجَمِيعِ شُعَبِهِ هُوَ التَّشْرِيعُ الْعَامُّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ مَا شَرَّعَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ، فَرَدًّا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً كَانَتْ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ كُلًّا فِي حُدُودِ مَا هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠) وصححه الألباني «صحيح الجامع»: (٥٠٧٥)، «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٧٢).



عَنْهُ: أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُدَّعِينَ الْمُعَاَصِرِينَ بِأَنَّ جُزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ هِيَ كُلُّ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ تَنْقُضُهُ بِكَامِلِهِ فِي حَالٍ مُخَالَفَتِهَا، وَلَوْ فِي حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ! وَكَتَفَرُوا تَارِكَهَا أَوْ مُخَالَفَتَهَا، وَأَبْعَدُوا عَنْهَا شُعَبَ الْإِسْلَامِ الْأُخْرَى، وَقَدْ تَكُونُ أَعْلَى الشُّعَبِ - كَالْتَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، أَوْ أَذْنَاهَا - كَامَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ - أَلَيْسَتْ هَذِهِ الشُّعَبُ مِنَ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ، وَمِنْ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَلِمَاذَا تُبْعَدُ؟!

فَالْحُكُومَاتُ الْجُزْئِيَّةُ لَا تُخَصَّرُ بِمَفْهُومِ الْكُلِّيَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الْعَامِّ!

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْضِيَّةِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْبَيْعِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْضِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ تَشْرِيعًا عَامًّا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَدْيُهُ فِي الْحُكُومَاتِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي فَصَلَ بِهَا بَيْنَ الْخُصُومِ، وَكَيْفَ كَانَ هَدْيُهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَنَذَرُ مَعَ ذَلِكَ قَضَايَا مِنْ أَحْكَامِهِ الْكُلِّيَّةِ»^(٢).

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَضَايَا الْجُزْئِيَّةِ وَلَمْ يَخْصُرْهَا بِأَنَّهَا التَّشْرِيعُ الْعَامُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَدْيُهُ فِي الْحُكُومَاتِ الْجُزْئِيَّةِ.

فَكُلُّ جُزْئِيَّةٍ تَشْرِيعٌ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ الْجُزْئِيَّةُ كُلُّ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ شُعَبِ أَحْكَامِهِ. فَالَّذِي يَخْصُرُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، أَوْ أَكَلَ الرِّبَا بِأَنَّهُ هُوَ التَّشْرِيعُ الْعَامُّ، فَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ عَلَى مَدَارِ قُرُونِ الْإِسْلَامِ! وَإِنَّمَا هُوَ

(١) متفق عليه: البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) و(٢٥٥٨) و(٥٢٢٠) و(٧١٨٣) ومسلم (١٨٢٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥).

مَفْهُومُ الْخَوَارِجِ لِلْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا بَقِيَّةَ شُعْبِ الْإِيمَانِ - وَعَلَى رَأْسِهَا الشَّهَادَتَانِ وَالْمَبَانِي الْأَرْبَعَةُ - وَلَوْ رَدَّدُوا الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمَآذِنِ! وَقَالَ قَائِلُهُمْ: «ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُ عَلَى الْمَآذِنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» (١).

وَلِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ قَوَانِينُ الْإِسْتِعْمَارِ الَّتِي تَحْكُمُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، فَكَفَّرُوا بِهَا الْمَحْكُومِينَ وَالْحُكَّامَ؛ وَلَوْ فِي حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ! وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْبَيْهَسِيَّةِ مِنْ فَرَقِ الْخَوَارِجِ» (٢)!

(١) «ظلال القرآن» (٢/ ١٥٧)

(٢) ينسبون إلى أبي بيهس، هيصم بن جابر، الذي خرج بمنهج عندما ظهر له غلو نافع وتقصير عبد الله بن إباح؛ حيث إن نافعاً غلا في البراءة من المسلمين وجوز استعراضهم والتفتيش عن عقائدهم واستحل أماناتهم وقتل أطفالهم، بينما قال عبد الله بن إباح: إن المخالفين عنده كفار في النعم كما عدَّ ﷺ تارك الحج مع الاستطاعة كافراً وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجوز مناكحتهم ومواريتهم والإقامة في بلدهم. عند ذلك أدلى أبو بيهس بأول رأيه حيث اعتبر أن هناك إفراطاً وتفريطاً والحق الوسط، يقول: إن أعداءنا كأعداء رسول الله، تحل لنا الإقامة فيهم، خلافاً لنافع، كما فعل المسلمون خلال إقامتهم بمكة وأحكام المسلمين تجري عليهم، وزعم أن مناكحتهم ومواريتهم تجوز؛ لأنهم منافقون يظهرون الإسلام، وأن حكمهم عند الله حكم المشركين.

قال أبو بيهس: لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله، ومعرفة رسوله، ومعرفة ما جاء به محمد جملته، والولاية لأولياء الله سبحانه، والبراءة من أعداء الله وما حرم الله سبحانه مما فيه الوعيد، فلا يسع الإنسان ألا علمه ومعرفته بعينه، وتفسيره، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يبايئ ألا يعرف تفسيره وعينه حتى يتلى به، وعليه أن يقف عند ما لا يعلم، ولا يأتي شيئاً ألا يعلم.

وقالت البيهسية: الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب، وإن كان ذنب لم يحكم الله فيه حكماً مغلطاً ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور، ولا يجوز أن يكون أخفى أحكامه عنا في ذنوبنا، ولو جاز ذلك جاز في الشرك.

وقالوا: التائب في موضع الحدود، وفي موضع القصاص، والمقر على نفسه يلزمه الشرك إذا أقر من ذلك بشيء وهو كافر، لأنه لا يحكم بشيء من الحدود والقصاص ألا على كل كافر يشهد عليه بالكفر



فِي حِينَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُكْمِ عَلَى دَارِ الْقَوَانِينِ - الَّتِي سُكَّانُهَا مُسْلِمُونَ - بِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ، وَأَهْلُهَا مَآ زَالُوا كَذَلِكَ جُمْلَةً، وَلَكِنَّهَا فَسَقَتْ فَسُقًا دُونَ فَسِقِ بَتَحْكِيمِهَا لِلْقَوَانِينِ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفَضَّلًا، حَيْثُ قَالَ: «الْأَمْكِنَةُ وَالْبِقَاعُ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ شَرَفَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ، وَهَذَا أَصْلُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّ الْبَلَدَ قَدْ يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِحَالِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ أَهْلِهِ، فَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِمْ؛ إِذِ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ» (١).

فَقَرَّرَ أَنَّ أَحْكَامَ الْبَلَدِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَأَنَّ دَمَ الْبَلَدِ أَوْ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِحَالِ أَهْلِهِ..!

وَقَالَ: «فَعَامَّةُ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ فَضْلِ عَسْقَلَانٍ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ أَوْ عَكَّةَ أَوْ قَزْوِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ بِهَذِهِ الْأَمْكِنَةِ، فَهُوَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا كَانَتْ تُغَوَّرًا، لَا لِأَجْلِ خَاصِّيَّةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَكَوْنِ الْبُقْعَةِ تُغَوَّرًا

= عند الله.

من قول بعض البيهسية: من واقع زنا لم يُشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي ويحد، فوافقهم على ذلك طائفة من الصفرية، ألا أنهم قالوا: نقف فيهم ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين. وأما مصير أبي بيهس، فقد طلبه الحجاج أيام الوليد فهرب إلى المدينة فطلبه بها عثمان بن حيان المزني فظفر به وحبسه، وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله، ففعل ذلك به.

راجع: الأشعري «مقالات الإسلاميين» (١/ ١١٣-١١٨)، والشهرستاني «الملل والنحل» (١/ ١٢٥-١٢٧).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٤٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤٣).



لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ تَغِيرَ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا، لَا اللَّازِمَةَ لَهَا، بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ، أَوْ دَارَ حَرْبٍ، أَوْ دَارَ سَلَمٍ، أَوْ دَارَ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، أَوْ دَارَ جَهْلٍ وَنِفَاقٍ، فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سُكَّانِهَا» (١).

فَأَصْنَافُ الشُّكِّ أَنْ وَإِيمَانَهُمْ، وَقِيَامُهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ هُوَ الَّذِي يُقَرَّرُ الْحُكْمُ عَلَى الدَّارِ، وَلَيْسَ الْقَضَاءُ فِي جُزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ هُوَ الْمُقَرَّرُ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، سَوَاءً أَكَانَ حَاكِمًا أَوْ مَحْكُومًا، فِي حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عِدَّةٍ حُكُومَاتٍ.. وَهُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُهُمْ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، فَأَيُّ دَارٍ لِلْإِسْلَامِ تُحَكَّمُ بِأَلْقَوَانِ، دُونَ اسْتِحْلَالِ لَهَا أَوْ جُحُودِ لِحُكْمِ اللَّهِ، حَسْبَمَا سَبَقَ ضَبْطُهُ وَبَيَانُهُ، فَهِيَ دَارُ فِسْقٍ؛ وَلَكِنْ فِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَلَيْسَتْ دَارُ فِسْقٍ أَكْبَرُ!





الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ

اللَّهُ أَقْسَمَ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ عَلَى نَفْيِ إِيْمَانٍ
مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالشَّرْعِ!

سُؤَالٌ: وَمَا الْقَوْلُ وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ عَلَى نَفْيِ إِيْمَانٍ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِالشَّرْعِ؛ إِذْ قَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الرَّدُّ عَلَیْهَا:

هَذِهِ الْآيَةُ تَنْفِي كَمَالَ الْإِيْمَانِ، وَلَا تَنْفِي أَصْلَ الْإِيْمَانِ، يَعْنِي: لَا دَلِيلَ فِي
ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ مُطْلَقًا؛ فَقَدْ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ بَدْرِيٍّ، وَالْبَدْرِيُّونَ
مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَعَضَبَ
الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ:
«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدَارِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ

الزُبَيْرُ: وَاللَّهُ لَأَنِّي أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (١).

فَانْظُرْ كَيْفَ ضَاقَ صَدْرُ ذَاكَ الْبَدْرِيِّ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ التَّسْلِيمُ الْكَامِلُ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَالْآيَةُ تُقَرَّرُ نَفْيَ كَمَالِ الْإِيمَانِ، لَا نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ، بِمَعْنَى: لَا يُؤْمِنُونَ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَبِيرٌ.

وَالدَّلِيلُ مَوْجُودٌ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا، فَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

١- مَنْ لَا يُحَكِّمُ الشَّرِيعَةَ.

٢- مَنْ وَجَدَ حَرَجًا فِي نَفْسِهِ.

٣- مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ تَسْلِيمًا تَامًا.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّنْفَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ لَا يَكْفُرَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ صَدَرَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ، الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ الْيَوْمَ، مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ نَسَبَتِهِ ﷺ إِلَى هَوَى، كَانَ كُفْرًا، وَجَرَتْ عَلَى قَائِلِهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، قَالُوا: إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ وَيَقُولُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة ١٣].

قَالَ الْقَاضِي وَحَكِي الدَّأُوْدِيُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، الَّذِي خَاصَمَ الزُّبَيْرَ، كَانَ مُنَافِقًا.

وَقَوْلُهُ: فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَنْصَارِي لَا يُخَالِفُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ، لَا



مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُسْلِمِينَ (١).

وَقَدْ عَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِ الدَّأُودِيِّ، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ الدَّأُودِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ خَصَمَ الزُّبَيْرِ كَانَ مُنَافِقًا، فَقَدْ وَجَّهَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْنِي نَسَبًا لَا دِينًا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا، وَلَكِنْ أَصْدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَادِرَةُ النَّفْسِ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ. وَقَوَّى هَذَا شَارِحُ الْمَصَابِيحِ التَّوْرِبِشْتِيُّ وَوَهَى مَا عَدَاهُ. وَقَالَ لَمْ تَجِرْ عَادَةُ السَّلَفِ بِوَصْفِ الْمُنَافِقِينَ بِصِفَةِ النُّصَرَةِ الَّتِي هِيَ الْمَدْحُ وَلَوْ شَارَكَهُمْ فِي النَّسَبِ، قَالَ بَلْ هِيَ زَلَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، تَمَكَّنَ بِهِ مِنْهَا عِنْدَ الْغَضَبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَنْكَرٍ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَقَدْ قَالَ الدَّأُودِيُّ، بَعْدَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، وَقِيلَ كَانَ بَدْرِيًّا. فَإِنْ صَحَّ، فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ شُهُودِهَا لِإِنْتِفَاءِ النَّفَاقِ عَمَّنْ شَهِدَهَا. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ صُدُورِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنْهُ وَبَيْنَ النَّفَاقِ.

وَقَالَ بَنُ التَّيْنِ إِنْ كَانَ بَدْرِيًّا فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يُؤْمِنُونَ لَا يَسْتَكْمِلُونَ الْإِيمَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

كذلك قد ثبت بَعْضُ الْأَنْصَارِ عَلَى قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَعَدَمُ تَسْلِيمِهِمْ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا تردُّ

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٠٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟».

قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ، إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» (١).

فَإِنْ كَانَ الْمُنْفِي هُوَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، فَيَلْزِمُ تَكْفِيرُ الْأَنْصَارِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمًّى أَسْمَاءِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ: كَاسِمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمًّى. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، فَلَمَّا نَفَى الْإِيمَانَ حَتَّى تُوْجِدَ هَذِهِ الْغَايَةُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، الَّذِي وَعِدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ» (٢).

وَقَالَ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلاَةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ» (٣).

وهذا قَدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ أَخَوَيْهِ عُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَعُمَرُ، وَكَانَ خَتَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، خَالَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَفْصَةَ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ،

(١) متفق عليه: البخاري (٣١٤٧) و (٤٣٣١) ومسلم (١٠٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٧/٧).

(٣) «منهاج السنة» (١٣١/٥).



وَقَدْ تَأَوَّلَ فِي اسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فَعَزَّ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، فَلَمَّا أَتَى بِهِ، قَالَ عُمَرُ: يَا قُدَّامَةُ إِنِّي جَالِدُكَ، فَقَالَ قُدَّامَةُ: وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ - كَمَا يَقُولُونَ - مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي يَا عُمَرُ. قَالَ: وَلِمَ يَا قُدَّامَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ﴿الآيَةُ إِلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢). فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَّامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَّامَةَ فَجُلِدَ (٢).



(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩٨) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٧٦) والبيهقي (١٧٢٩٣).

الشُّبْهَةُ الْعَاشِرَةُ

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ

سُؤَالٌ: لَقَدْ نَفَى اللَّهُ إِيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَأَثْبَتَ لَهُمُ الضَّلَالَ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٦٠﴾ [النساء: ٦٠]. فَمَا تَقُولُونَ؟

الرَّدُّ عَلَيَّهَا:

هَذِهِ الْآيَةُ تَصِفُ الْمُتَنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّحَاكُمَ لِلطَّاغُوتِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ «الطَّبْرِيُّ»: يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: {أَلَمْ تَرَ} إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ صَدَّقُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ، وَإِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْكِتَابِ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا فِي خُصُومَتِهِمْ {إِلَى الطَّاغُوتِ} يَعْنِي إِلَى: مَنْ يُعْظِمُونَهُ، وَيَصُدُّوْنَ عَنْ قَوْلِهِ، وَيَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِ مِنْ دُونِ حُكْمِ اللَّهِ، {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} يَقُولُ: وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكْذِبُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ الطَّاغُوتُ الَّذِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، فَتَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ الشَّيْطَانِ، {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى الطَّاغُوتِ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى فَيُضِلَّهُمْ عَنْهَا ضَلَالًا بَعِيدًا



يَعْنِي: فَيَجُورُ بِهِمْ عَنْهَا جَوْرًا شَدِيدًا^(١).

فَهَلِ الْإِتِّصَافُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مِثْلَهُمْ؟
وَالْتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِمْ، كِإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالْكَذِبِ إِذَا
حَدَّثُوا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا
خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا
أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٣).

مَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ:

الْكَذِبُ، وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ، وَالْخِيَانَةُ، وَالْغَدْرُ، وَالْفُجُورُ عِنْدَ الْمُخَاصَمَةِ: مِنْ
أَبْرَزِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقُرْآنُ
مَلِيٌّ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَصِفُ حَالَهُمْ هَذَا، وَهُمْ إِنَّمَا عُرِفُوا بِهَا، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ:
﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمِهِمْ وَلَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

فَإِذَا اتَّصَفَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ -الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ- بِشَيْءٍ مِنْ
هَذِهِ الصِّفَاتِ: فَقَدْ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي ذَمَّهَا اللَّهُ ﷻ، وَعَمِلَ

(١) «تفسير الطبري» النساء (٦٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢) و(٢٧٤٩) و(٦٠٩٥) ومسلم (٥٩)

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٤) و(٢٤٥٩) ومسلم (٥٨).

أَعْمَالُهُمْ، وَحَصَلَ لَهُ مِنَ النِّفَاقِ بِقَدَرٍ مَا عَمِلَ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسْلِمُ الْمُتَّصِفُ بِالْخِيَانَةِ أَوْ الْكَذِبِ
مَثَلًا قَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَرْفَعُهُ دَرَجَاتٍ عَنِ النِّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ
يُحَاسَبُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَفَاتُ
الْمُهْلِكَاتُ بـ: «النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ»، يَقْصِدُونَ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهَا أَثِمَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ،
وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي دَرَجَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ.

ولذلك ذهب العلماء في تأويل هذا الحديث إلى خمسة أقوال:

١- المقصود بالحديث هو تشبيه المسلم المتصف بهذه الأخلاق الذميمة
بالمنافق، فالحديث على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة، وهذا جواب
النووي.

٢- المقصود بالنفاق هنا النفاق العملي، وليس النفاق الاعتقادي، وهذا
جواب القرطبي، ورجحه الحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر العسقلاني،
وهذا أرجح الأقوال.

٣- وقيل المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه
الخصال، وهذا ارتضاه الخطابي.

٤- المراد: من اعتاد هذه الصفات حتى أصبحت له سجية وخلقا دائما،
حتى تهاون بها، واستخف أمرها، فهذا كأنه مستحل لها، ومثله يغلب عليه فساد
الاعتقاد.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تَوَجَّدَتْ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعِ عَلَى



عَدِمَ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ إِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ.

قُلْتُ - أَيُّ الْحَافِظِ ابْنُ حَبْرٍ -: وَمُحَصِّلُ هَذَا الْجَوَابِ: الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَازِ؛ أَيُّ: صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقَ الْكُفْرِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقَ الْعَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا اِزْتِصَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ لِحَدِيثَةٍ: هَلْ تَعْلَمُ فِي شَيْئًا مِنَ النِّفَاقِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ نِفَاقَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نِفَاقَ الْعَمَلِ.

وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ النِّفَاقِ الْإِنْدَارُ وَالتَّحْذِيرُ عَنِ اِزْتِكَابِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ. وَهَذَا اِزْتِصَاهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ هُوَ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَصَارَ لَهُ دَيْدَنًا. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِـ«إِذَا»، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ، كَذَا قَالَ.

وَالْأَوَّلَى مَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ مِنْ «حَدَّثَ» يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، أَيُّ: إِذَا حَدَّثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَذَبَ فِيهِ. أَوْ يَصِيرُ قَاصِرًا، أَيُّ: إِذَا وَجَدَ مَا هِيَ التَّحْدِيثُ كَذَبَ.

وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، وَتَهَاوَنَ بِهَا، وَاسْتَحَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاسِدَ الْإِعْتِقَادِ غَالِبًا.

وَهَذِهِ الْأَجُوبَةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي الْمُنَافِقِ لِلْجِنْسِ.

وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَىٰ أَنهَا لِلْعَهْدِ فَقَالَ: إِنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ شَخْصٍ مُّعَيَّنٍّ، أَوْ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا لَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَحْسَنُ الْجَوَابَةِ مَا ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرُونَ أَنَّ النِّفَاقَ فِي الشَّرْعِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُبْطِنُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّ أَهْلِهِ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَالثَّانِي: النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ: وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ عَلَانِيَةً صَالِحَةً، وَيُبْطِنُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ النِّفَاقَ الْأَصْغَرَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ، وَالنِّفَاقُ الْأَصْغَرُ وَسِيلَةٌ إِلَى النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَكَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ أَصَرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَنْ يُسَلَبَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَذَلِكَ يُخْشَى عَلَى مَنْ أَصَرَ عَلَى خِصَالِ النِّفَاقِ أَنْ يُسَلَبَ الْإِيمَانُ فِيصِيرَ مُنَافِقًا خَالِصًا.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ؟ قَالَ: وَمَنْ



يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النَّفَاقَ؟» (١).

فَالْمُنَافِقُونَ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَسَادِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ عَامَلَهُمْ بِأَحْكَامِ
الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ،
وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، حَتَّى نَهَاَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾» [التوبة: ٨٤]،
وَقَالَ: ﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿٨٥﴾» [التوبة: ٨٥]؛ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَلَكِنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
مَعْصُومَةٌ، لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِلُّهُ مِنَ الْكُفَّارِ، الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ،
بَلْ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ دُونَ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٢). فَكَانَ حُكْمُهُ ﷺ فِي دِمَائِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ كَحُكْمِهِ فِي دِمَاءِ غَيْرِهِمْ؛ لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِ ظَاهِرٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
يَعْلَمُ نِفَاقَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ» (٣).

وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ» (٤).

«وَكَانَ إِذَا اسْتُؤْذِنَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ يَقُولُ: أَلَيْسَ يُصَلِّي أَلَيْسَ يَشْهَدُ؟ فَإِذَا قِيلَ
لَهُ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: ذَاكَ» (٥) (١).

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥) و(٣٩٢) و(١٣٩٩) و(٢٩٤٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤).

(٥) روى مالك في الموطأ (٣٧٥)، وأحمد (٢٢٥٥٩)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً من الأنصار



فَلَنَا الظَّوَاهِرُ، وَالْبَوَاطِنُ أَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، مَعَ ضَرُورَةِ عَدَمِ إِغْفَالِ قَضِيَّةِ
التَّلَازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَأَنَّ صَلَاحَ الظَّاهِرِ عَلامَةٌ عَلَى صَلَاحِ الْبَاطِنِ،
وَكَذَلِكَ فَسَادُ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْبَاطِنِ، لَكِنْ فِي قَضِيَّةِ التَّكْفِيرِ الْحُكْمُ فِيهَا
مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ الْبَوَاطِنِ.



= حدثه: أتى رسول الله ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ
اللَّهِ، ﷺ؛ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. «أَلَيْسَ
يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».
«صحيح» رواه [لعلها أخرجه] الوادعي في «الصحيح المسند» (٧١٥).
(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٣/٧).



الشُّبْهَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ التَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

قَالُوا: إِنَّ الْحَاكِمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّشْرِيعَ حَقُّ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ شَرَعَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: رَفُضُ شَرِيعَةِ اللَّهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَرْفُضْهَا، لَمَا اسْتَبَدَلَ بِهَا غَيْرَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَدَّى عَلَى حَقِّ مَنْ حُقُوقِ اللَّهِ.

وكلاهما ينافي التوحيد؛ فإن الله، سبحانه، له الربوبية التامة، التي منها الخلق والرزق والتدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضًا. العباد، فمن نازعه في الحكم والتشريع، فقد نازعه في الربوبية. ومن أمر الناس بأحكام، يلتزمون بها، ليس من أحكام الشرع، فقد نازع الله في إلهيته؛ إذ ألزمهم بعبادة لم يلزمهم الله بها. فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ لِغَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا أَكْبَرَ، كَالَّذِي يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ يَدَّعِي عِلْمَ الْعَيْبِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يُشَرِّعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَّرَدَةٌ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا» فَمَا تَرَوْنَ؟!

الرَّدُّ عَلَيَّهَا:

إِنَّ ثَمَّةَ أَوْصَافًا إِلَهِيَّةً انْفَرَدَ اللَّهُ بِهَا دُونَ خَلْقِهِ، كَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُنَازَعُ لَهُ فِيهَا بِإِطْلَاقٍ، وَإِنَّمَا سَلَكُوا مَنَهِجَ التَّفْصِيلِ، فَكَذَلِكَ التَّشْرِيعُ وَالْحُكْمُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ صَاحِبُ كِبِيرَةٍ، وَلَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْمُكْفَرَةِ.

فَالْعِزُّ وَالْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى، الْخَاصَّةِ بِهِ، وَالَّتِي لَا تَتَّبَعِي لِغَيْرِهِ.

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»». (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً» (٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (٣): «وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ وَالْوَعِيدَ إِنَّمَا عُقِلَ مِنْ حَيْثُ تَشَبَّهُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَتَعَاطَوْا مُشَارَكَتَهُ فِيمَا انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْإِخْتِرَاعِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ (٤).

وَمَعَ أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُنَازِعُونَ اللَّهَ مَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يُكْفَرُوا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ اسْتَحَلَّ، أَوْ قَصَدَ الْعِبَادَةَ وَالْمُضَاهَاةَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ وَلَمْ يَقْصِدِ الْعِبَادَةَ

(١) «صحيح أبي داود» (٤٠٩٠) و«صحيح ابن ماجه» (٤١٧٤) و(٤١٧٥)

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١).

(٣) «المفهم» (٤٣٢/٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).



وَالْمُضَاهَاةَ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ كَافَّةً لَا يُكْفَرُونَ مَنْ يَسْتَعْظِمُ نَفْسَهُ وَيَحْتَقِرُ غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ وَالتَّصْوِيرُ مِنْ خَصَائِصِهِ سُبْحَانَهُ، فَنَحْتُ التَّمَاثِيلَ فِيهِ
مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالَّذِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ الشَّرْكَ هُنَا فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِمَعْنَى إِعْطَاءِ
حَقِّ التَّشْرِيعِ - أَيِّ: تَشْرِيعٍ - لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُشْرِكًا
شِرْكًَا أَكْبَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مِنْهُ مَا هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ شِرْكٌ
أَصْغَرُ.

وَضَابِطُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: أَنَّ
الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى الْجُحُودِ وَالِاسْتِحْلَالِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ مَنْ اتَّبَعَ حُكْمَ الْقَانُونِيِّينَ،
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى ذَنْبٍ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ الْمَخْلُوقُ حَقَّ التَّشْرِيعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَهُوَ بِهِذِهِ الْعَقِيدَةِ الْبَاطِلَةِ كَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةِ يَوْافِقُ
حُكْمَهَا حُكْمَ اللَّهِ. أَمَّا دُونَ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِتِّبَاعًا لِلْهَوَى، أَوْ تَحْقِيقًا
لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فَلَيْسَ يُوجَدُ مَا يَكْفُرُ بِهِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْكِ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا شِرْكًَا
أَكْبَرَ، لَكِنْ هَلْ يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ، وَلَمْ يَصْرِفْ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ
لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَلَكِنَّ الْمُخَالَفِينَ يُفَرِّدُونَ أَنَّ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ، وَجَعْلَهَا نِظَامًا عَامًّا قَرِينَةً
عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: الَّذِي عَلَيْهِ الْأُيُومَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ «وَمِنْهُ بِالطَّبَعِ - عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَنْصَفَ - تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ وَجَعْلُهَا نِظَامًا عَامًّا» لَا يُعَدُّ قَرِينَةً عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ بِوَجْهِ عَامٍّ إِمَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهَا صَاحِبُهَا عَمَلِيًّا أَوْ قَلْبِيًّا.

فَبِالْأَوَّلِ يَكُونُ فَاسِقًا، وَبِالثَّانِي يَكُونُ كَافِرًا، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَمِنْ ثَمَّ فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ إِلَّا إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ مُجَوِّزًا فِعْلَهُ، أَوْ مُعْتَقِدًا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، أَوْ مُفَضِّلًا حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أَيُّ: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (١) اهـ.

وَقَالَ أَيُّضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَيَانُ هَذَا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحَارِمَ مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ؛ فَإِنَّهُ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتِحْلَالِ مَحَارِمِهِ» (٢) اهـ.

وَقَالَ أَيُّضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا، مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ،

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/ ٢٦٧.

(٢) «الصارم» ٢/ ٩٧١.



وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمْ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ» (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادِ انْقِيَادِهِ لِلَّهِ فِيمَا حَرَّمَهُ وَأَوْجَبَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ. فَأَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْهُ، أَوْ أَنَّهُ حَرَّمَهُ لَكِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّحْرِيمِ، وَأَبَى أَنْ يُذْعِنَ لِلَّهِ وَيَنْقَادَ، فَهُوَ إِمَّا جَاحِدٌ أَوْ مُعَانِدٌ.

وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كِبَالَيْسَ كَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَنْ عَصَى مُشْتَهِيًا، لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُهُ الْخَوَارِجُ؛ فَإِنَّ الْعَاصِيَ الْمُسْتَكْبِرَ - وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ - فَإِنَّ مُعَانَدَتَهُ لَهُ وَمُحَادَّتَهُ تُنَافِي هَذَا التَّصَدِيقَ.

وَيَبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحَارِمَ مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّهُ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَلَّهَا بِغَيْرِ فِعْلٍ، وَالِاسْتِحْلَالُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْهَا، وَتَارَةً بَعْدَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، وَهَذَا يَكُونُ لِحَلَلٍ فِي الْإِيمَانِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ لِحَلَلٍ فِي الْإِيمَانِ بِالرَّسَالَةِ، وَيَكُونُ جَحْدًا مَحْضًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ

(١) «منهاج السنة» النبوية (٥/ ١٣٠).

على مُقدِّمة.

وَتَارَةً يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَنِ التَّزَامِ هَذَا التَّحْرِيمِ، وَيُعَانِدُ الْمُحَرَّمَ، فَهَذَا أَشَدُّ كُفْرًا مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذَا التَّحْرِيمَ عَاقِبَةُ اللَّهِ وَعَذَابُهُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِمْتِنَاعَ وَالْإِبَاءَ إِذَا لَحَلَّ فِي اعْتِقَادِ حِكْمَةِ الْأَمْرِ وَقُدْرَتِهِ فَيَعُودُ هَذَا إِلَى عَدَمِ التَّصَدِيقِ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ مَا يُصَدَّقُ بِهِ؛ تَمَرُّدًا أَوْ اتِّبَاعًا لِعَرَضِ النَّفْسِ، وَحَقِيقَتُهُ كُفْرٌ؛ هَذَا لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَيُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُبْغِضُهُ وَيَسْخِطُهُ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لِمُرَادِهِ وَمُسْتَهَابِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَقْرُبُ بِذَلِكَ، وَلَا أَلْتَزِمُهُ، وَأُبْغِضُ هَذَا الْحَقَّ وَأَنْفَرُ عَنْهُ، فَهَذَا نَوْعٌ غَيْرُ النَّوعِ الْأَوَّلِ؛ وَتَكْفِيرُ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَكْفِيرِ مِثْلِ هَذَا النَّوعِ بَلْ عُقُوبَتُهُ أَشَدُّ» (١).

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ آلَ الشَّيْخِ: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْفَرُ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنْدُ، فِي تَكْفِيرِهِ لَهُ إِلَى نَصِّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا، كَالشُّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ، أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ تَكْذِيبِهِمْ، أَوْ كَرَاهَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، أَوْ جُحُودِ الْحَقِّ، أَوْ جَحَدِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَنُعُوتِ جَلَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمُكْفَرُ بِهِذَا وَأَمْثَالُهُ مُصِيبٌ مَأْجُورٌ، مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (٢).

* وَعُمُومًا: التَّشْرِيعُ فِي الدِّينِ: يُسَمَّى بِدْعَةً، وَإِنْ كَفَرْنَا بِهِ، لَزِمَنَا تَكْفِيرٌ مَنْ شَرَعَ الْإِحْتِفَالَ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَوْ الْمَوْلِدِ، أَوْ الْإِسْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) «الصارم المسلول» على شاتم الرسول» (١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) «الإتحاف في الرد على الصحاف» (١/ ٣٠).



* أَمَّا التَّشْرِيعُ فِي الدُّنْيَا فَقِسْمَانِ:

١- مَا لَمْ يَرُدَّ فِيهِ نَصٌّ: فَمَرْجِعُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

١- مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ: فَمُخَالَفَتُهُ مَعْصِيَةٌ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا جُحُودٌ أَوْ اسْتِحْلَالٌ.



الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ التَّبْدِيلُ

سُؤَالٌ: أليس المبدل للشرعية يكونُ كافرًا؟

الْجَوَابُ: التَّبْدِيلُ فِي الْحُكْمِ - فِي اضْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ - هُوَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحْكَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ يَنْسِبُهَا إِلَى اللَّهِ، كَمَنْ حَكَمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَقَالَ: هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ شَرْعِهِ تَعَالَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحُكَّامَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْيَوْمَ، لَا يَزْعُمُونَ ذَلِكَ، بَلْ هُمْ يُصَرِّحُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينِ مَحْضُ نِتَاجِ عُقُولِ الْبَشَرِ الْقَاصِرَةِ.

وَالْتَعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلتَّبْدِيلِ وَاضِحٌ، تَمَامَ الْوُضُوحِ، فِي كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ؛ إِذْ يَقُولُ: «إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ، يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً، فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ، عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ» (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ، وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمُ الْبَيِّنُ؛ فَمَنْ قَالَ: «إِنْ

(١) «أحكام القرآن» ط العلمية (١٢٧/٢) قارن «تفسير القرطبي» (١٣١/٦).



هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ» (١).

وَانْظُرْ كَيْفَ اسْتَخْدَمَ ابْنُ حَزْمٍ مُصْطَلَحَ التَّبْدِيلِ، فَقَالَ: «وَبُرْهَانُ ضَرْوَرِيٍّ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً كُلُّهَا بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَدَّلَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا، وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخِلَافٍ ذَلِكَ، أَوْ أَسْقَطَ كَلِمَةً عَمْدًا كَذَلِكَ، أَوْ زَادَ فِيهَا كَلِمَةً عَامِدًا، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْءَ يُخْطِئُ فِي التَّلَاوَةِ، فَيَزِيدُ كَلِمَةً وَيُنْقِصُ أُخْرَى، وَيُبَدِّلُ كَلَامَهُ جَاهِلًا مُقَدَّرًا أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَكَايِرُ فِي ذَلِكَ، وَيُنَاطِرُ، قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا آثِمًا؛ فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَصَاحِفِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِهِ. فَإِنْ تَمَادَى عَلَى خَطِيئِهِ فَهُوَ عِنْدَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا كَافِرٌ بِذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْجَارِي فِي جَمِيعِ الدِّيَانَةِ» (٢).



(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ١٤١).

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ تَرْكُ الْإِنْقِيَادِ

سُؤَالٌ: يَتَّهَمُ الْمُخَالِفُونَ الْحُكَّامَ بِأَنَّهُمْ تَرَكَوا الْإِنْقِيَادَ لِلَّهِ، وَتَرَكَوا الْإِلْتِزَامَ بِشَرِيعَتِهِ، حِينَ حَكَمُوا الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ؛ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟!

الْجَوَابُ: هَذَا مِمَّا يُخْطِئُ فِيهِ الْكَثِيرُونَ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ مُصْطَلَحِ الْإِنْقِيَادِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخُضُوعَ لِلْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَأْمُورُ بِهِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «كَلَامُ اللَّهِ خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ يَسْتَوْجِبُ تَصْدِيقَ الْمُخْبِرِ، وَالْأَمْرُ يَسْتَوْجِبُ الْإِنْقِيَادَ لَهُ وَالْإِسْتِسْلَامَ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الْقَلْبِ، جَمَاعَةٌ: الْخُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَإِذَا قُوبِلَ الْخَيْرُ بِالتَّصْدِيقِ وَالْأَمْرُ بِالْإِنْقِيَادِ فَقَدْ حَصَلَ أَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ وَالْإِقْرَارُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ التَّصْدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ» (١).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِلْتِزَامِ، فَالْإِلْتِزَامُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ وَعُرِفَ الْفُقَهَاءُ، هُوَ الْإِيجَابُ عَلَى النَّفْسِ؛ فَقَوْلُهُمْ: التَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، مَعْنَاهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَخْذَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا (٢).

وقال الشيخ السعدي، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ نَفْسِهَا:

(١) «الصارم المسلول» على شاتم الرسول» (١/ ٥١٩)

(٢) «معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي» ص ٨٦.



فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فَمَنْ استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فَمَنْ ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، وَمَنْ تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين (١).

فَقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ التَّزَامِ» يَعْنِي: مع إذعانه له وعدم رده وإن لم يعمل به. وَإِلَّا تَنَاقَضَ كَلَامُهُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: اسْتِعْمَالُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: «وَتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

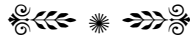
وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقْرَبُ جُوبِهَا وَالتَّزَمَ فِعْلُهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَرَّ بِجُوبِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ. بَلْ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ. وَالثَّانِي: أَلَّا يَجْحَدَ وَجُوبَهَا، لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ التَّزَامِ فِعْلُهَا؛ كِبَرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. فَيَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنِ التَّزَامِ الْفِعْلِ؛ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا



لِلرَّسُولِ ﷺ أَوْ عَصِيَّةً لِدِينِهِ، أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ
بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا، لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا أَوْ اشْتِغَالًا
بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا، فَهَذَا مَوْرَدُ النَّزَاعِ...» (١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٩٦-٩٧).



الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ الِاسْتِحْلَالُ

سُؤَالٌ: قَالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ أَوْ جَحَدَ.

وَهَذَا خَطِيرٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِالْعَمَلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِعْتِقَادُ، وَخُصُوصًا إِنْ وَرَدَ نَصٌّ عَلَى أَنْ تَرَكَ هَذَا الْعَمَلُ مُكْفِّرٌ، كَالْحُكْمِ وَالصَّلَاةِ. فَقَدْ وَرَدَ فِيهِمَا نَصٌّ؛ فَبِإِبْلِيسَ امْتَنَعَ فَقَطُّ عَنِ السُّجُودِ تَكْبِيرًا، وَهَذَا عَمَلٌ، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ جَاهِدٍ، كَفَرَ كَمَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى ذَلِكَ، فَمَا رَدُّكُمْ؟

الرَّدُّ عَلَيْهِمَا:

شَرَطُ الْجُحُودِ أَوْ الْإِسْتِحْلَالِ لِمَنْ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ، أَوِ الْمَعْصِيَةَ، هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ جَمِيعًا، وَقَدْ أَطْبَقُوا عَلَيْهِ. وَفِيمَا يَلِي التَّفْصِيلُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْإِسْتِحْلَالِ: هُوَ اعْتِقَادُ حِلِّ الشَّيْءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكُفْرُ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِسْتِحْلَالُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَبَّ الرَّسُولِ حَلَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَلَالٌ كُفْرٌ» (١).

(١) «الصارم المسلول» (١/ ٥١٦).



وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْمُسْتَحْلَلَ لِلشَّيْءِ هُوَ: الَّذِي يَفْعَلُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ» (١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِسْتِحْلَالُ هُوَ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ حَلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ» (٢).

وَقَالَ كَذَلِكَ: «الْإِسْتِحْلَالُ: هُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ حِلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْإِسْتِحْلَالُ الْفِعْلِيُّ، فَيَنْظُرُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِحْلَالُ مِمَّا يُكْفَرُ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَعَامَلَ بِالرَّبَا، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَلَالٌ، لَكِنَّهُ يُصِرُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّهُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: إِنَّ الرَّبَا حَلَالٌ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْإِسْتِحْلَالُ إِذَنْ: اسْتِحْلَالُ فِعْلِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ وَاسْتِحْلَالُ عَقْدِيٍّ بِقَلْبِهِ.

فَالْإِسْتِحْلَالُ الْفِعْلِيُّ: يَنْظُرُ فِيهِ لِلْفِعْلِ نَفْسِهِ، هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْلَ الرَّبَا لَا يَكْفُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، أَمَّا لَوْ سَجَدَ لِصَنْمٍ فَهَذَا يَكْفُرُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَكْفُرُ؛ هَذَا هُوَ الضَّابِطُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ: أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْمُسْتَحْلَلُ مَعْدُورًا بِجَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا بِجَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَذَرِي أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحْلَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِذَا أَصَرَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ صَارَ كَافِرًا» (٣).

ثَانِيًا: بِمَاذَا يُعْرِفُ الْإِسْتِحْلَالُ؟

يُعْرِفُ الْإِسْتِحْلَالُ بِ: إِقْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْحِلَّ، وَذَلِكَ:

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/٣٤٦).

(٢) «الْبَابُ الْمَفْتُوحُ» (٣/٩٧)، لِقَاء: (٥٠) سَوَال (١١٩٨).

(٣) «لِقَاءَاتُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» الشَّرِيط (٥٠).



إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ بِاللِّسَانِ.

أَوْ بِالكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «القلم أحد اللسانين» (١).

وقال شيخ الإسلام: «وقد يقال للقلم أحد اللسانين، فتسمية اللسان قلما أشبه وأنسب» (٢).

وَتَمَّةُ قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٌ تَقُولُ: «الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ» (٣).

لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَلَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ مَا فِي الْقَلْبِ: إِلَّا بِالْإِقْرَارِ الصَّرِيحِ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ، فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ:

« يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! » (٤).

« أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ » (٥).

« فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! » (٦).

(١) «المجموع» (١١٩/١٧).

(٢) «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة» (٢٨٣/١).

(٣) «فتح القدير للكمال ابن الهمام» (٢٥٤/٦).

فائدة: الاستحلال قد يعني به العلماء الاسترسال في المحرم (ذكره في الفتح عند شرحه لحديث الغناء عن ابن العربي)، ولا يكون بذلك كافرا..

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٢٦٩) و (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧).



قَالَ أُسَامَةُ: «فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ» (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ السَّرَائِرَ مَوْكُولَةٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ» (٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

١- أَنَّ الْإِعْتِقَادَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ.

٢- عَدَمُ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْقِرَائِنِ لِلْحُكْمِ عَلَى مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

٣- عَدَمُ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ لِلْكَشْفِ عَلَى مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ (٣).

وَلِذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (٤).

فَهَا هُوَ صَحَابِيٌّ مُصِرٌّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ «مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي الْخَمْرِ!»، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

فَلِمَاذَا لَمْ يُكْفِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الصَّحَابِيَّ، الَّذِي أَصَرَ وَدَاوَمَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ؟

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦).

(٢) «معالم السنن» (٢/٢٧٠).

(٣) ملاحظة: قول المرجئة الجهمية: مرتكب الكفر الأكبر لا يكفر إلا إن كان مستحلًا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).



قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «...مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنَزَّعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).

* يَقُولُ الشَّيْخُ بْنُ عُثَيْمِينَ: «وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُجَزْ مُنَابَذَةُ الْوَلَاةِ إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَنَعْرِفُ أَنَّ الْحُكَّامَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَعْتَدِرُونَ بِأَعْدَارٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، وَإِلَّا فَهُمْ يُصَرِّحُونَ، يَقُولُونَ: نَعَمْ نَحْنُ نَقُولُ هَذَا الْقَانُونُ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ يُخَالِفُ الشَّرْعَ. لَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِأَشْيَاءَ يَتَأَوَّلُونَهَا، لَكِنْ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُصَرِّحُونَ بِصُدُوقٍ وَيُعْرِضُونَ لَكِنْ دُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَا نَقْبَلُ» (٢).

فَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: الْكُفْرُ كُفْرَانٍ: اعْتِقَادِي... وَعَمَلِي.

* فَالْإِعْتِقَادِي كُفْرٌ أَكْبَرُ دَائِمًا.

وَالْعَمَلِي: مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ كَالسُّجُودِ لِلْقَبْرِ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ كَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

فَهُوَ مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِأَمْرِ وَاحِدٍ فَقَطْ هُوَ الِاسْتِحْلَالُ.

«وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ».

* وَلَا مَجَالَ لِمَعْرِفَةِ اسْتِحْلَالِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِالنُّطْقِ وَالتَّصْرِيحِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ دَائِمًا عَلَى الظَّاهِرِ.

(١) «الفتح» (١٢/٨٠).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (ش ١٢٠).

فَمَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا، لَا يُمَكِّنُنَا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ طُولَ عُمُرِهِ، إِلَّا
بِالتَّصْرِيحِ.

وَلَا أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالِدَّعْوَةُ لِمُوَاقَعَةِ الْمُنْكَرِ وَتَرْيِئِهِ
وَتَيْسِيرِهِ وَالتَّوَاتُؤِ عَلَيْهِ لَيْسَ اسْتِحْلَالًا؛ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْحِلَّ.

سُؤَالٌ: هَلْ التَّشْجِيعُ عَلَى مُمَارَسَةِ الرِّذِيلَةِ، وَحِمَايَةُ بَيُوتِ الدَّعَارَةِ، بِقُوَّةِ
الْقَانُونِ، وَمُعَاقِبَةُ كُلِّ شَخْصٍ يُنْكَرُ ذَلِكَ، يُعَدُّ مِنَ الْإِسْتِحْلَالِ أَمْ لَا؟

سُؤَالٌ آخَرٌ: حَاكِمٌ يَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنْ ارْتِدَاءِ الْحِجَابِ، بَلْ وَيُرْغِمُهُنَّ عَلَى
خَلْعِهِ بِالْقُوَّةِ! أَلَيْسَ هَذَا اسْتِحْلَالًا!!!؟

الْجَوَابُ: لَا لَيْسَ اسْتِحْلَالًا، وَمِثْلُهُ كَزَوْجٍ يُشَجِّعُ زَوْجَتَهُ عَلَى الرِّذِيلَةِ
لِهَدَفِ الْكَسْبِ الْمَادِّيِّ، وَيَسْتُخْدِمُ قُوَّةَ عَضَلَاتِهِ لِإِرْغَامِهَا عَلَى ذَلِكَ!

أَوْ أَبٌ يَمْنَعُ ابْنَتَهُ مِنْ ارْتِدَاءِ الْحِجَابِ، وَيُرْغِمُهَا عَلَى خَلْعِهِ بِالْقُوَّةِ!

أَوْ أَبٌ يُجْبِرُ وَلَدَهُ عَلَى حَلْقِ اللَّحْيَةِ! فَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَالْإِضْرَارُ
عَلَيْهِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَتَرْيِئُهُ، وَتَحْسِينُهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى مُوَاقَعَتِهِ، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ، لَا
يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ.

* وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْشَأَ بَيْتًا لِلدَّعَارَةِ؛ فَوَضَعَ أَنْظِمَةً تُحَدِّدُ أَسْعَارَ الْجَرِيمَةِ،
فَجَعَلَ لِلْكَبِيرَةِ سِعْرًا، وَلِلصَّغِيرَةِ سِعْرًا أَعْلَى مِنْهُ، وَلِلْجَمِيلَةِ سِعْرًا، وَلِلْقَبِيحَةِ
سِعْرًا، فَهَذَا شَرَعٌ لِلزَّانَا وَوَضَعَ لَهُ قَوَانِينَ؛ لَكِنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ ذَنْبٌ وَلَا يَرَى أَنَّهُ
حَلَالٌ. فَهُوَ لَا يَكْفُرُ.

كَذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَدَيْهِ قَرْيَةٌ سِيَاحِيَّةٌ، وَبِمَكَانِهِ أَنْ يَمْنَعَ بَيْعَ الْخُمُورِ فِيهَا،
وَيَمْنَعَ الزَّانَا وَالْقِمَارَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ سَمَحَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهُ قَانُونًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ.



لَا يُكْفَرُ.

وَهَكَذَا، مَنْ اعْتَبَرَ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ وَسَنَنَهُ: كُفْرًا؛ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ السَّلَفِ؛ إِذْ لَا يُكْفَرُ هَذَا [لعلها بهذا] إِلَّا الْخَوَارِجُ.

وَخِتَامًا أَقُولُ:

إِنَّ مَشَايَخَنَا الْأَجَلَّةَ هَؤُلَاءِ هُمْ نُجُومُ الْهُدَى، وَرُجُومُ الْعِدَى، مَنْ تَمَسَّكَ بِعَزْزِهِمْ فَهُوَ النَّاجِي وَمَنْ نَاوَاهُمْ وَعَادَاهُمْ فَهُوَ الْمُظْلِمُ الدَّاجِي، فَالْحُكْمُ الَّذِي «يَتَّفِقُ» عَلَيْهِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةِ الْكِبَارِ وَالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ لَا يَبْعُدُ عَنِ الصَّوَابِ - كَثِيرًا - مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ الْإِجْمَاعُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ الْهُدَى وَالرَّشَادُ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْمَةُ الزَّمَانِ وَعُلَمَاءُ الْعَصْرِ وَالْأَوَانِ. وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ هَذَا الْإِجْمَاعِ: «كَيْفُ وَهُمْ مَسْبُوقُونَ أَصْلًا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ؟!».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ نَقُولُ قَالَ اللَّهُ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟

قُلْنَا لَهُ: وَالْخَوَارِجُ أَيْضًا يَقُولُونَ نَحْنُ نَقُولُ قَالَ اللَّهُ «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ!



الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ الصُّلْحُ مَعَ الْيَهُودِ

قَالُوا: كَيْفَ لَا نُكْفِّرُ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ، وَهُمْ قَدْ حَرَّضُوا عَلَى الصُّلْحِ مَعَ الْيَهُودِ، وَاسْتَبَاحُوا التَّجَارَةَ وَالتَّعَامُلَ مَعَ إِسْرَائِيلَ.

الرَّدُّ عَلَيْهِمَا:

لَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، وَصَالَحَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، بَلْ إِنَّ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» مَلِيٌّ بِمَوَاقِفِ الصُّلْحِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَإِلَيْكَ نُمُودَجًا مِنْ صُلْحِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الصَّلِيبِيِّينَ، فِي عَهْدِ صَلاَحِ الدِّينِ، الَّذِي حَقَّقَ أَعْظَمَ نَصْرِ عَرَفَهُ التَّارِيخُ عَلَيْهِمْ، وَحَرَّرَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى:

قَالَ الْقَاضِي بِهِاءُ الدِّينِ بْنُ شَدَّادٍ (١):

«بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ الْإِنْكِتَارَ - وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ مُلُوكِ الْإِفْرَنْجِ - سَيَرَّ رَسُولَهُ إِلَى الْمَلِكِ الْعَادِلِ يَطْلُبُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَاجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ عَشَرَ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ...، وَتَحَادَثَا مُعْظَمَ ذَلِكَ النَّهَارِ، وَانْفَصَلَا عَنْ مَوَدَّةٍ أَكِيدَةٍ، وَالتَّمَسَ الْإِنْكِتَارُ مِنَ الْعَادِلِ أَنْ يَسْأَلَ السُّلْطَانَ أَنْ يَجْتَمَعَ بِهِ، فَذَكَرَ الْعَادِلُ ذَلِكَ لِلْسُّلْطَانِ، فَاسْتَشَارَ أَكْبَارَ دَوْلَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَنَا، يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ وَصَلَ رَسُولُ الْإِنْكِتَارِ وَقَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ:

(١) كتاب «سيرة صلاح الدين».



إِنِّي أَحِبُّ صِدَاقَتَكَ وَمَوَدَّتَكَ، وَأَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَ هَذِهِ الْبِلَادَ السَّاحِلِيَّةَ لِأَخِيكَ؛ فَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَتُقَسِّمَ الْبِلَادَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا عِلْقَةٌ بِالْقُدْسِ! وَأَطَالَ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَهُ السُّلْطَانُ بِوَعْدٍ جَمِيلٍ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الْعُودِ فِي الْحَالِ، وَتَأَثَّرَ لَذَلِكَ تَأَثُّرًا عَظِيمًا.

قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: وَبَعْدَ انْفِصَالِ الرَّسُولِ قَالَ لِي السُّلْطَانُ: مَتَى صَالَحْنَاهُمْ، لَمْ تُؤْمِنْ عَائِلَتَهُمْ، وَلَوْ حَدَّثَ بِي حَدِيثُ الْمَوْتِ، مَا كَانَتْ تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْعَسَاكِرُ وَتَقْوِي الْإِفْرَنْجَ، وَالْمُصْلَحَةُ إِلَّا نَزُولَ عَنِ الْجِهَادِ حَتَّى نُخْرِجَهُمْ مِنَ السَّاحِلِ، أَوْ يَأْتِيَنَا الْمَوْتُ، هَذَا كَانَ رَأْيُهُ وَإِنَّمَا غَلَبَ عَلَى الصُّلْحِ» (١).

لَا حِظَّ أَيْضًا أَنَّ الصُّلْحَ السَّابِقَ قَدْ أُقِيمَ مَعَ وُجُودِ الْقُدْسِ تَحْتَ أَيْدِي الصَّلِيبِيِّينَ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصُّلْحُ قَدْ وَقَعَ عَلَى مَرَّتَيَّ وَمَسْمَعٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ إِذْ إِنَّ الْفُقَهَاءَ كَانُوا دَوِي مَكَانَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ وَدَوَاعٍ قَدْ تَضَطَّرَّ الدَّوْلَةُ إِلَى الصُّلْحِ؛ أَيْ مِنْهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ ضِعَافُ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ؛ فَيَجُوزُ الصُّلْحُ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ رَيْثَمَا تَزْدَادُ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الصُّلْحُ نَتَجَ عَنْهُ إِبَادَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الصُّلْحُ مَعَ الْعَدُوِّ يَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْحَرْبِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِتَرْجِيحِ الْمَصَالِحِ عَلَى الْمَفَاسِدِ.

٢- أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ؛ فَيَكُونُ الصُّلْحُ عِنْدَئِذٍ جَائِزًا حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُغْتَصَبَةً.

(١) «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية»: «سيرة صلاح الدين» (١/ ٣٠٠-٣٠٢).

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْبَعْضِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الصُّلْحَ مَعَ الْيَهُودِ يُوجِبُ مَحَبَّتَهُمْ
وَمُؤَالَاتِهِمْ؛ فَهَذَا يُنَاقِضُ قَاعِدَةَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ صُلْحٌ
مُطْلَقٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْضٍ هِيَ فِيهَا مُسْتَضْعَفٌ، أَوْ فِي وَقْتٍ هُوَ فِيهِ
مُسْتَضْعَفٌ، فَلْيَعْمَلْ بِآيَةِ الصَّبْرِ وَالصَّفْحِ عَمَّنْ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ وَالْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِآيَةِ قِتَالِ أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ
يَطْعَنُونَ فِي الدِّينِ وَبِآيَةِ قِتَالِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ» (١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ، وَجَمَاعَةً عَدِيدَةً، وَشِدَّةً شَدِيدَةً
فَلَا صُلْحَ، كَمَا قَالَ:

فَلَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَتُضْرَبَ بِالْبَيْضِ الرَّقَاقِ الْجَمَاجِمُ
وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ، لِنَفْعٍ يَجْتَلِبُونَهُ، أَوْ ضَرَرٍ يَدْفَعُونَهُ،
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْمُسْلِمُونَ، إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ. وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَهْلَ
خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا، فَتَقَضَّ صُلْحُهُمْ. وَقَدْ صَالَحَ الضَّمِرِيُّ وَأَكِيدَرُ دَوْمَةَ
وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشْرَةِ أَغْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ. وَمَا زَالَتِ
الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (١/ ٢٢٩).



شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً. (١)

وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصُّلْحُ مَعَ الْيَهُودِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَرَةِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَوَدَّتُهُمْ وَلَا مُوَالَاتُهُمْ، بَلْ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَمْنَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَكَفَّ بَعْضُهُمْ عَنْ إِيْذَاءِ الْبَعْضِ الْآخِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَبَادُلِ السُّفَرَاءِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، الَّتِي لَا تَقْتَضِي مَوَدَّةَ الْكُفَرَةِ وَلَا مُوَالَاتَهُمْ، وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ مَحَبَّتَهُمْ وَلَا مُوَالَاتَهُمْ، بَلْ بَقِيَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ فَتْحَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهَكَذَا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا صُلْحًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ مَوَدَّتَهُمْ وَلَا مَحَبَّتَهُمْ. لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعَامِلُهُمْ فِي الشِّرَاءِ مِنْهُمْ وَالتَّحَدُّثِ إِلَيْهِمْ، وَدَعَوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي طَعَامِ اشْتِرَائِهِ لِأَهْلِهِ، وَلَمَّا حَصَلَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ الْخِيَانَةُ، أَجْلَاهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا نَقَضَتْ فُرِيضَةُ الْعَهْدِ، وَمَالَتْ كُفَّارَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، بَعْدَمَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ فَحَكَمَ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حُكْمَهُ قَدْ وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَهَكَذَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَعَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُمْ - فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ - وَبَيْنَ الْكُفَرَةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ مَوَدَّةً، وَلَا مُوَالَاةً» (٢).



(١) «تفسير القرطبي» (٤٠/٨).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠/٨).

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ الْمُؤَالَاةُ

سُؤَالٌ: أَلَيْسَ تَعَاوُنُ الْحُكَّامِ مَعَ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ وَفَتْحُ الْمَمَرَّاتِ وَالْقَوَاعِدِ
الْعَسْكَرِيَّةِ لَهُمْ مِنَ الْمُؤَالَاةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِاتِّفَاقٍ؟!

الرَّدُّ عَلَيْهِمَا:

الْمُؤَالَاةُ نَوْعَانِ:

- مُؤَالَاةٌ قَلْبِيَّةٌ: أَيُّ: حُبُّ دِينِ الْكَافِرِينَ، وَهِيَ كُفْرٌ أَكْبَرُ وَنِفَاقٌ أَكْبَرُ.
- مُؤَالَاةٌ عَمَلِيَّةٌ: مِثْلُ مُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، بِصُورِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كُفْرًا أَكْبَرُ.

فَهَذَا حُكْمُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: «وَفِيهِ هَتَكُ سِتْرِ الْجَاسُوسِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِاسْتِثْنَاءِ عُمَرَ فِي قَتْلِهِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيْدَهُ بِأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ لَا يُبَاحُ دَمُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُ: يُعَزَّرُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَاتِ، يُعْفَى عَنْهُ.



وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُوجَعُ عُقُوبَةٌ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ» (١).

وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ التَّجَسُّسَ كَبِيرَةٌ دُونَ الشَّرْكِ، كَمَا قَالَ: «الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حَاطِبٍ مُكَفَّرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا، فَإِنَّ مَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا وَفَرَحِهِ بِهَا وَمُبَاهَاتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا، أَعْظَمُ مِمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَه وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ» (٢).

وَالأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِ، بِقَرِينَةٍ وَضَفِهِ بِالْمُسْلِمِ، وَاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا، لَا تَفَقُّوا عَلَى قَتْلِهِ، وَحَتَّى مَنْ قَالَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَقَدْ جَعَلَ مَنَاطَ قَتْلِهِ هُوَ التَّغْزِيرُ لَا الرَّدَّةُ.

فهو لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي. ولو كفر لما قيل: «خلوا سبيله». لا يقال قوله ﷺ لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فلو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه.

ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّ تَكُونَ الْمَوَالَاةَ لِلدُّنْيَا، أَيْ لِمَصْلَحَةٍ بَحْتَةٍ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنْ فَرَطَ فِي أَمْرِ دِينِهِ، فَهَذِهِ مَوَالَاةٌ غَيْرُ مُكَفَّرَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَهَذِهِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

(١) «فتح الباري» (٣١٠/١٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣٧٢/٣).

أُولِيَائِهِ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾ وَهُنَا أَثْبَتَ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا بِالْمَوَدَّةِ وَنَادَاهُمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مُنَادَاةٌ مَنْ أَلْقَى الْمَوَدَّةَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ.

هَذَا مُقْتَضَى اسْتِفْصَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ لَهُ فِي الْقِصَّةِ الْمَعْرُوفَةِ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» يَعْنِي: أَنْ أَفْشَى سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ الدِّينُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُوََالَاةُ الْكَافِرِ لِدِينِهِ، يُوَالِيهِ وَيُحِبُّهُ وَيُوَدُّهُ وَيَنْصُرُهُ لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ وَمِنَ الْوَثِيئَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَحَبَّةً لِدِينِهِ، فَهَذَا مِثْلُهُ، هَذِهِ مُوََالَاةٌ مُكَفِّرَةٌ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَالْإِيمَانُ الْكَامِلُ يَنْتَفِي مَعَ مُطْلَقِ مُوََالَاةٍ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ مُوََالَاةَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ بِمَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُنَافِيَةٌ لِلْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

أَمَّا مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ نَصْرَةٌ لِلْكَفْرِ وَأَهْلُهُ، فَهَذَا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ وَذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّوَاقِضِ الْعَشْرِ.

وَهَذَا النَّاقِضُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: الْمُظَاهَرَةُ، وَالثَّانِي: الْإِعَانَةُ.

قَالَ: «مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَالْمُظَاهَرَةُ: أَنْ يَتَّخِذَ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ ظَهَرًا لِلْكَافِرِينَ، يَحْمُونَهُمْ فِيمَا لَوْ أَرَادَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْعُوا فِيهِمْ، يَحْمُونَهُمْ وَيَنْصُرُونَهُمْ وَيَحْمُونَ ظُهُورَهُمْ وَيَبْضَعَتَهُمْ.



هَذَا مُظَاهَرَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ ظَهْرًا لَهُمْ.

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: «مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

- الْمُظَاهَرَةُ بِأَنْ يَكُونَ ظَهْرًا لَهُمْ بِأَيِّ عَمَلٍ، أَيْ: يَكُونَ ظَهْرًا يَدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَقِفُ مَعَهُمْ وَيَضْرِبُ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ حِمَايَةِ هَؤُلَاءِ.

- وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِعَانَةُ الْمُشْرِكِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضَابِطُهَا أَنْ يُعِينَ قَاصِدًا ظُهُورَ الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِعَانَةِ غَيْرُ مُكَفَّرٍ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَصَلَ مِنْهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ، إِعَانَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الرُّسُولِ ﷺ بِنَوْعٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْإِعَانَةُ بِكِتَابَةِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْصَلَ مِنْهُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعَانَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْصَالٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي مُطْلَقِ الْعَمَلِ هَذَا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، لَكِنَّ لَيْسَ بِمُكَفَّرٍ إِلَّا بِقَصْدٍ، فَلَمَّا أَجَابَ حَاطِبٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ظُهُورَ الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ لِي يَدٌ فِي مَكَّةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي بِذَلِكَ لِي يَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (١).

وَحَاطِبٌ فَعَلَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: هَلْ فَعَلَهُ قَاصِدًا ظُهُورَ الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَحَبَّةً لِلْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ مُكَفَّرًا وَلَمْ يَكُنْ

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠٠٧) و(٣٠٨١) و(٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) ومسلم (٢٤٩٤).

حُضُورُهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ غَافِرًا لِدُنْبِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ خَارِجًا عَنْ أَمْرِ الدِّينِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ نَوْعٌ إِعَانَةٍ لَهُمْ، وَهَذَا الْفِعْلُ فِيهِ ضَلَالٌ وَذَنْبٌ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة: ١ - ٦]، أَي: فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ مَعَهُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْصَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ، فَالْإِعَانَةُ فِيهَا اسْتِفْصَالٌ، وَأَمَّا الْمُظَاهَرَةُ بِأَنْ يَكُونَ ظَهَرًا لَهُمْ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَذْرَأُ عَنْهُمْ مَا يَأْتِيهِمْ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ حَرْبِهِمْ لَهُمْ هَذَا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَيَّنَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

• وَلَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ كُتَيْبٍ «مِنَّةَ الرَّحْمَنِ» (١) أَنَّ مُظَاهَرَةَ الْكَافِرِينَ وَمُعُونَتَهُمْ تُعَدُّ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. فَمَا تَقُولُونَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ أَقْوَالَ السَّلَفِ جَمِيعًا؛ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ. فَأَيْنَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ يَا أَذْعِيَاءُ؟

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَخَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصِيبُوا فِيمَنْ أُصِيبَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَبِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أَي: بَتَرَكِ

(١) هو ياسر برهامي من الأسكندرية.



الهِجْرَةَ ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ﴾ أَي: لِمَ مَكُنْتُمْ هَاهُنَا وَتَرَكْتُمُ الْهِجْرَةَ؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضَعْفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: لَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَا الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَلَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [١٧] ﴿﴾.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَبَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَنَبَانَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَلَيْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ ﷻ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضَعْفِينَ، يَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، لِلْعُذْرِ الَّذِي هُمْ فِيهِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَيَفْضُلُ عَلَيْهِمْ بِالصَّفْحِ عَنْهُمْ فِي تَرْكِهِمُ الْهِجْرَةَ؛ إِذْ لَمْ يَتْرَكُوها اخْتِيَارًا وَلَا إِثَارًا مِنْهُمْ لِدَارِ الْكُفْرِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لِلْعَجْزِ الَّذِي هُمْ فِيهِ عَنِ الثَّقَلَةِ عَنْهَا ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (٩٩) ﴿يَقُولُ: وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﴿عَفْوًا﴾ يَعْنِي: ذَا صَفْحٍ بِفَضْلِهِ عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، بِتَرْكِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا ﴿غَفُورًا﴾ (٤٣) ﴿سَاتِرًا عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُمْ بِعَفْوِهِ لَهُمْ عَنْهَا.

وَذَكَرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْأَيْتَيْنِ وَالَّتِي بَعْدَهُمَا، نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَ، وَعُرِضَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْفِتْنَةِ فَافْتَتِنَ، وَشَهِدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَرْبَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَبَى اللَّهُ قَبُولَ مَعْذِرَتِهِمُ الَّتِي اعْتَذَرُوا بِهَا، الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي قَوْلِهِ خَبَرًا عَنْهُمْ: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضَعْفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قال الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ:

وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحذَّر أن المسلمين يريدون منه غِرَّةً ليحذرَها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بَيْنٍ (١).

وقال ابن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ:

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا: كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٢).

وقال ابن عثيمين، رَحِمَهُ اللهُ، لما سئل عن الموالاتة:

«وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاتة لهم ؛ وليس كذلك (٣).

وإليك فتاوى عظيمة تفصيلية في شأن الموالاتة للعلامة الألباني، رَحِمَهُ اللهُ: الفتوى الأولى [الفرق بين الولاية والتولية]:

فقد سئل الإمام الألباني كما في سلسلة الهدى والنور الشريط رقم ٧٥١:

السائل: ما هو الفرق بين التولي والولاية، وهل يحكم فيهما جميعًا على المعين بالكفر؟

الشيخ: لا، لا يحكم بالكفر؛ لأن الكفر كما نذكر دائمًا وأبدًا ينقسم إلى

(١) الأم (٤/ ٢٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٣٢).

(٣) «الباب المفتوح» (٣/ ٤٦٦، لقاء ٦٧، سؤال (١٥٠٧).



كفر عملي وكفر اعتقادي، فمن تولى الكفار عملاً فهو فاسق، أما من تولاهم عقيدة فهو كافر.

• الفتوى الثانية (٢) [هل الاستعانة بالكافر على المسلم كفر مطلقاً؟]:

فقد سئل في الشريط رقم ٣٤٣ من نفس السلسلة:

السائل: بالنسبة لمسألة المستنصر بالكافر باختصار إن كان قد استنصر بكافر على مسلم، غير مستحل ذلك شرعاً في نفسه؛ دفعاً لعدوان ظنه واقعاً به غير مريد بقتال المسلمين ابتداءً ولا سفك دمائهم ومن خوف على ماله ونفسه ولم يجد من المسلمين من يحميه من هذا العدوان فهو لا يأثم بذلك، ما تعليقكم؟

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

قضية التأثيم والاجتهاد يعني مربوط بالاسم سلباً أو ايجاباً، بمعنى:

معروف في الشرع قوله عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد». فالذي اجتهد فأخطأ ضرورة لا يأثم.

إما أن يكون هذا الموصوف بما فعل من الاستعانة بالكافر هو مجتهد فهو لا يأثم، كأى حكم شرعي، وإن كان غير مجتهد فهو آثم. ا.هـ.

• الفتوى الثالثة (٣) [المستعين بالكافر لا يكفر إلا إذا استحل]:

وقال أيضاً من نفس السلسلة بشريط رقم ٤٣٩:

.. لا نكفره إلا إذا استحل موالاة الكفار بقلبه، وإلا ستسع علينا دائرة التكفير [الذي يأكل الربا كافر و[الذي] يسرق كافر والغشاش كافر والزاني كافر، ما يقال هذا، يقال من استحل هذه المحرمات ومنها موالاة الكفار، قال مثلاً مثل ما بقول بعض الجهال، إذا قلت له ما تتوضئ وتصلي؟! بقلك يا أخي بلا وضوء

ولا صلاة ! هذا كفر، أما لما بتقله هذا الكلام بقلك أسأل الله أن يتوب علينا الله يهدينا، بتلاحظ الفرق بين الإثنين؟!

رجلان تاركان للصلاة أحدهما حينما يقال له ليش ما بتصلي، صل.. بقلك بلا صلاة بلا كذا.. الآن هذا كان بالنسبة للعرب أهل بدو [كلمة غير واضحة] وإلى آخره الآن ما في حاجة لهذه الصلاة، هذا كافر.

ورجل ثاني مثله ما بصلي لكن لما بتذكره بالصلاة بقلك الله يتوب علينا.

هل تلاحظ معي الفرق بين الإثنين؟؟

الأول هو الكافر، الثاني ليس كافر، لكنه فاسق ويكفيه إثمه وفسقه.

على هذا المقياس بتقول عن كل المعاصي التي منها موالاة الكفار. فإذا كان يستحل الموالاة فهو كافر.

أما الي بقلك أسأل الله يتوب علينا بدنا نضطر نستعين ونعيش وكذا فهذا فاسق وليس بكافر[١]هـ.

• الفتوى الرابعة (٤)

وقال أيضًا من نفس السلسلة شريط رقم ٤٦٧ وشريط رقم ٤٦٨ جوابًا على سائل جزائري: يا شيخ فيما يخص بقضية الاستعانة بالمشركين وموالاة المشركين.. هل هذه تعد ردة أم لا؟

الشيخ:الجواب: في ظني أن السائل يعتقد معي أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر اعتقادي وكفر عملي، أليس كذلك؟، أنت معنا في هذا التقسيم؟

المحاور الجزائري: نعم



الشيخ: حسن جدا..

ومن تمام الفكرة أن أي عمل يقترب به نيه، وإذا أردنا أن نقول جوابًا عن سؤالك، هل موالاة الكفار كفر ردة - يجب أن نطبق التعريف السابق: الكفر كفران، كفر قلبي وكفر عملي، فسؤالك إما أن يتعلق بما يتعلق بالقلب سلبيًا أو ايجابيًا، فيعطي له الحكم، أي إذا كان الموالي للكفار يفعل ذلك معتقدا جواز ذلك - ومعلوم أن هذا لا يجوز شرعًا باتفاق العلماء - فهذا هو ردة بتمامها، وإذا كان إنما يفعل ما يفعل من الموالاة، كما يفعل العصاة كلهم من استحلالهم عمليا لما حرم الله، ومع ذلك ما يخرجهم العلماء من دائرة الاسلام إلا إذا ظهر من أحدهم أنه لا يستحل ما يفعله من المحرمات عمليًا فقط بل وقلبيًا أيضًا، فحيث نقول هذا قد ارتد عن دينه.

وهذا تفصيل مائع من العلامة أحمد النجمي، رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه " البيان في الرد على مؤلف كتاب: «التبيان في كفر من أعان الأمريكان».

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ:

فقد وصل إليّ كتابٌ عنوانه واسمه: «التَّبيان في كفر من أعان الأمريكان» هكذا أطلق المؤلف الذي كتب اسمه على الكتاب: «ناصر بن حمد الفهد» أطلق هذا الإطلاق بدون شروطٍ، ولا ضوابط مما يثير علامات الاستفهام حول هذا العنوان، ونحن نقول: لعن الله الكافرين جميعًا، وأبعد الله وخيب الله من تعاون معهم تعاونًا يوجب به غضب الله على نفسه؛ بأن كان ذلك منه إعجابًا بهم أو محبةً في ملتهم أو إثارةً لها على الإسلام أو محبةً لهم وكرهاً للمسلمين، فهذا هو المذموم والمحرم ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما يكون فسقًا، ويحكم في ذلك بحسب الوقائع:



أنواع التعاون مع الكفار

١- من تعاون معهم على محرم، لا إثارة لدينهم على الدين الإسلامي، ولا محبة لهم من أجل ما هم عليه من الكفر، ولا كرهاً للمسلمين من أجل ما هم عليه من الإسلام، ولكن فعل ذلك من أجل مطمع دنيوي، مع اعتقاده بأنهم كفار، وأنه مسيء، فهذا فعله يعتبر فسقاً.

٢- أمّا من أعانهم على شيء يهدم به الإسلام أو يضعفه؛ بأن نصرهم على الإسلام وأهله حباً لهم، وبغضاً للمسلمين أو إعجاباً بدينهم، وكرهاً للإسلام، فإنه بهذا يكفر كفراً يخرجهم من الإسلام.

ما هي الموالاة التي يكفر بها صاحبها؟

وقال رَحِمَهُ اللهُ في الكتاب نفسه:

وهذه الآيات وما في معناها صريحة في أنّ تولي الكفار من دون المؤمنين بأن أحبّهم ووالاهم، ومال إليهم، ونصرهم أو أفضى إليهم بأسرار المسلمين أو تجسس للكفار عليهم، ودلّهم على مواطن الضعف عند المسلمين، فإنه حينئذ يكفر.

وكل الآيات التي ساقها المؤلف ترتب على تولي الكفار الردة، وحبوط العمل، والخلود في النار.

لكن ما هو التولي الذي يوجبه؟ أهو مطلق السلام والكلام مع الكفار؟ أو هو الميل القلبي والمحبة والنصرة من المسلم للكافر على المسلم؟

أقول: هو الثاني لا الأول، كما هو مقتضى الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.



وقال:

«يترتب التكفير، والتفسيق على ذلك إذا اتفقنا مع الكفار على شيء يضر بديننا أو بإخواننا المسلمين محبةً للكفر، وإيثاراً له على الإسلام، ورغبة فيه دون الإسلام، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. فجعل استحباب الكفر شرطاً في تحريم الموالاة لهم».

فلا يجوز إطلاق الكفر إلا فيما يقتضيه، وهي الولاية بمعنى المحبة، والنصرة، والميل القلبي، وإن هذا الإطلاق يعتبر خطأ كبيراً يقع صاحبه في عقيدة الخوارج، الذين يكفرون بالمعصية، وهذا ما أردت التنبيه عليه لعل مؤلف هذا الكتاب يتدارك ما وقع فيه، فيعلق الكفر على ما تقتضيه هذه المعاني (١).

ثالثاً: ماذا يقصد أئمة الدعوة إذا ذكروا الموالاة التي يكفرون بها؟

وقال الشيخ صالح الفوزان:

هناك أفعال تحسبونها أنتم موالاة وهي ليست موالاة، مثل: البيع والشراء مع الكفار، والإهداء إلى الكفار، وقبول الهدية منهم، هذا جائز وليس هو من الموالاة، هذا من المعاملات الدنيوية، ومن تبادل المصالح. ومثل استئجار الكافر للعمل عند المسلم، هذا ليس من الموالاة. بل هذا من تبادل المصالح، والنبي، ﷺ، استأجر عبد الله بن أريقط الليثي ليدله على الطريق في الهجرة وهو كافر، من أجل أن يستفيد من خبرته في الطريق.



ويجوز أن يؤجر المسلم نفسه للعمل عند الكافر إذا احتاج، لأن هذا من تبادل المنافع أيضًا وليس من باب المودة والمحبة، حتى الوالد الكافر يجب على الولد أن يبرَّ به وليس هذا من باب المحبة وإنما هو من المكافأة على الجميل.

وهناك بعض من التعاملات مع الكفار كالمهادنة، والأمان مع الكفار هذا يجري بين المسلمين والكفار، وليس هو من المولاة.

فهناك أشياء يظنها البعض من الجهال أنها مولاة وهي ليست مولاة.

وهناك المداراة. إذا كان على المسلمين خطر وداروا الكفار لدفع الخطر هذا ليس من المولاة وليس هو من المداينة، هذا مداراة، وفرق بين المداراة والمداينة. المداينة لا تجوز، والمداراة تجوز. لأن المداراة إذا كان على المسلم أو على المسلمين خطر ودفعه ودارأ الكفار لتوقي هذا الخطر فهذا ليس من المداينة وليس من المولاة.

الأمر يحتاج إلى فقه وتحتاج إلى معرفة، أما كل فعل مع الكفار يفسر بأنه مولاة، فهذا من الجهل ومن الغلط أو من التلبيس على الناس.

فالحاصل: لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء أهل العلم. لا يدخل فيها طلاب العلم الصغار وأنصاف المتعلمين ويخوضون فيها ويحللون ويحرمون ويتهمون الناس ويقولون هذه مولاة، وهم لا يعرفون الحكم الشرعي، هذا خطر، على القائل، لأنه قال على الله بغير علم.

وسئل: ما حكم التبرع للكفار بالأموال الطائلة؟

فأجاب: إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين، فلا مانع أن ندفع شرهم، حتى



الزكاة يعطى منها المؤلفة قلوبهم من الكفار مما يرجى كفه شره عن المسلمين.

فالكافر الذي يرجى كفه شره عن المسلمين يعطي من الزكاة التي هي فرض، فكيف لا يعطي من المال الذي ليس بزكاة من أجل دفع ضررهم عن المسلمين. وهذا مما يظنه بعض الجاهل موالاة، وهو ليس موالاة، هذه مداراة لخطرهم وشرهم عن المسلمين.

وقال أيضًا، حفظه الله:

التولي على قسمين:

الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من الملة.

الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم وهذا محرم وليس بكفر.

والدليل على أن الذي يتولى الكفار لا يكفر مطلقًا هو عموم النهي عن تولي الكفار، ونحن قلنا هذا حرام، لكن إذا كان يبغض دينهم ويبغضهم، ولكنه أعانهم وهو غير مكره فهذا لا يحكم عليه بالكفر؛ لأنه يبغض دينهم ويبغضهم، ولكن فعله وتعاونه معهم محرم وهذا يخشى عليه من الكفر.

وسئل أيضًا حفظه الله: من عاون المشركين على المسلمين بالسلاح أو غيره مكرهاً أو خائفاً على عرضه، فهل يعتبر ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام؟

فقال: هذا كما ذكرنا إذا كان مكرهاً من المستضعفين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، أن الله قد عذره إذا كان لا يستطيع حيلة ولا يهتدي السبيل، وبقي مع الكفار اضطراراً، فهذا قد عذره الله ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] بشرط أن يكون مبغضاً للكفار

ومبغضاً لدينهم]

كل ما سبق من فتاوى الفوزان مصدرها كتاب الفتاوى الجليلة صفحة ١٨٧ وما بعدها.

وكتاب الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، فتاوى مجموعة للعلامة الفوزان، صفحة ٥٩ وما بعدها.

* كَلَامُ أئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَعْلَامِ الْأُمَّةِ فِي الْمُرَادِ بِالْكُفْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

١- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: «كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ طَاوُسَ عَنْ قَوْلِهِ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا هَذَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾» (٢).

وَهُوَ مَا أَكَّدهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِثٍ وَغَيْرُهُمَا» (٣).

وَقَدْ سِئِلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكُفْرِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الْحُكْمِ؛ فَقَالَ: «كُفْرٌ لَا

(١) انظر «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٩٢).

(٢) في «سؤالاته» (٢٠٤٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢).



يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ»^(١).

٢- الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: «مُرَادُ الْمُصَنِّفِ؛ يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كَمَا تُسَمَّى إِيْمَانًا؛ كَذَلِكَ الْمَعَاصِي تُسَمَّى كُفْرًا؛ لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ: لَا يُرَادُ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ»^(٢).

٣- يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْإِيمَانِ»: «وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ مِنَ الْمِلَّةِ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ». فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَخْلَاقُ الْكُفَّارِ وَسُتَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكَافِرِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤) [المائدة: ٥٠]. وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ»^(٥).

٤- يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: «وَأَوَّلَىٰ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٨٣).

(٣) «كتاب الإيمان» ص ٨٩: ٩٠.

فَفِيهِمْ نَزَلْتُ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا، وَهَذِهِ الْآيَاتُ سِيَاقُ الْخَبَرِ عَنْهُمْ، فَكُونُهَا خَبَرًا عَنْهُمْ أَوَّلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَمَّ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعٍ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَكَيْفَ جَعَلْتُهُ خَاصًّا؟

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا بِحُكْمِ اللَّهِ، الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ جَاحِدِينَ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنََّّهُمْ، بَتَرَكِهِمُ الْحُكْمَ عَلَى سَبِيلِ مَا تَرَكُوهُ، كَافِرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ، هُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَقَالَ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَنْ كَتَمَ حُكْمَ اللَّهِ، الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَجَعَلَهُ حُكْمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، فَأَخْفَاهُ وَحَكَمَ بغيرِهِ، كَحُكْمِ الْيَهُودِ فِي الزَّانِئِينَ الْمُحْصَنِينَ بِالتَّجْبِيهِ وَالتَّحْمِيمِ، وَكِتْمَانِهِمُ الرَّجْمَ، وَكَفْضَائِهِمْ فِي بَعْضِ قَتْلَاهُمْ بِدِيَّةٍ كَامِلَةٍ وَفِي بَعْضِ بِنَصْفِ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَشْرَافِ بِالْقِصَاصِ، وَفِي الْأَذْنِيَاءِ بِالدِّيَّةِ، وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنْ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا حُكْمَهُ، وَكَتَمُوا الْحَقَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)... هُمُ الَّذِينَ سَتَرُوا الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ كَشْفُهُ وَتَبْيِيحُهُ، وَغَطَّوْهُ عَنِ النَّاسِ، وَأَظْهَرُوا لَهُمْ غَيْبَهُ، وَقَضَوْا بِهِ، لِسُحْتٍ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

٥- يَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةٍ الْعُكْبَرِيُّ: «بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصِيرُ

(١) «جامع البيان» (٦/ ١٦٦).

(٢) الموضع السابق نفسه.



بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ^(١)، وَذَكَرَ ضَمْنَ هَذَا الْبَابِ: الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأُورِدَ آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ غَيْرُ نَاقِلٍ مِنَ الْمِلَّةِ^(٢).

٦- يَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: «وَلَنَا فِي هَذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رُوي عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ؛ إِذْ جَعَلُوا لِلْكَفْرِ فُرُوعًا - دُونَ أَصْلِهِ - لَا تَنْقِلُ صَاحِبَهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا ثَبَتُوا لِلْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فُرْعًا لِلْأَصْلِ، لَا يَنْقِلُ تَرْكُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيُّ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)».

وَقَالَ مُعَقَّبًا عَلَى أَثَرِ عَطَاءٍ؛ أَيُّ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ -: «وَقَدْ صَدَقَ عَطَاءٌ؛ قَدْ يُسَمَّى الْكَافِرُ ظَالِمًا، وَيُسَمَّى الْعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ظَالِمًا، فَظُلْمٌ يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَظُلْمٌ لَا يَنْقِلُ»^(٤).

٧- يَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَفَضَّلَ الْخِطَابُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا لَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ؛ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِيلًا إِلَى الْهَوَى مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ؛ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ»^(٥).

٨- يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذَا يَخْتَلِفُ؛ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ

(١) «الإبانة الكبرى» (٢/ ٧٢٣).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢/ ٧٣٣-٧٣٧).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠).

(٤) (٢/ ٥٢٣).

(٥) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٥٥٣).

الله، فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوَى وَمَعْصِيَةً، فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ، عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ»^(١).

٩- يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ - وَهُوَ شَيْخُ الْقُرْطُبِيِّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الشَّهِيرِ -:
«وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ يَحْتَجُّ بِظَاهِرِهِ مَنْ يَكْفُرُ بِالذُّنُوبِ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ! وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْمُحَرِّفِينَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ كُفَّارٌ، فَيَسَارِكُهُمْ فِي حُكْمِهَا مَنْ يُسَارِكُهُمْ فِي سَبَبِ النَّزُولِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَمَقْصُودُ هَذَا الْبَحْثِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ - آيَاتِ الْمَائِدَةِ - الْمُرَادُ بِهَا: أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، وَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا عَامَّةً، فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِأَصْلِهِ هُوَ دُونَ الشُّرْكِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وَتَرْكَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ لَيْسَ بِشُرْكِ بِالْإِتِّفَاقِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ، وَالْكَفَرُ لَا يُغْفَرُ، فَلَا يَكُونُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ كُفْرًا»^(٣).

١٠- قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ. نَزَلَتْ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ «فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ». فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَكْفُرُ وَإِنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً. وَقِيلَ: فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَدًّا لِلْقُرْآنِ وَجَحْدًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٧).

(٢) فِي «الْمَفْهُمِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١١٧).

(٣) فِي «الْمَفْهُمِ» (٥/ ١١٧-١١٨).



فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ^(١).

١١- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «أَيُّ: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٢).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤]، قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ»^(٣).

وَقَالَ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤٧]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفَسَقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا»^(٤).

وَقَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَفِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ، الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ... وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥). وَقَالَ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ

(١) فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٩٠/٦).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٦٨/٣).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣١٢/٧).

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥٢٢/٧).

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥١-٣٥٠/٧).



ظُلْمٍ، وَفُسُقٌ دُونَ فُسُقٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ»^(١).
وَقَالَ: «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَنِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ،
وَشِرْكٌ دُونَ شِرْكٍ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ،
كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ؛ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ،
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) قَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ»^(٤). اهـ

وَقَالَ أَيْضًا: «فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ
يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا
جُهَّالًا، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَاجِبٌ»^(٥).

١٢- وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا الْكُفْرُ؛ فَنَوْعَانِ: كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَكُفْرٌ
أَصْغَرُ.

فَالْكَفْرُ الْأَكْبَرُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَالْأَصْغَرُ: مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ... وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٦)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ،

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٥٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١١/ ١٤٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣١٢.

(٤) «منهاج السنة» ٥/ ١٣٠.



فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ».

ثُمَّ فَصَّلَ ﷺ حُكْمَ الَّذِي لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكَلَامٍ رَائِعٍ رَائِقٍ (١)، أَعَادَهُ بِصُورَةٍ أَجْمَلٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «فَصُلِّ: الْكُفْرُ نَوْعَانِ: كُفْرٌ عَمَلٍ، وَكُفْرٌ جُحُودٍ وَعِنَادٍ.

فَكُفْرُ الْجُحُودِ: أَنْ يَكْفُرَ بِمَا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُحُودًا وَعِنَادًا مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَهَذَا الْكُفْرُ يُضَادُّ الْإِيمَانَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَأَمَّا كُفْرُ الْعَمَلِ: فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُضَادُّ الْإِيمَانَ وَإِلَى مَا لَا يُضَادُّهُ، فَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ، وَقَتْلُ النَّبِيِّ وَسَبُّهُ، يُضَادُّ الْإِيمَانَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ قَطْعًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ: فَالْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ هُوَ كُفْرٌ عَمَلٍ، لَا كُفْرٌ اعْتِقَادٍ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَيُسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرًا، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ كَافِرٍ، وَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَعَمَّنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ.

وَإِذَا نَفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وَانْتَفَى عَنْهُ كُفْرُ الْجُحُودِ وَالِاعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ». الْبُخَارِيُّ (٥٧٠٠)، فَهَذَا كُفْرُ عَمَلٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَقَوْلُهُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ ﷻ مَنْ عَمِلَ بِبَعْضِ كِتَابِهِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِبَعْضِهِ مُؤْمِنًا بِمَا عَمِلَ بِهِ، وَكَافِرًا بِمَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلَافِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴿[البقرة: ٨٤].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ أَقَرُّوا بِمِيثَاقِهِ، الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ وَالتَّزَمُوهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ بِهِ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُخْرِجُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عَصَوْا أَمْرَهُ، وَقَتَلَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فَرِيقًا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، فَهَذَا كُفْرُهُمْ بِمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَفْدُونَ مَنْ أُسِرَ مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، وَهَذَا إِيمَانٌ مِنْهُمْ بِمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ، فَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمَا عَمِلُوا بِهِ مِنَ الْمِيثَاقِ، كَافِرِينَ بِمَا تَرَكَوهُ مِنْهُ؛ فَالْإِيمَانُ الْعَمَلِيُّ يُضَادُّهُ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ، وَالْإِيمَانُ الْإِعْتِقَادِيُّ يُضَادُّهُ الْكُفْرُ الْإِعْتِقَادِيُّ. وَقَدْ أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَا قُلْنَاهُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، فَفَرَّقَ بَيْنَ قِتَالِهِ وَسَبَابِهِ، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا فُسُوقًا لَا يُكْفَرُ بِهِ، وَالْآخَرُ كُفْرًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ لَا الْإِعْتِقَادِيَّ، وَهَذَا الْكُفْرُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الدَّائِرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمِلَّةِ



بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا لَا يَخْرُجُ الزَّانِي وَالسَّارِقُ وَالشَّارِبُ مِنَ الْمِلَّةِ وَإِنْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَلَوَازِمِهِمَا، فَلَا تُتَلَقَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِلَّا عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُمْ فَأَنْقَسَمُوا فَرِيقَيْنِ:

• فَرِيقًا أَخْرَجُوا مِنَ الْمِلَّةِ بِالْكَبَائِرِ، وَقَصَّوْا عَلَى أَصْحَابِهَا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

• وَفَرِيقًا جَعَلُوهُمْ مُؤْمِنِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ.

فَهُؤُلَاءِ غَلَوَا، وَهُؤُلَاءِ جَفَوَا، وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ لِلطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَالْقَوْلِ الْوَسْطِيِّ، الَّذِي هُوَ فِي الْمَذَاهِبِ كَالْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ؛ فَهَاهُنَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَنِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، وَشِرْكٌ دُونَ شِرْكٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «لَيْسَ هُوَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «قَالَ: هُوَ بِهِمْ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ». وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «كُفْرٌ لَا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ».

وَقَالَ طَاوُسٌ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ».

وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ

ظُلْمٍ وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ بَيَّنَ فِي الْقُرْآنِ لِمَنْ فَهَمَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى
الْحَاكِمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَهُ كَافِرًا، وَسَمَّى جَا حِدَ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ كَافِرًا، وَلَيْسَ
الْكَافِرَانِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ» (١).

١٣- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
﴿٤٤﴾؛ لِإِنَّهُمْ جَحَدُوا حُكْمَ اللَّهِ قَصْدًا مِنْهُمْ وَعِنَادًا وَعَمْدًا» (٢).

١٤- وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ: «وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْأَمْرَيْنِ وَكَانَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ إِمَّا
لِاسْتِهَانَةٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ رَجَاءٍ أَوْ شَهْوَةٍ، رَتَبَ خِتَامَ الْآيَاتِ عَلَى الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ
وَالْفُسْقِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ
فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ» (٣).

١٥- وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: «هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْآيَتَانِ بَعْدَهَا، نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، وَمَنْ غَيَّرَ
حُكْمَ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ -وإنْ
ارْتَكَبَ كَبِيرَةً- لَا يُقَالُ لَهُ: كَافِرٌ» (٤).

١٦- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «إِنَّ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ،
لَكِنَّ عُمُومَهَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مُرْتَكِبَ
الْمَعْصِيَةِ لَا يُسَمَّى: كَافِرًا، وَلَا يُسَمَّى أَيْضًا ظَالِمًا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ قَدْ فُسِّرَ بِالشَّرْكِ،

(١) (ص ٥٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦١).

(٣) «نظم الدرر» (٢/ ٤٦٠).

(٤) «الموافقات» (٤/ ٣٩).



فَبَقِيَتِ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ؛ يَغْنِي الْفُسْقُ (١).

١٧- وقال الواحدي:

ن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له كافر، وهذا قول قتادة، والضحاك، وأبي صالح، ورواية البراء عن النبي ﷺ (٢).

١٨- وَقَالَ الْجَصَّاصُ: «الْمُرَادُ: جُحُودُ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ الْحُكْمِ بغيرِهِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ. فَهَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَفَاعِلُهُ مُرْتَدٌّ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْلِمًا. وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُهُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَجَرَتْ فِيْنَا؛ يَعْنُونَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ، أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَفَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ» (٣).

١٩- وَقَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِي: «واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: «من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم» (٤).

٢٠- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ، رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ شَدِيدَةٌ عَنِ السَّلَفِ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٥) ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ حُذَيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) «فتح الباري» (١٣/١٢٠).

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/١٩٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٤/٩٣).

(٤) «تفسيره» (٢/٤٢).

وَهِيَ عَامَّةٌ فِينَا. قَالُوا لَيْسَ بِكَفَرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (١).

٢١- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: «وَكُلُّ مُعْتَقِدٍ أَوْ قَائِلٍ أَوْ عَامِلٍ فَهُوَ حَاكِمٌ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنْ خَالَفَهُ بِعَمَلِهِ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ مُعْتَقِدًا بِخِلَافٍ مَا عَمِلَ بِهِ - قُلْتُ: أَيْ الَّذِي لَمْ يَجْحَدْ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا عَمِلَ بِمَا يُضَادُّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَقَّ بِخِلَافٍ مَا عَمِلَ - فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ، وَإِنْ خَالَفَهُ مُعَانِدًا بِقَوْلِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ» (٢).

٢٢- رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَضِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ يَقُولُ: أَدْخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ عَلَى الْمَأْمُونِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى خِلَافِنَا؟ قَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: أَلَمْ يَكُنْ بِأَنَّهَا مُنْزَلَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قَالَ: فَكَمَا رَضِيتَ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي التَّنْزِيلِ فَارْضَ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي التَّأْوِيلِ، قَالَ: صَدَقْتَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» (٣).

٢٣- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الشُّعُودِ: «﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ كَانَتْ مِنْ كَانٍ، دُونَ الْمُخَاطَبِينَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُمْ مُنْذَرُجُونَ فِيهِ أَنْدَرَجَا أَوَّلِيًّا. أَيْ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِذَلِكَ مُسْتَهِينًا بِهِ مُنْكَرًا، كَمَا يَقْتَضِيهِ مَا فَعَلُوهُ مِنْ تَحْرِيفِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اقْتِضَاءً بَيْنًا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) لَا سِتْهَانَتِهِمْ بِهِ» (٤).

(١) «التمهيد» (٥/ ٧٤).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٢٢٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٣)، «ترجمة الخليفة المأمون» ترجمة رقم (٥٣٣٠).

(٤) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم» (٣/ ٤٢).



٢٤- وقال الشيخ ابن باز، رَحِمَهُ اللهُ:

كفر دون كفر لا يخرج من الملة يكون عاصيا لكن معصيته أكبر من الزاني وأكبر من السارق، وأكبر من شارب الخمر، معصية. فتاوى نور على الدرب ٣٥/٦.

٢٥- فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ:

س: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ وَتُقْبَلُ مِنْهُ أَعْمَالُهُ؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَبَعْدُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧). إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَهُ جَائِزًا فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ وَظُلْمٌ أَكْبَرُ وَفَسْقٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرُّشْوَةِ، أَوْ مَقْصِدٍ آخَرَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَثِمٌ يُعْتَبَرُ كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَظَالِمًا ظُلْمًا أَصْغَرَ، وَفَاسِقًا فَسَقًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
--------	------------------	-----

١٤١		ردود سلفية 
عبدالله بن غديان (١)	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
  		



س: فَمَا حُكْمُ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِطُلَانِهَا؛ فَلَا يُحَارِبُهَا وَلَا يَعْمَلُ عَلَى إِزَالَتِهَا؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ..

وَبَعْدُ:

الْوَاجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. وَالتَّحَاكُمُ يَكُونُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ إِلَيْهَا مُسْتَحِلًّا التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ بِدَافِعٍ طَمَعَ فِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَنْصِبٍ، فَهُوَ مُرْتَكِبٌ مَعْصِيَةً، وَفَاسِقٌ فَسَقًا دُونَ فَسَقٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو: عبد الله بن قعود

عضو: عبد الله بن غديان (١)

٢٦- ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝٤٤﴾ فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِّرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِذَا كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا فَاعِلٌ قَبِيحًا،

وَأِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى، فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ» (١).

وَقَالَ كَذَلِكَ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ: أَنَّ الْكُفْرَ وَالظُّلْمَ وَالْفِسْقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكَفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ مُعَارَضَةً لِلرُّسُلِ، وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ وَفِسْقُهُ وَكُفْرُهُ كُلُّهَا مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، فَكُفْرُهُ وَظُلْمُهُ وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ» (٢).

وَقَالَ كَذَلِكَ: «فَالِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالِإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٦١﴾ [الكهف: ١١٠]. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١﴾»، فَأَلَامَرَانِ سَوَاءٌ.

ثُمَّ قَيَّدَ الشَّيْخُ مَا أَطْلَقَهُ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً: «وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالِدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ - بَدَلُ تَشْرِيعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ» (٣) اهـ.

وَقَدْ عَمَدَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى بِنَاءِ كَلَامِ الشَّيْخِ وَتَحْرِيفِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِشْرَاكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَالِإِشْرَاكَ

(١) «أضواء البيان» (٢/ ١٠٣).

(٢) «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤).

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ١٦٢).



فِي الْحُكْمِ، لَهُمَا نَفْسُ الْحُكْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ فِي أَضْوَائِهِ: «وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، وَالْإِشْرَاكُ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَالَّذِي يَتَّبِعُ نِظَامًا غَيْرَ نِظَامِ اللَّهِ، وَتَشْرِيعًا غَيْرَ تَشْرِيعِ اللَّهِ، كَالَّذِي يَعْبُدُ الصَّنَمَ وَيَسْجُدُ لِلْوَثَنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَلْبَتَّةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَهُمَا وَاحِدٌ، وَكِلَاهُمَا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ». وَعَزَاهُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (٧/ ١٦٢). اهـ.

فَلِمَاذَا يُعْرِضُونَ عَنِ الْقَوْلِ الْحَقِّ، وَيَبْتَرُونَهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسُهَا؟ وَمِنْ ثَمَّ، فَقَوْلُ الشَّنْقِيطِيِّ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالتَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ مَا اعْتِقَادٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ لَيْسَ بِكُفْرٍ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلِمَاذَا يَبْتَرُ إِخْوَانُنَا النُّصُوصَ وَيَغْفُلُونَ بَعْضَهَا؟!

يَقُولُ الشَّنْقِيطِيُّ: «وَأَمَّا النَّظَامُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَالَفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَخَشِيَّةٌ، لَا يَسُوعُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»^(١). فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ نَاطِقَةٌ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّنْقِيطِيِّ بِالَّذِينَ لَا يُشْكُ فِي كُفْرِهِمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَحَدُوهَا، وَفَضَّلُوا الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةَ!

٢٨- يَقُولُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ: «فَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّهُ وَجَوَازَهُ، وَقَدْ يَكُونُ

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٢٦٠).

كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ، قَدْ اسْتَحَقَّ مَنْ فَعَلَهُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ. فَهُوَ ظُلْمٌ أَكْبَرُ عِنْدَ اسْتِحْلَالِهِ، وَعَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ فِعْلِهِ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لَهُ» (١).

٢٩- قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ: «وَأَمَّا يَحْرُمُ التَّحْكِيمُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْدُ إِلَى شَرِيعَةٍ بَاطِلَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، كَأَحْكَامِ الْيُونَانِ وَالْإِفْرَنْجِ وَالتَّتَرِ، وَقَوَانِينِهِمْ، الَّتِي مَصْدَرُهَا آرَاؤُهُمْ وَأَهْوَاؤُهُمْ، وَكَذَلِكَ سَوَالِفُ الْبَادِيَةِ وَعَادَاتُهُمْ الْجَارِيَةُ... فَمَنْ اسْتَحْلَلَ الْحُكْمَ بِهَذَا، فِي الدِّمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾...»

وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَ فِيهَا بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْكُفْرَ الْمُرَادَ هُنَا: كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي عُمُومِهَا لِلْمُسْتَحِلِّ، وَأَنَّ كُفْرَهُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ» (٢).

٢٩- وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَلَقَّاهُ عَنْهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا تَيَسَّرَ لِي عَنْهُمْ؛ لَعَلَّ فِي ذَلِكَ إِنْارَةً لِلْسَّبِيلِ أَمَامَ مَنْ ضَلَّ الْيَوْمَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ، وَنَحَا نَحْوِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِازْتِكَابِهِمُ الْمَعَاصِيَ -وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ».

(١) «تفسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) «منهاج التأسيس» (٧١).



ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ بَعْضَ الْأَثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَخَرَجَهَا، وَبَيَّنَ صِحَّتَهَا» (١).

ثُمَّ إِنَّ الْعَلَامَةَ الْأَلْبَانِيَّ فَصَّلَ الْأَمْرَ تَفْصِيلًا، فِي كُتَيْبِهِ الرَّائِعِ: «فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ»، فَقَالَ: «فَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِيرِ عُمُومًا - لَا لِلْحُكَّامِ فَقَطْ؛ بَلْ وَلِلْمَحْكُومِينَ أَيْضًا - هِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ قَدِيمَةٌ، تَبْتَنُّهَا فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِـ«الْخَوَارِجِ».

وَمَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ؛ فَإِنَّ الْبَعْضَ، مِنَ الدُّعَاةِ أَوْ الْمُتَحَمِّسِينَ، قَدْ يَقَعُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ بِاسْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا هُوَ: ضَحَالَةُ الْعِلْمِ.

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ - وَهُوَ مُهِمٌّ جَدًّا -: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي يُعَدُّ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا مِنْ تِلْكَ الْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ؛ بَلْ وَالَّتِي ذَكَرَهَا رَبُّنَا، ﷺ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا، يَكُونُ قَدْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ [النساء: ١١٥]. فَإِنَّ اللَّهَ - لِأَمْرِ وَاضِحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى...﴾ ﴿تُولِهِ مَا تَوَلَّى﴾ وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]. فَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ النَّاجِي عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ: فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ.

مِنْ هُنَا ضَلَّتْ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ جَدًّا - قَدِيمًا وَحَدِيثًا -؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِعَدَمِ التَّزَامِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُ، وَلَكِنْ رَكِبُوا عُقُولَهُمْ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى ذَلِكَ نَتَائِجَ خَطِيرَةً جَدًّا، خَرَجُوا بِهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَكْثَرُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأْكِيدًا بِالْعَا، فِي غَيْرِ مَا حَدِيثِ نَبَوِيٍّ صَحِيحٍ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - الَّتِي سَأُورِدُ بَعْضًا مِنْهَا - لَيْسَتْ مَجْهُولَةً عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ - فَضْلًا عَنْ خَاصَّتِهِمْ - لَكِنَّ الْمَجْهُولَ فِيهَا هُوَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ التَّزَامِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوُجُوبِ ذَلِكَ وَتَأْكِيدِهِ، وَهَذِهِ النُّقْطَةُ يَسْهُو عَنْهَا - وَيَعْمَلُ عَنْ ضَرُورَتِهَا وَلُزُومِهَا - كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ، فَضْلًا عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِـ«جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ»، أَوْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَنْسِبُ نَفْسَهَا لِلْجِهَادِ، وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مِنْ فُلُولِ التَّكْفِيرِ.

فَهُؤُلَاءِ - وَأَوْلَئِكَ - قَدْ يَكُونُونَ فِي دَوَاخِلِ أَنْفُسِهِمْ صَالِحِينَ وَمُخْلِصِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ؛ لِيَكُونَ صَاحِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنَ النَّاجِينَ الْمُفْلِحِينَ.

إِذْ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

• صِدْقِ الْإِخْلَاصِ فِي النِّيَّةِ لِلَّهِ ﷻ.

• وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَا يَكْفِي - إِذَنْ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُخْلِصًا وَجَادًّا فِيمَا هُوَ فِي صَدَدِهِ، مِنْ



الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا، بَلْ لَا بُدَّ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ - مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُجُهُ مِنْهَجًا سَوِيًّا سَلِيمًا، وَصَحِيحًا مُسْتَقِيمًا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحُونَ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

• فَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تُؤَصِّلُ مَا ذَكَرْتُ وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَيْهَا أَنْفًا - حَدِيثُ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ، أَلَّا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاسْتَفْتَرَقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالَ وَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١).

فَنَجِدُ أَنَّ جَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَلْتَقِي تَمَامًا مَعَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ هُمْ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذْ لَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ»، - مَعَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَافِيًا فِي الْوَاقِعِ لِلْمُسْلِمِ، الَّذِي يَفْهَمُ حَقًّا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطَبِّقُ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا قَوْلَهُ ﷺ فِي حَقِّهِ ﷺ أَنَّهُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فَمِنْ تَمَامِ رَأْفَتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِأَصْحَابِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَنْ أَوْضَحَ لَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَامَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: أَنْ يَكُونَ أَبْنَاؤُهَا وَأَصْحَابُهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُسْلِمُونَ عَامَّةً، وَالِدَّعَاةُ خَاصَّةً فِي فَهْمِ

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْوَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ لِفَهْمِهِ؛ كَمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ -كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَثَارِهِمْ وَمِنْ سِيرَتِهِمْ- أَنَّهُمْ كَانُوا أَخْلَصَ اللَّهُ ﷻ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَفْقَهَ مِنَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ، الَّتِي تَخْلُقُوا بِهَا، وَتَأْدَّبُوا بِآدَابِهَا.

* وَيُشَبِّهُ هَذَا الْحَدِيثَ تَمَامًا -مِنْ حَيْثُ ثَمَرَتِهِ وَفَائِدَتِهِ- حَدِيثَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الْمَرْوِيِّ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ مَعْنَى جَوَابِهِ عَلَى السُّؤَالِ السَّابِقِ؛ إِذْ حَصَّ ﷺ أُمَّتَهُ فِي أَشْخَاصٍ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي».

فَلَا بُدَّ لَنَا -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- مِنْ أَنْ نُذَنِّدَ دَائِمًا وَأَبَدًا حَوْلَ هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ؛ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَفْهَمَ عَقِيدَتَنَا، وَأَنْ نَفْهَمَ عِبَادَتَنَا، وَأَنْ نَفْهَمَ أَخْلَاقَنَا وَسُلُوكَنَا، وَلَا مَحِيدَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مَنْهَجِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ لِفَهْمِ كُلِّ هَذِهِ الْقَضَايَا الصَّرُورِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ -صِدْقًا- أَنَّهُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ. وَمِنْ هُنَا ضَلَّتْ طَوَائِفُ قَدِيمَةٍ وَحَدِيثَةٍ حِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا إِلَى مَذَلُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَإِلَى مَغْزَى حَدِيثِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَكَذَا حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ، فَكَانَ أَمْرًا



طَبِيعِيًّا جِدًّا أَنْ يَنْحَرِفُوا كَمَا انْحَرَفَ مَنْ سَبَقَهُمْ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ: الْخَوَارِجُ قَدَمَاءُ وَمُحَدِّثُونَ.

فَإِنَّ أَصْلَ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ -بَلْ مُنْذُ أَرْمَانٍ- هُوَ آيَةٌ يُدْنِدُونَ دَائِمًا حَوْلَهَا؛ أَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْ غَيْرِ فُهْومٍ عَمِيقَةٍ، وَيُورِدُونَهَا بِلاَ مَعْرِفَةٍ دَقِيقَةٍ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ قَدْ تَكَرَّرَتْ وَجَاءَتْ خَاتِمَتُهَا بِالْفَافِ ثَلَاثَةً، وَهِيَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩)، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨٢) [المائدة: ٤٥ - ٤٧].

فَمِنْ تَمَامِ جَهْلِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَقَطُّ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤): أَنَّهُمْ لَمْ يُلْمُوا عَلَى الْأَقْلِ بِنَعْصِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ - قُرْآنًا أَمْ سُنَّةً - الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ لَفْظَةِ «الْكُفْرِ»، فَأَخَذُوهَا -بِغَيْرِ نَظَرٍ- عَلَى أَنَّهَا تَعْنِي الْخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَبَيْنَ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَصْحَابِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى، الْخَارِجَةِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

بَيْنَمَا لَفْظَةُ الْكُفْرِ فِي لُغَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَعْنِي -دَائِمًا- هَذَا الَّذِي يُدْنِدُونَ حَوْلَهُ، وَيُسَلِّطُونَ هَذَا الْفَهْمَ الْخَاطِئَ الْمَغْلُوطَ عَلَيْهِ.

فَشَأْنُ لَفْظَةِ ﴿الْكُفْرِ﴾ (٤٤) - مِنْ حَيْثُ الْمَبْحَثِ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ - هُوَ ذَاتُهُ شَأْنُ اللَّفْظَيْنِ الْآخَرَيْنِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩) و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (٩٩)، فَكَمَا أَنَّ مَنْ وُصِفَ أَنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ فَاسِقٌ لَا يُلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ ارْتِدَادُهُ عَنْ دِينِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ وُصِفَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

وَهَذَا التَّنَوُّعُ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْوَاحِدِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ اللُّغَةُ، ثُمَّ الشَّرْعُ الَّذِي جَاءَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ - لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ -.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَصَدَّى لِإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - سَوَاءَ كَانُوا حُكَّامًا أَمْ مَحْكُومِينَ - أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى ضَوْءِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يُمْكِنُ فَهْمُهُمَا - كَذَلِكَ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُمَا - إِلَّا بِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا مَعْرِفَةً دَقِيقَةً؛ فَإِنْ كَانَ لَدَى طَالِبِ الْعِلْمِ نَقْصٌ فِي مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ مِمَّا يُسَاعِدُهُ فِي اسْتِدْرَاكِ ذَلِكَ النِّقْصِ الرَّجُوعُ إِلَى فَهْمِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَبِخَاصَّةِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ.

وَلنَرْجِعْ إِلَى الْآيَةِ: فَمَا الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ فِيهَا؟ هَلْ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ؟ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَأَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ الدَّقَّةِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَعْنِي الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ؛ وَهُوَ الْخُرُوجُ بِالْأَعْمَالِ عَنْ بَعْضِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَيُسَاعِدُنَا فِي هَذَا الْفَهْمِ حَبْرُ الْأُئِمَّةِ وَتُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا - إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ - عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ فَرِيدٌ فِي التَّفْسِيرِ، فَكَأَنَّهُ طَرَّقَ سَمْعَهُ يَوْمَئِذٍ مَا نَسَمِعُهُ الْيَوْمَ تَمَامًا مِنْ أَنَّ هُنَاكَ أَنَاثًا يَفْهَمُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فَهْمًا سَطْحِيًّا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الْكُفْرُ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»، وَ: «إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ» وَ: «هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».



وَلَعَلَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَوَارِجَ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ثُمَّ كَانَ مِنْ عَوَاقِبِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَعَلُوا فِيهِمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوا
بِالْمُشْرِكِينَ: فَقَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا، أَوْ كَمَا ظَنُّوا، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

هَذَا الْجَوَابُ الْمُخْتَصَرُ الْوَاضِحُ مِنْ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ
الْحُكْمُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ سِوَاهُ مِنَ النُّصُوصِ، الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا قَبْلُ.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ «الْكُفْرِ» ذُكِرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ - فِيهَا جَمِيعًا - عَلَى أَنَّهَا تُسَاوِي الْخُرُوجَ مِنَ الْمِلَّةِ، مِنْ ذَلِكَ
مَثَلًا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». (الْبُخَارِيُّ
(٥٥٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٧)). فَالْكُفْرُ هُنَا هُوَ الْمَعْصِيَةُ، الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ،
وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ أَفْصَحُ النَّاسِ بَيَانًا - بَالِغٌ فِي الزَّجْرِ،
قَائِلًا: ... «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: هَلْ يُمَكِّنُ لَنَا أَنْ نُفَسِّرَ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى مَعْنَى الْفُسْقِ الْمَذْكُورِ فِي اللَّفْظِ الثَّلَاثِ ضَمْنِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفٰسِقُونَ﴾ (٨٢)؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِسْقًا مُرَادِفًا لِلْكُفْرِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ
عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْفُسْقُ مُرَادِفًا لِلْكُفْرِ الَّذِي لَا يَعْنِي الْخُرُوجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنَّمَا
يَعْنِي مَا قَالَهُ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ
يَكُونُ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوهُمَا
فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِّلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
﴿؛ إِذْ قَدْ ذَكَرَ رَبُّنَا ﷻ هُنَا الْفِرْقَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي تُقَاتِلُ الْفِرْقَةَ الْمُحَقَّةَ الْمُؤْمِنَةَ، وَمَعَ

ذَلِكَ فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَى الْبَاغِيَةِ بِالْكُفْرِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

إِذَنْ فَقِتَالُهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ تَمَامًا.

فَقِتَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بَغْيٌ وَاعْتِدَاءٌ، وَفَسْقٌ وَكُفْرٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا عَمَلِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا اِعْتِقَادِيًّا.

مِنْ هُنَا جَاءَ هَذَا التَّفْصِيلُ الدَّقِيقُ، الَّذِي تَوَلَّى بَيَانَهُ وَشَرْحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ تَلْمِيزُهُ الْبَارُّ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوَزِيَّةَ؛ إِذْ لَهُمَا الْفَضْلُ فِي التَّنْبِيهِ وَالذَّنْدَنَةِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُفْرِ إِلَى ذَلِكَ التَّقْسِيمِ، الَّذِي رَفَعَ رَأْيَهُ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْمُوجِزَةِ، فَأَبْنُ تَيْمِيَّةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وَتَلْمِيزُهُ وَصَاحِبُهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوَزِيَّةَ يُدْنِدِنَانِ دَائِمًا حَوْلَ ضَرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكُفْرِ الْاِعْتِقَادِيِّ وَالْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ، وَإِلَّا وَقَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي فِي فِتْنَةِ الْخُرُوجِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَبَعْضُ أَذْنَابِهِمْ حَدِيثًا.

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» لَا يَعْنِي - مُطْلَقًا - الْخُرُوجَ عَنِ الْمِلَّةِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَهِيَ - جَمِيعًا - حُجَّةٌ دَامِعَةٌ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ فَهْمِهِمُ الْقَاصِرِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَيَلْتَزِمُونَ تَفْسِيرَهَا بِالْكُفْرِ الْاِعْتِقَادِيِّ.

فَحَسْبُنَا الْآنَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ هُوَ كُفْرٌ، بِمَعْنَى الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ، وَلَيْسَ الْكُفْرُ الْاِعْتِقَادِيُّ.

فَإِذَا عُدْنَا إِلَى «جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ» - أَوْ مَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ - وَإِطْلَاقِهِمْ عَلَى الْحُكَّامِ، - وَعَلَى مَنْ يَعِيشُونَ تَحْتَ رَأْيِهِمْ بِالْأَوَّلَى، وَيَتَنَزَّمُونَ تَحْتَ إِمْرَتِهِمْ وَتَوْظِيفِهِمْ - الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجْهَةِ نَظَرِهِمُ الْفَاسِدَةِ، الْقَائِمَةِ



عَلَى أَنْ هَؤُلَاءِ ارْتَكَبُوا الْمَعَاصِيَ فَكَفَرُوا بِذَلِكَ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الَّتِي يُفِيدُ ذِكْرُهَا وَحِكَايَتُهَا: أَنَّنِي التَّقِيْتُ مَعَ بَعْضِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ «جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ»، ثُمَّ هَدَاهُمُ اللَّهُ ﷻ، فَقُلْتُ لَهُمْ:

هَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ بِبَعْضِ الْحُكَامِ، فَمَا بِأَلَيْكُمْ تُكْفَرُونَ أَيْمَةَ الْمَسَاجِدِ، وَخُطَبَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَمُؤَدِّي الْمَسَاجِدِ، وَخَدَمَةَ الْمَسَاجِدِ؟! وَمَا بِأَلَيْكُمْ تُكْفَرُونَ أَسَاتِذَةَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا؟!

قَالُوا: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ رَضُوا بِحُكْمِ هَؤُلَاءِ الْحُكَامِ، الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ

اللَّهُ.

فَأَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرِّضَى رِضًا قَلْبِيًّا بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ، فَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ إِلَى كُفْرٍ اعْتِقَادِيٍّ. فَأَيُّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ يَرَى وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ اللَّائِقُ بِتَبَيُّهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ تَبَيُّهُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَاكِمَ يَكُونُ كُفْرُهُ كُفْرًا اعْتِقَادِيًّا، وَلَيْسَ كُفْرًا عَمَلِيًّا فَقَطْ، وَمَنْ رَضِيَ ارْتِضَاءً وَاعْتِقَادًا فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: فَأَنْتُمْ -أَوَّلًا- لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِالْقَوَانِينِ الْغَرَبِيَّةِ الْكَافِرَةِ -أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْهَا- أَنَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ؟! لَأَجَابَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّالِحُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ لَصَارُوا كُفْرًا -حَقًّا- دُونَ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا انْتَقَلْنَا إِلَى الْمَحْكُومِينَ -وَفِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ-، فَكَيْفَ

تَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ تَحْتَ حُكْمٍ يَشْمَلُهُمْ، كَمَا يَشْمَلُكُمْ أَنْتُمْ تَمَامًا؟ وَلَكِنَّكُمْ تُعْلِنُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ، ثُمَّ تَقُولُونَ مُعْتَذِرِينَ لِأَنْفُسِكُمْ: إِنَّ مُخَالَفَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْعَامِلِ بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِهِ!.

وَهَذَا عَيْنُ مَا يَقُولُهُ غَيْرُكُمْ، سِوَى أَنَّكُمْ تَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ -بِغَيْرِ حَقٍّ- الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ وَالرَّدِّ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُوضَّحُ خَطَأَهُمْ وَضَلَالَتُهُمْ، أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: مَتَى يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، - وَقد يَكُونُ يُصَلِّي - بِأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ؟

أَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؟

أَوْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَنَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الدِّينِ؟!.

إِنَّهُمْ لَنْ يَعْرِفُوا جَوَابًا، وَلَنْ يَهْتَدُوا صَوَابًا، فَضْطُرُّ إِلَى أَنْ نَضْرِبَ لَهُمُ الْمَثَلَ التَّالِي، فنَقُولُ: قَاضٍ يُحْكَمُ بِالشَّرْعِ؛ هَكَذَا عَادَتُهُ وَنِظَامُهُ، لَكِنَّهُ فِي حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ فَحَكَمَ بِخِلَافِ الشَّرْعِ، أَيْ: أَعْطَى الْحَقَّ لِلظَّالِمِ وَحَرَمَهُ الْمَظْلُومَ، فَهَذَا -قَطْعًا- حُكْمٌ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهَلْ تَقُولُونَ بِأَنَّهُ: كَفَرَ كُفْرًا رَدًّا؟

سَيَقُولُونَ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا صَدَرَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَنَقُولُ: إِنْ صَدَرَ نَفْسُ الْحُكْمِ مَرَّةً ثَانِيَةً، أَوْ حُكْمٌ آخَرُ، وَخَالَفَ الشَّرْعَ أَيْضًا، فَهَلْ يَكْفُرُ؟

ثُمَّ نَكْرُرُ عَلَيْهِمْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَتَى تَقُولُونَ: أَنَّهُ كَفَرَ؟! لَنْ يَسْتَطِيعُوا وَضْعَ حَدٍّ بِتَعْدَادِ أَحْكَامِهِ، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الشَّرْعَ، ثُمَّ لَا يُكْفَرُونَ بِهَا.



فِي حِينٍ يَسْتَطِيعُونَ عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ اسْتَحْسَنَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - مُسْتَحِلًّا لَهُ - وَاسْتَقْبَحَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَسَاعَتَيْدُ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ صَحِيحًا، وَمِنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ: لَوْ رَأَيْنَا مِنْهُ عَشْرَاتِ الْحُكُومَاتِ، فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ خَالَفَ فِيهَا الشَّرْعَ، وَإِذَا سَأَلْنَاهُ: لِمَ أَذًا حَكَمْتَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ؟ فَرَدَّ قَائِلًا: خِفْتُ وَخَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، أَوْ ارْتَشَيْتُ مَثَلًا؛ فَهَذَا أَسْوَأُ مِنَ الْأَوَّلِ بِكَثِيرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، فَحِينَئِذٍ فَقَطْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا رَدَّةً.

وُخُلَاصَةُ الْكَلَامِ: لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنَّ الْكُفْرَ - كَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ -، يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- كُفْرٌ وَفِسْقٌ وَظُلْمٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الْإِسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ.

- وَآخَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ يَعُودُ إِلَى الْإِسْتِحْلَالِ الْعَمَلِيِّ.

فَكُلُّ الْمَعَاصِي - وَبِخَاصَّةٍ مَا فَشَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ اسْتِحْلَالِ عَمَلِيٍّ لِلرَّبِّ، وَالزَّوْنِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِهَا، - هِيَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُكْفِّرَ الْعُصَاةَ الْمُتَلَبِّسِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي لِمُجَرَّدِ ارْتِكَابِهِمْ لَهَا، وَاسْتِحْلَالِهِمْ إِيَّاهَا عَمَلِيًّا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ - يَقِينًا - لَنَا مِنْهُمْ - يَقِينًا - مَا يَكْشِفُ لَنَا عَمَّا فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْتِقَادًا؛ فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الْقَلْبِيَّةِ حَكَمْنَا حِينَئِذٍ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا كُفْرًا رَدَّةً.

أَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّا نَخْشَى أَنْ نَقَعَ

تَحْتَ وَعِيدِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، أَذْكَرُ مِنْهَا حَدِيثًا ذَا دَلَالَةٍ كَبِيرَةٍ، وَهُوَ فِي قِصَّةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي قَاتَلَ أَحَدَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا رَأَى هَذَا الْمُشْرِكُ أَنَّهُ صَارَ تَحْتَ ضَرْبَةِ سَيْفِ الْمُسْلِمِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا بِالْأَهَا الصَّحَابِيِّ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، فَاعْتَذَرَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّ الْمُشْرِكَ مَا قَالَهَا إِلَّا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَكَانَ جَوَابُهُ ﷺ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذِنْ الْكُفْرَ الْإِعْتِقَادِيَّ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ أُسَاسِيَّةٌ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ، إِنَّمَا عِلَاقَتُهُ الْكُبْرَى بِالْقَلْبِ.

وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْلَمَ مَا فِي قَلْبِ الْفَاسِقِ، وَالْفَاجِرِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي، وَالْمُرَابِي... وَمَنْ شَابَهُهُمْ، إِلَّا إِذَا عَبَّرَ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ، أَمَّا عَمَلُهُ فَيُنْبِئُ أَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ مُخَالَفَةً عَمَلِيَّةً. فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّكَ خَالَفْتَ، وَإِنَّكَ فَسَقْتَ، وَإِنَّكَ فَجَرْتَ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّكَ كَفَرْتَ، وَارْتَدَدْتَ عَنْ دِينِكَ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ يَكُونُ لَنَا عُدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ فِي الْحُكْمِ بِرِدَّتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحُكْمَ الْمَعْرُوفُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ؛ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

ثُمَّ قُلْتُ -وَمَا أَزَالُ أَقُولُ- لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدْنِدُونَنَ حَوْلَ تَكْفِيرِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ:

هَبُوا أَنْ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامُ كُفَّارٌ كُفْرَ رِدَّةٍ، وَهَبُوا -أَيْضًا- أَنْ هُنَاكَ حَاكِمًا أَعْلَى عَلَى هَؤُلَاءِ، فَالْوَاجِبُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- أَنْ يُطَبَّقَ هَذَا الْحَاكِمُ الْأَعْلَى فِيهِمْ الْحَدَّ.



وَلَكِنَّ الْآنَ: مَاذَا تَسْتَفِيدُونَ أَنْتُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ إِذَا سَلَّمْنَا -جَدَلًا- أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ كُفَّارٌ كُفَّرَ رَدَّةً؟! مَاذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْنَعُوا وَتَفْعَلُوا؟!

إِذَا قَالُوا: وَلَاؤُا وَبَرَاءُ؛ فَنَقُولُ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مُرْتَبِطَانِ بِالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ - قَلْبِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ - وَعَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَوْجُودِهِمَا إِعْلَانُ التَّكْفِيرِ وَإِسْهَارُ الرَّدَّةِ.

بَلْ إِنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ قَدْ يَكُونَانِ فِي مُبْتَدِعٍ، أَوْ عَاصٍ، أَوْ ظَالِمٍ.

ثُمَّ أَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: هَاهُمْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ قَدْ اخْتَلَوْا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَوَاقِعَ عِدَّةً، وَنَحْنُ مَعَ الْأَسَفِ ابْتِلَيْنَا بِاخْتِلَالِ الْيَهُودِ لِفِلَسْطِينَ؛ فَمَا الَّذِي نَسْتَطِيعُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِعْلُهُ مَعَ هَؤُلَاءِ؟! حَتَّى تَقْفُوا أَنْتُمْ -وَحَدَكُمْ- ضِدَّ أَوْلِيكَ الْحُكَّامِ، الَّذِينَ تَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ؟!

هَلَّا تَرَكْتُمْ هَذِهِ النَّاحِيَةَ جَانِبًا، وَبَدَأْتُمْ بِتَأْسِيسِ الْقَاعِدَةِ، الَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا تَقُومُ قَائِمَةُ الْحُكُومَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي رَبَّى أَصْحَابُهُ عَلَيْهَا، وَنَشَأْتُمْ عَلَى نِظَامِهَا وَأَسَاسِهَا.

نَذْكُرُ هَذَا مِرَارًا، وَنُؤَكِّدُهُ تَكَرَّارًا: لَا بُدَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنَ الْعَمَلِ بِحَقِّ لِعَادَةِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ فَقَطْ عَلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، بَلْ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ بَشَائِرِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ سَتَتَحَقَّقُ فِيمَا بَعْدُ. فَلِكِنِّي يَتِمَكَّنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَالْوَعْدِ الْإِلَهِيِّ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبِيلٍ بَيْنَ وَطَرِيقٍ وَاضِحٍ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الطَّرِيقُ بِإِعْلَانِ ثَوْرَةٍ عَلَى هَؤُلَاءِ

الْحُكَّامِ، الَّذِينَ يَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ كُفْرَهُمْ كُفْرُ رِدَّةٍ؟ ثُمَّ مَعَ ظَنِّهِمْ هَذَا - وَهُوَ ظَنٌّ غَالِطٌ خَاطِئٌ - لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا.

إِذَا؛ مَا هُوَ الْمَنْهَجُ؟ وَمَا هُوَ الطَّرِيقُ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِدُنْ حَوْلَهُ، وَيَذْكُرُ أَصْحَابَهُ بِهِ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ: «وَحَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً - وَبِخَاصَّةٍ مِنْهُمْ مَنْ يَهْتَمُّ بِإِعَادَةِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ - أَنْ يَبْدَءُوا مِنْ حَيْثُ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَا نُوجِزُهُ نَحْنُ بِكَلِمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: «التَّصْفِيَّةُ، وَالتَّرْبِيَّةُ»؛ ذَلِكَ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ حَقَائِقَ ثَابِتَةً وَرَاسِخَةً يَغْفُلُ عَنْهَا - أَوْ يَتَغَافَلُ عَنْهَا - أُولَئِكَ الْغُلَاةُ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا إِعْلَانُ تَكْفِيرِ الْحُكَّامِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ.

وَسَيَظْلُونَ يُعْلِنُونَ تَكْفِيرَ الْحُكَّامِ، ثُمَّ لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ - أَوْ عَنْهُمْ - إِلَّا الْفِتْنُ وَالْمِحْنُ!.

وَالْوَاقِعُ فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ بَدْءًا مِنْ فِتْنَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، إِلَى فِتْنَةِ مِصْرَ، وَقَتْلِ السَّادَاتِ، وَأَخِيرًا فِي سُورِيَا، ثُمَّ الْآنَ فِي مِصْرَ وَالْجَزَائِرِ - مَنْظُورٌ لِكُلِّ أَحَدٍ - هَذَرُ دِمَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْفِتَنِ وَالْبَلَايَا، وَخُصُوصٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمِحْنِ وَالرَّزَايَا، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ لِكَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْمُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُقِيمَ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ - حَقًّا لَا ادِّعَاءَ -، هَلْ نَبْدَأُ بِتَكْفِيرِ الْحُكَّامِ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ مُوَاجَهَتَهُمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ؟ أَمْ نَبْدَأُ - وَجُوبًا - بِمَا بَدَأَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَةً ...

وَلَكِنْ؛ بِمَاذَا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

مِنَ الْمُتَيَقَّنِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ اشْتَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالدَّعْوَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، الَّذِينَ كَانَ يَظُنُّ فِيهِمْ الْإِسْتِعْدَادَ لِتَقَبُّلِ الْحَقِّ، ثُمَّ اسْتَجَابَ لَهُ مَنْ اسْتَجَابَ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ -، ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّعْذِيبُ وَالشَّدَّةُ، الَّتِي أَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْهَجْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، حَتَّى وَطَّدَ اللَّهُ ﷻ الْإِسْلَامَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَبَدَأَتْ هُنَاكَ الْمُنَاوَشَاتُ وَالْمُوَاجَهَاتُ، وَبَدَأَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنْ جِهَةٍ، ثُمَّ الْيَهُودُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ... هَكَذَا.

إِذَنْ؛ لَا بُدَّ أَنْ نَبْدَأَ نَحْنُ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ الْإِسْلَامَ الْحَقَّ، كَمَا بَدَأَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَنَا الْآنَ أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ؛ فَلَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمَا لَا يَمُتُ إِلَيْهِ بِصِلَةٍ، مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي تَهْدِمِ الصَّرْحِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّامِخِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الدُّعَاةِ أَنْ يَبْدَعُوا بِتَضْفِيَةِ هَذَا الْإِسْلَامِ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: «التَّضْفِيَةُ»

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ مَعَ هَذِهِ التَّضْفِيَةِ تَرْبِيَةُ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ النَّاشِئِ عَلَى هَذَا الْإِسْلَامِ الْمُصَفَّى.

وَنَحْنُ إِذَا دَرَسْنَا وَاقَعَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَائِمَةِ مُنْذُ نَحْوِ قُرَابَةِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَأَفْكَارَهَا وَمُمَارَسَاتِهَا، لَوَجَدْنَا الْكَثِيرَ مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا - أَوْ يُفِيدُوا - شَيْئًا يُذَكِّرُ، بَرِّغْمِ صِيَاحِهِمْ وَضَجِجِهِمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَهَا حُكُومَةً إِسْلَامِيَّةً، مِمَّا

سَبَبَ سَفَكَ دِمَاءَ أُرِيَاءَ كَثِيرِينَ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ الْوَاهِيَةِ دُونَ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَا نَزَالَ نَسْمَعُ مِنْهُمْ الْعَقَائِدَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَعْمَالَ الْمُتَافِيَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَضْلًا عَنْ تَكَرُّرِهِمْ تِلْكَ الْمُحَاوَلَاتِ الْفَاشِلَةَ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ.

وَحَتَامًا أَقُولُ: هُنَاكَ كَلِمَةٌ لِأَحَدِ الدُّعَاةِ -كُنْتُ أَتَمَنَّى مِنْ أَتْبَاعِهِ أَنْ يُلْتَزِمُوهَا وَأَنْ يُحَقِّقُوهَا- وَهِيَ: «أَقِيمُوا دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِكُمْ تَقُمْ لَكُمْ عَلَى أَرْضِكُمْ»؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَحَّحَ عَقِيدَتَهُ بِنَاءً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ سَتَصْلُحُ عِبَادَتُهُ، وَسَتَصْلُحُ أَخْلَاقُهُ، وَسَيَصْلُحُ سُلُوكُهُ... إلخ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ -مَعَ الْأَسَفِ- لَمْ يَعْمَلْ بِهَا هَؤُلَاءِ النَّاسُ، فَظَلُّوا يَصِيحُونَ مُطَالِبِينَ بِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ... لَكِنَّ دُونَ جَدْوَى، وَلَقَدْ صَدَقَ فِيهِمْ -وَاللَّهُ- قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لَعَلَّ فِيمَا ذَكَرْتُ مَقْنَعًا لِكُلِّ مُنْصِفٍ، وَمُنْتَهَى لِكُلِّ مُتَعَسِّفٍ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» (١).

٣٢- وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«مَنْ حَكَمَ بِهَا «يَعْنِي الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ» أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَقِدًا صِحَّةَ ذَلِكَ وَجَوَازَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَجَوَازِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ الَّذِي لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ» (٢).

(١) «فتنة التكفير» (١/١٣-٢).

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/٨٠).



٣٣- أَمَّا الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَمَعَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، فَقَدْ تَلَقَّوْا كِتَابَ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ لِلْأَلْبَانِيِّ - بِالْقَبُولِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ يُوَافِقُ مَا اسْتَفَاضَ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا رَأَوْا أَنَّهُ يُطْفِئُ فِتْنَةَ تَكْفِيرِ الْحُكَّامِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ خُرُوجٍ عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْقَائِمَةِ بِالثَّوَرَاتِ وَالِانْقِلَابَاتِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ عَنْ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ الْإِمَامِ الْبَحْرِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَرَّطًا جَوَابَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «وَقَدْ أَوْضَحَ -وَفَقَّهَهُ اللَّهُ- أَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانٍ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، كَمَا أَنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَانٍ وَهَكَذَا الْفِسْقُ فِسْقَانٍ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ:

فَمَنْ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ الزَّنَا أَوْ الرِّبَا، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَظَلَمَ ظُلْمًا أَكْبَرَ، وَفَسَقَ فِسْقًا أَكْبَرَ.

وَمَنْ فَعَلَهَا بِدُونِ اسْتِحْلَالٍ كَانَ كُفْرُهُ كُفْرًا أَصْغَرَ وَظُلْمُهُ ظُلْمًا أَصْغَرَ وَهَكَذَا فِسْقُهُ...» (١).

* وَعِنْدَمَا سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: قَالَ:

«مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١- مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٢- وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٣- وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهِذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ لَكِنْ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهِذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ أَوْ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَمْرِ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ» (١).

وَسُئِلَ: هَلْ يُعْتَبَرُ الْحُكَّامُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَمَاذَا نَقُولُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

فَقَالَ: الْحُكَّامُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَقْسَامٌ، تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَكَذَا مَنْ يُحْكَمُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةَ، بَدَلًا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِكَوْنِهِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى أَوْ لِرِشْوَةٍ أَوْ لِعِدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شَرْعِ اللَّهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَايِرِ، وَيُعْتَبَرُ قَدْ أَتَى كُفْرًا أَصْغَرَ وَظُلْمًا وَفُسْقًا أَصْغَرَ، كَمَا جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ

(١) من كتيب «فضيلة التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (ص ٧٢).



طَاوُسَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ» (١).

وَقَالَ أَيُّضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُسْتَبِيحًا لَذَلِكَ كَفَرَ. فَمَنْ اسْتَبَاحَ الزَّنا يَكْفُرُ وَاسْتَبَاحَ اللُّوطَ يَكْفُرُ: قَالَ إِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ أَوْ صِيَامُ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ، يَكُونُ كَافِرًا بِجَحْدِهِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ أَوْ اسْتِحْلَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. هَكَذَا إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَكُونُ كَافِرًا. أَمَّا لَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِمَّا لَشَهْوَةٍ لِهَوًى أَوْ لِرِشْوَةٍ، فَهَذَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، كُفْرًا أَصْغَرَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسَّلَفُ» (٢).

* الفتاوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية - كَمَا سَمَّاهَا د. خَالِدُ الْعَنْبَرِيُّ -:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى الْجَوَابِ الْمُفِيدِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ قَلْتُ: وَقَدْ طُبِعَ فِي رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ شَهِيرَةٍ بِعُنْوَانٍ: فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ - وَفَقَهُ اللَّهُ، الْمَنْشُورُ فِي صَحِيفَةِ «الْمُسْلِمُونَ»، الَّذِي أَجَابَ بِهِ فَضِيلَتُهُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ: «تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ».

فَأَلْفَيْتُهَا كَلِمَةً قِيَمَةً أَصَابَ فِيهَا الْحَقُّ، وَسَلَّكَ فِيهَا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/٤١٦) و«فتاوى إسلامية» (١/٦١).

(٢) من شريط «الرحلة العلمية إلى علماء المملكة العربية السعودية» (١).

وَأَوْضَحَ، وَقَفَّهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُكْفَرَ مِنْ حَكَمٍ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ، مِنْ دُونِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَاحتَجَّ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي جَوَابِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، وَ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)، وَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧)، هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ أَوْضَحَ أَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانٍ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، كَمَا أَنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَانٍ، وَهَكَذَا الْفِسْقُ فِسْقَانٍ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ.

فَمِنْ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوِ الزَّنَا، أَوِ الرِّبَا، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَظَلَمَ ظُلْمًا أَكْبَرَ، وَفَسَقَ فِسْقًا أَكْبَرَ.

وَمَنْ فَعَلَهَا بِدُونِ اسْتِحْلَالٍ كَانَ كُفْرُهُ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَظُلْمُهُ ظُلْمًا أَصْغَرَ، وَهَكَذَا فِسْقُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». أَرَادَ بِهَذَا ﷺ، الْفِسْقَ الْأَصْغَرَ، وَالْكَفْرَ الْأَصْغَرَ، وَأَطْلَقَ الْعِبَارَةَ تَنْفِيرًا مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمُنْكَرِ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمَا كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.



فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ - التَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ،
وَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَالْحَذَرُ مِنَ السَّبِيلِ
الْوَحِيمِ الَّذِي سَلَكَهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لِإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالتَّفْصِيلِ، وَإِيْضَاحِ الْإِسْلَامِ لِلنَّاسِ
بِأَدِلَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّوَصِّي وَالنُّصْحِ فِي
ذَلِكَ مَعَ التَّرْهِيْبِ مِنْ كُلِّ مَا يَخَالِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

وَبَذَلِكَ يَكُونُونَ قَدْ سَلَكَوا مَسْلَكَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْلَكَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ
وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيِّينَ فِي إِيْضَاحِ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِمَّا يَخَالِفُهُ
عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَدَقًا وَقَالَ
إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٨).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». مُسْلِمَ (١٨٩٣)،
وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ
ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ
لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٦).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَهُودِ فِي حَيْرٍ: «ادْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». فَهَرَسَ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٦١) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَقَدْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ،
وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنُّصْحِ وَالْحِكْمَةِ وَالصَّبْرِ وَالْأُسْلُوبِ الْحَسَنِ، حَتَّى هَدَى
اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَعَلَى يَدِ أَصْحَابِهِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَمَرَ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَالصَّبْرِ وَالْجِدَالِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، حَتَّى شَرَعَ اللَّهُ لَهُ
الْجِهَادَ بِالسَّيْفِ لِلْكَفَّارِ، فَقَامَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَكْمَلَ قِيَامَ، فَأَيَّدَهُمُ اللَّهُ وَنَصَرَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمُ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ.

وَهَكَذَا يَكُونُ النَّصْرُ وَحُسْنُ الْعَاقِبَةِ لِمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ «أَنْ يَجْعَلَنَا، وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا فِي اللَّهِ، مِنْ أَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنْ
يَرْزُقَنَا، وَجَمِيعَ إِخْوَانِنَا الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ الْبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالصَّبْرِ
عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ». انْتَهَتْ الْقَتَوَى
الْبَازِيَّةُ.

وَتَاللهُ؛ مَا أَجْمَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ إِمَامٍ مُجَدِّدٍ، يُؤَيِّدُ فِيهِ قَوْلَ إِمَامٍ مُجَدِّدٍ أَخٍ لَهُ،
وَيَنْصُرُهُمَا إِمَامٌ مُجَدِّدٌ آخَرُ هُوَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَأَجَزَلَ
لَهُمَا الْمَثُوبَةُ وَالرَّحْمَةُ.

* وَقَالَ الشَّيْخُ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حُكْمٍ مِنْ حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ، قَالَ: «مِنْ حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١- مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهِذَا لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ
كُفْرًا أَكْبَرُ.



٢- وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٣- وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ لَكِنْ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ أَوْ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَمْرِ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ (١).

**** وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ الْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا؟ وَهَلْ يَكْفُرُ الْحَاكِمُ بِسَنَنِ لِهَذِهِ الْقَوَائِنِ؟**

الْجَوَابُ: «إِذَا كَانَ الْقَانُونُ يُوَافِقُ الشَّرْعَ فَلَا بَأْسَ، إِذَا سَنَّ قَانُونًا فِي شَأْنِ الطَّرِيقِ فِي شَأْنِ الشَّوَارِعِ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ وَلَيْسَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ، وَلَكِنْ لِتَنْفِيزِ الْأُمُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، أَمَّا الْقَوَائِنِ الَّتِي تُخَالِفُ الشَّرْعَ فَلَا، إِذَا سَنَّ قَانُونًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الزَّانِي، وَلَا حَدَّ عَلَى السَّارِقِ، وَلَا حَدَّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَهَذِهِ الْقَوَائِنِ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا اسْتَحَلَّهَا الْوَالِي كَفَرَ، إِذَا قَالَ إِنَّهَا حَالِلٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، فَهَذَا يَكُونُ كُفْرًا، مَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَفَرَ».

*** وَسُئِلَ السُّؤَالُ التَّالِي كَذَلِكَ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالْبَعْضُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ التَّسَاهُلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَمَسُّكِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَسْتَحِلُّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ،**

(١) من كتيب قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص (٧٢).

فَمَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: الْجَوَابُ: «هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ، وَلَكِنْ اسْتَبَاحَ هَذَا الْأَمْرَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكَمَ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ، عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ، مِنَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا، أَوْ زَعَمَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ زَعَمَ أَنَّهَا تُسَاوِي حُكْمَ اللَّهِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ شَاءَ حَكَمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا كَفَرَ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لِهَوًى أَوْ لِحِظٍّ عَاجِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ مُنْكَرًا عَظِيمًا، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِشَرْعِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، لَكِنَّهُ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا عَظِيمًا وَمَعْصِيَةً كَبِيرَةً وَكُفْرًا أَصْغَرَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ازْتَكَبَ بِذَلِكَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمًا دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقًا دُونَ فِسْقٍ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

* وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ تَبْدِيلِ الْقَوَانِينِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ

الْمِلَّةِ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَبَاحَهَا يُعْتَبَرُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ، مِنْ أَجْلِ الرِّشْوَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ أَشْخَاصٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، أَمَّا إِذَا فَعَلَهَا مُسْتَبِيحًا يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ، أَيْ إِذَا اسْتَحْلَلَ الْحُكْمَ بِقَانُونٍ بِغَيْرِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.



أَمَّا إِذَا فَعَلَهَا لِأَسْبَابٍ مِثْلَ الرِّشْوَةِ، أَوْ الْعِدَاوَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ بَعْضِ النَّاسِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْتَمِلُ جَمِيعَ الصُّوَرِ، وَسَوَاءُ التَّبْدِيلِ وَغَيْرِ التَّبْدِيلِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ وَأَنْ يَحْكُمَ بِشَرْعِ اللَّهِ».

*** وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ الَّذِي يَصِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ، الَّذِينَ لَا يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ أَنَّهُمْ مُرْجِيَّةٌ، مَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْهُ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: «إِنَّ الْمُرْجِيَّةَ هُمْ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَلَا يُزَكِّي، وَلَمْ يَصُمْ، كَامِلَ الْإِيمَانِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ عَاصٍ، وَنَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ زَنَى نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ، وَلَا يَكُونُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ وَمُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِيهِ **يَوْمَ الشَّفَعَاءِ**، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكَافِرَةُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، أَوْ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُ.

أَمَّا الزَّانِي فَلَا يَكُونُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَلَوْ مَاتَ عَلَى زِنَاهُ، وَكَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُخَلَّدُ، كَذَلِكَ عَاقُ الْوَالِدَيْنِ إِذَا دَخَلَ النَّارَ لَا يُخَلَّدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ عِدَّةَ شَفَاعَاتٍ فِي الْعُصَاةِ، وَيُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ بَعْدَمَا يَحْتَرِقُونَ، ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا الْكَافِرَةُ، فَهُمْ الْمُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَدِينَ، أَمَّا الْعُصَاةُ فَلَا، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ.

ثُمَّ سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ، مَاذَا نَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُرَاجِعُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ فِي «الْمَقَالَاتِ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ

«فَتَحُ الْمَجِيدُ» وَيُرَاجَعُ «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ»، وَيُرَاجَعُ كِتَابُ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَعْرِفَ
كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

*** وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هُنَاكَ فِتْوَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَسْتَدِلُّ بِهَا أَصْحَابُ التَّكْفِيرِ هُؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ
شَرْعِ اللَّهِ ﷻ مُسْتَحِلًّا، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا هُوَ التَّفَرِيقُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ
الْعُلَمَاءِ؟

الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: «هَذَا الْأَمْرُ مُسْتَقَرٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَدَّمْتُ أَنَّ مَنْ اسْتَحَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحِلْ ذَلِكَ، كَأَنْ يَحْكُمَ بِالرِّشْوَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَهَذَا كُفْرٌ
دُونَ كُفْرٍ، أَمَّا إِذَا قَامَتْ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَدَيْهَا الْقُدْرَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تُجَاهِدَ مَنْ لَا يَحْكُمُ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ حَتَّى تُلْزِمَهُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ سُئِلَ: وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِفِتْوَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ؟

الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَيْسَ بِنَبِيِّ وَلَا رَسُولٍ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ
الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ كُلُّهُمْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا
وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ.

*** وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَالِدُ الْعَنْبَرِيُّ: «هَذَا شَرِيطٌ: «الدَّمْعَةُ الْبَازِيَّةُ» الَّذِي
تَضَمَّنَ تَسْجِيلًا لِمَجْلِسِ عِلْمِيَّ تَحَدَّثَ فِيهِ وَتَنَاقَشَ - تَجْلِيَّةٌ لِلْمَوْضُوعِ، وَطَلَبًا
لِلْعِلْمِ - مَجْمُوعَةٌ مِنَ الدُّعَاةِ ذَائِعِي الصِّيتِ، مَعَ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ، فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لِيَقُولَ بِالتَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ، بِدُونِ تَفْصِيلٍ، فَكَانُوا يُحَاوِرُونَهُ فِيهِ
مُحَاوَرَةً شَدِيدَةً - تَجْلِيَّةٌ لِلْمَوْضُوعِ - تُشَبِّهُ الْمُحَاصِرَةَ، وَأَتَى الشَّيْخُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَابِتًا رَاسِخًا كَالطُّودِ الْأَشْمِ لَا



يَتَزَعَزَعُ وَلَا يَجْزَعُ وَلَا يَلِينُ وَلَا يَأْبَهُ لِمَا قَالُوهُ أَوْ نَطَقُوا بِهِ، فَكَانَ يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: لَوْ بَدَّلَ، أَوْ وَضَعَ الْقَوَانِينَ الْعَامَّةَ لَا يَكْفُرُ، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اسْتِحْلَالٍ ظَاهِرٌ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ يَقُولُ: «وِخِلَافَ هَذَا مَذْهَبُ الْمُتَبَدِّعَةِ الْخَوَارِجِ». فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. إِلَيْكَ نَصُّ مَا دَارَ -فَهَذَا نَادِرٌ جَدًّا- فِي الشَّرِيطِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا..

كَانَ النَّقَاشُ حَوْلَ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ ابْنُ جُبَرِينَ: فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾ كُفَرُوا دُونَ كُفْرِهِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، يَعْنِي: حَكَمَ بِالرُّشُوءِ، أَوْ عَلَى عَدُوِّهِ، أَوْ لِصَدِيقِهِ يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ، إِذَا اسْتَحَلَّ تَرَكَ الشَّرْعَ يَكُونُ كَافِرًا، إِذَا اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، لَكِنْ لَوْ حَكَمَ بِالرُّشُوءِ، مَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ: هُوَ الْإِشْكَالُ الْكَبِيرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ -عَفَا اللَّهُ عَنْكَ- مَسْأَلَةُ تَبْدِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِقَوَانِينٍ...

فَقَاطَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِقَوْلِهِ: هَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ، إِذَا فَعَلَهَا مُسْتَحِلًّا...

فَقَاطَعَهُ السَّائِلُ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ يَدَّعِي أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا فَعَلَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا يَكْفُرُ، وَإِذَا فَعَلَهَا لِتَأْوِيلٍ لِإِرْضَاءِ قَوْمِهِ، أَوْ لِكَذَا وَكَذَا يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ حَتَّى يَلْتَزِمَ، مِنْ غَيْرِ دِينِ اللَّهِ بِالزَّكَاةِ أَوْ غَيْرِهَا يُقَاتَلُ حَتَّى يَلْتَزِمَ.

فَقَالَ السَّائِلُ نَفْسَهُ: بَدَّلَ الْحُدُودَ، بَدَّلَ حَدَّ الزَّانَا وَكَذَا وَكَذَا.



فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: يَعْني مَا أَقَامَ الْحُدُودَ، عَزَّرَهُ بِدَلِّ الْقَتْلِ عَزَّرَهُ.

فَقَالَ ابْنُ جَبْرِينَ: أَوِ الْحَبْسُ.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: أَوِ الْحَبْسُ.

وَقَالَ السَّائِلُ: وَضَعَ مَوَادَّ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْكُفْرِ حَتَّى يَسْتَحِلَّ، يَكُونُ عَاصِيًا وَأَتَى كَبِيرَةً وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ حَتَّى يَسْتَحِلَّ.

فَقَالَ السَّائِلُ: حَتَّى يَسْتَحِلَّ؟! الْإِسْتِحْلَالُ فِي قَلْبِهِ، مَا نَذْرِي عَنْهُ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: هَذَا هُوَ، إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ، إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ يَسْتَحِلُّهُ.

فَقَالَ ابْنُ جَبْرِينَ: إِذَا أَبَاحَ الزَّنا بَرَضًا الطَّرَفَيْنِ...

فَقَاطَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ قَائِلًا: كَذَلِكَ هَذَا كُفْرٌ.

فَأَكْمَلَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ حُرَّةٌ فِي نَفْسِهَا؛ فَلَهَا أَنْ تَبْدُلَ نَفْسَهَا؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: إِذَا أَحْلَوْا ذَلِكَ بِالرَّضَا فَهُوَ كُفْرٌ.

فَقَالَ سَلْمَانُ الْعُودَةُ: لَوْ حَكَمَ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - بِشَرِيعَةٍ مَنْسُوخَةٍ كَالْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا، وَفَرَضَهَا عَلَى النَّاسِ وَجَعَلَهَا قَانُونًا عَامًّا، وَعَاقَبَ مَنْ رَفَضَهُ بِالسَّجْنِ وَالْقَتْلِ وَالتَّطْرِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: يَنْسِبُهُ إِلَى الشَّرْعِ وَلَا لَا - يَعْني أَوْ لَا -؟

فَقَالَ الشَّيْخُ سَلْمَانُ الْعُودَةُ: حَكَمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ، جَعَلَهَا يَعْني

بِدِيلَا؟



فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: أَمَّا إِذَا نَسَبَهَا إِلَى الشَّرْعِ فَيَكُونُ كُفْرًا.

فَقَالَ الشَّيْخُ سَلْمَانُ: كُفْرًا أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: أَكْبَرُ، إِذَا نَسَبَهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، أَمَّا إِذَا مَا نَسَبَهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، بَسْ مُجَرَّدُ قَانُونٍ وَضَعَهُ لَا، مِثْلُ الَّذِي يَجْلِدُ النَّاسَ بِغَيْرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، يَجْلِدُ النَّاسَ لَهُوَاهُ، أَوْ يَقْتُلُهُمْ لَهُوَاهُ، قَدْ يَقْتُلُ بَعْضُ النَّاسِ لَهُوَاهُ وَغَلِبَهُ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا يُفَرِّقُ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - بَيْنَ الْحَالَةِ الْخَاصَّةِ فِي نَازِلَةٍ، أَوْ قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ يَضَعُهُ قَانُونًا عَامًّا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: أَمَّا إِذَا كَانَ نَسَبُهُ إِلَى الشَّرْعِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا إِذَا مَا نَسَبَهُ إِلَى الشَّرْعِ، يَرَى أَنَّهُ قَانُونٌ يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ، مَا هُوَ بِشَرْعِيٍّ، مَا هُوَ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ يَكُونُ جَرِيمَةً، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرُ، فِيمَا أَعْتَقَدُ.

فَقَالَ سَلْمَانُ الْعُودَةُ: ابْنُ كَثِيرٍ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - نَقَلَ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِهِ كُفْرًا أَكْبَرُ.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: لَعَلَّهُ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى الشَّرْعِ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا، قَالَ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ شَرْعِيَّةِ اللَّهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُنَزَّلَةِ الْمَنْسُوخَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آرَاءِ الْبَشَرِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ...

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: وَلَوْ، وَلَوْ، ابْنُ كَثِيرٍ مَا هُوَ مَعْصُومٌ، يَحْتَاجُ تَأْمُلًا، قَدْ يَغْلُطُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَحْكِي الْإِجْمَاعَ.

فَقَالَ ابْنُ جَبْرِينَ: هُمْ يَجْعَلُونَهُ بَدَلَ الشَّرْعِ، وَيَقُولُونَ: هُوَ أَحْسَنُ وَأَوْلَى بِالنَّاسِ، وَأَنْسَبُ لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: هَذَا كُفْرٌ مُسْتَقِلٌّ، إِذَا قَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ أَحْسَنُ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ مِثْلَ الشَّرْعِ، أَوْ جَائِزُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ.

فَقَالَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ: الَّذِينَ يُكْفَرُونَ النِّظَامَ وَيَقُولُونَ: لَا يُكْفَرُ الْأَشْخَاصَ، يَعْنِي يُفَرِّقُونَ فِي أَطُرُوحَاتِهِمْ، يَقُولُونَ: النِّظَامُ كَافِرٌ لَكِنْ مَا نُكْفَرُ الْأَشْخَاصَ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَرَ، وَلَوْ هُوَ شَخْصٌ يُعَيَّنُ، يَكْفَرُ بِنَفْسِهِ، يُقَالُ فَلَانٌ كَافِرٌ، إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ اسْتَحَلَّ الزِّنَا يَكْفَرُ بِعَيْنِهِ، مِثْلُ مَا هُوَ كُفْرٌ، مِثْلُ مَا كَفَرَ الصَّحَابَةُ بِأَعْيَانِهِمُ النَّاسَ الَّذِينَ تَرَكُوا. مُسَيِّلَمَةٌ يَكْفَرُ بِعَيْنِهِ، طَلِيحَةٌ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ يَكْفَرُ بِعَيْنِهِ، وَهَكَذَا مَنْ اسْتَهْزَأَ بِالَّذِينَ يَكْفَرُ بِعَيْنِهِ، كُلُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ نَاقِضٌ يَكْفَرُ بِعَيْنِهِ، أَمَّا الْقَتْلُ شَيْءٌ آخَرُ، يَعْنِي الْقَتْلُ يَحْتَاجُ اسْتِثْنَاءً.

فَقَالَ أَحَدُ الْحُضُورِ: لَكِنْ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى الشَّرْعِ، أَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: مِنَ الْكَذَّابِينَ.

فَقَالَ السَّائِلُ: لَكِنْ دُونَ الْكُفْرِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: أَيْ نَعَمْ. أَمَّا إِذَا قَالَ: لَا، أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ مِثْلُ الشَّرْعِ، أَوْ أَحْسَنُ مِنَ الشَّرْعِ، فَهُوَ كُفْرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ رَأْيٌ بِدْعَةً، فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ مَعْرُوفٌ حُكْمُهُمْ.

فَقَالَ عَائِضُ الْفَرَنْجِيِّ: طَيِّبُ يَا شَيْخُ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ تَرَكَ الْحُدُودَ فِي الْمَجَاعَةِ عَامَ الرَّمَادَةِ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: هَذَا اجْتِهَادٌ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَخْذِ الشَّيْءِ



سَرِقَةً لِلضَّرُورَةِ.

فَقَالَ سَلْمَانُ الْعُودَةُ: -حَفِظَكُمُ اللَّهُ- الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْكُفْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ أَصْغَرَ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أَقُولُ: مَا هُوَ الصَّارِفُ، مَعَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِصِیغَةِ الْحَضَرِ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الِاسْتِحْلَالِ فَمِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْمَلُ عَلَى كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ هُمُ الْكَافِرُونَ.

فَقَالَ أَحَدُ الْمُتَنَاقِشِينَ: مَا فِيهِ دَلِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا فِيهِ أَنَّهُ مَا اسْتَحَلَّ...

فَتَدَخَلَ سَلْمَانُ قَائِلًا: نَعَمْ يَعْني مَا الَّذِي جَعَلْنَا نَصْرِفُ النَّصَّ عَنْ ظَاهِرِهِ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: لِأَنَّهُ مُسْتَحَلٌّ لَهُ، وَذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، حَكَمُوا بِحِلِّ الْمَيْتَةِ، حَكَمُوا بِأَشْبَاهِهِ، أَمَّا لَوْ حَكَمَ زَيْدٌ أَوْ عُمَرُ بِرِشْوَةٍ نَقُولُ كَفَرُوا! مَا يَكْفُرُ بِهِذَا، أَوْ حَكَمَ بِقَتْلِ زَيْدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِهَوَاهُ مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَازٍ بَعْدَ سُكُوتٍ يَسِيرٍ: عَلَى الْقَاعِدَةِ، التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَهُ شَأْنٌ، مِثْلُ الزَّانِي هَلْ يَكْفُرُ؟

فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا يَكْفُرُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: وَإِذَا قَالَ حَلَالٌ؟

فَقَالَ سَلْمَانُ: يَكْفُرُ.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: هَذَا هُوَ.

فَقَالَ سَلْمَانُ وَآخَرُ مَعَهُ -فِي نَفْسِ الْوَقْتِ- قَالَا: يَكْفُرُ وَلَوْ لَمْ يَزِنْ.



فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: وَلَوْ مَا زَنَى.

فَقَالَ سَلْمَانُ: نَرْجِعُ - سَمَاحَةَ الْوَالِدِ - لِلنَّصِّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِتَرْكِ الْحُكْمِ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَعْني مُسْتَحِلًّا لَهُ، يُحْمَلُ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ سَلْمَانُ الْعُودَةُ: الْقَيْدُ هَذَا مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، الَّتِي دَلَّتْ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ مَا صَارَ كَافِرًا.

ثُمَّ سُؤَالَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِ وَاضِحٍ، فَقَالَ ابْنُ بَازٍ:

فَاسْتَقُ وَظَالِمٌ وَكَافِرٌ هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ يَرَى أَنَّهُ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ، أَوْ يَرَى الْحُكْمَ بِغَيْرِهِ أَوْلى، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ الَّذِي يَرَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَوْقَ الْإِسْتِحْلَالِ يَرَاهُ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِهَوَاهُ، يَكُونُ عَاصِيًا، مِثْلُ مَنْ زَنَى لِهَوَاهُ لَا لِاسْتِحْلَالٍ، عَقَّ وَالِدِيهِ لِلَّهِ وَى، قَتَلَ لِلَّهِ وَى يَكُونُ عَاصِيًا، أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُسْتَحِلًّا، عَصَى وَالِدِيهِ مُسْتَحِلًّا لِعُقُوبَتِهِمَا، زَنَى مُسْتَحِلًّا: كَفَرَ، وَبِهَذَا نَخْرُجُ عَنِ الْخَوَارِجِ، نُبَايِنُ الْخَوَارِجَ يَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ حِينَتٌ مُتَّسِعٌ وَلَا - بِتَشْدِيدِ اللَّامِ بِمَعْنَى أَوْ - وَقَعْنَا فِيهَا وَقَعْتَ فِيهِ الْخَوَارِجُ، وَهُوَ الَّذِي شَبَّهَ عَلَى الْخَوَارِجِ هَذَا الْإِطْلَاقَاتُ هَذِهِ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: يَعْني الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَكُونُ مُشْكِلَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْإِخْوَانِ، فَلَا بَأْسَ لَوْ أَخَذْنَا بَعْضَ الْوَقْتِ.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: لَا، مُهِمَّةٌ مُهِمَّةٌ، عَظِيمَةٌ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: ذَكَرْتُمْ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْعَاصِي وَفَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ



خلاف.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: لَا، مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ الْخَوَارِجِ، هُوَ عِلَّةُ الْخَوَارِجِ، الْإِطْلَاقَاتُ هَذِهِ، تَرَكُوا الْمُقَيَّدَاتِ وَأَخَذُوا الْمُطْلَقَاتِ وَكَفَرُوا النَّاسَ، وَقَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ».

فَقَالَ سَلْمَانُ: الزَّانِي وَالسَّارِقُ، سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ...

فَقَاطَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ قَائِلًا: هُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ الْخَوَارِجِ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: عِنْدَ الْخَوَارِجِ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ عُصَاةٌ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا.

فَأَكْمَلَ الشَّيْخُ سَلْمَانَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ...

فَكَرَّرَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ: مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا.

فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ يَرُونَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ فَنَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ أَوْ نَاقِضُ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ مَنْ يَجْعَلُ الْمَعْصِيَةَ قَانُونًا مُلْزِمًا لِلنَّاسِ، لِأَنَّهُ - يَقُولُونَ - لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ كَوْنِهِ أَبْعَدَ الشَّرِيعَةِ مَثَلًا وَأَقْصَاهَا وَجَعَلَ بَدَلَهَا قَانُونًا مُلْزِمًا - وَلَوْ قَالَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّهُ - لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا أَنَّهُ إِمَّا أَنَّهُ يَسْتَحِلُّهُ، أَوْ يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ لِلنَّاسِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُفَارِقُ الَّذِي حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لِقَرَابَةٍ أَوْ لِرِشْوَةٍ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: بَسْ قَاعِدَةٌ، قَاعِدَةٌ: لَا زِمَ الْحُكْمُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، لَا زِمَ الْحُكْمُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، قَدْ يُقَالُ فِي الَّذِي حَكَمَ لَهُوَاهُ أَوْ لِقَرِيْبِهِ: أَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ يُسْأَلُ، مَا هُوَ بِلَا زِمَ الْحُكْمِ حُكْمٌ، هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ قَوِيَّةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَاتِلَ هَذَا،

لَيْشَ مَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يُقَاتِلُ قِتَالَ الْمُؤْتَدِّينَ إِذَا دَافَعَ، مِثْلَ مَا يُقَاتِلُ مَا نَعِي الزَّكَاةَ إِذَا دَافَعَ عَنْهَا وَقَاتِلَ يُقَاتِلُ قِتَالَ الْمُؤْتَدِّينَ؛ لِأَنَّ دِفَاعَهُ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِثْلَ دِفَاعِهِ عَنِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، بَلْ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ، يَكُونُ كَافِرًا، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا، قَالَ قِتَالُهُ يَكُونُ قِتَالَ الْمُؤْتَدِّينَ، لَا قِتَالَ الْعُصَاةِ إِذَا دَافَعُوا عَنْ بَاطِلِهِمْ، ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي -أُظُنُّ- كِتَابِ السِّيَاسَةِ، لَا، مَا هُوَ فِي السِّيَاسَةِ، غَيْرَ هَذَا، قَالَ عَنْهُ فَتَحَ الْمَجِيدُ أَظُنُّهُ فِي بَابٍ ...

فَتَدَخَلَ سَلْمَانُ قَائِلًا: فِي الْفَتَاوَى فِي كَلَامِهِ فِي التَّسْرِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: يُمَكِّنُ فِي التَّسْرِ، ذَكَرَ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قِتَالَهُمْ لَيْسَ مِثْلَ قِتَالِ الْعُصَاةِ بَلْ قِتَالَ الْمُؤْتَدِّينَ؛ لِأَنَّ دِفَاعَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، مِثْلَ دِفَاعِ مَا نَعِي الزَّكَاةَ، فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: حَفِظَكُمُ اللَّهُ -الآنَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنَاعِ الزَّكَاةِ، إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا، قُلْنَا إِنَّهُ يُقَاتِلُ قِتَالَ كُفْرٍ...

فَقَاطَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِقَوْلِهِ: لَا شَكَّ، لَا شَكَّ. فَأَكْمَلَ سَلْمَانُ كَلَامَهُ: لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ، امْتِنَاعَهُ وَقِتَالُهُ عَلَى ذَلِكَ ...

فَقَاطَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ قَائِلًا: هُوَ ... [كَلِمَةٌ لَمْ أَعْرِفْهَا] دِفَاعُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ ...

فَأَكْمَلَ سَلْمَانُ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَحْدِهِ لِلْوُجُوبِ ...

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مُقَاطِعًا سَلْمَانَ: إِذَا دَافَعَ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَقَالَ مَا أَرْجِعُ، فَهُوَ دِفَاعُ الْمُسْتَحِلِّ، يَكُونُ كَافِرًا.

فَقَالَ أَحَدُ الْحُضُورِ: هُوَ لَا مَقْطُوعٍ بَأَنَّهُمْ سَيَسْتَمِيتُونَ ...



فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: إِذَا وَقَعَ كَفَرُوا، إِذَا وَقَعَ، قِيلَ لَهُمْ احْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِلَّا قَاتَلْنَاكُمْ وَأَبُوا يَكْفُرُونَ، هَذَا الظَّنُّ فِيهِمْ.

فَقَالَ السَّائِلُ نَفْسَهُ: هَذَا الظَّنُّ فِيهِمْ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: لَا شَكَّ، الظَّنُّ فِيهِمْ هُوَ هَذَا، لَكِنَّ -بَسْ- الْحُكْمَ بغيرِ الظَّنِّ، وَالظَّنُّ فِي حُكَامٍ مِصْرَ وَغَيْرِهَا - اللَّهُ لَا يَبْلَا نَا - هُوَ الظَّنُّ فِيهِمْ الشَّرُّ وَالْكُفْرُ، لَكِنَّ -بَسْ- يَتَوَرَّعُ الْإِنْسَانُ عَنْ قَوْلِهِ كَافِرٌ، إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ اسْتَحَلَّهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: مَا أَذْرِي عِنْدَكَ أَسْئَلُهُ وَلَا خَلَاصَ.

فَقَالَ الطَّرِيرِيُّ: نَحْنُ نَنْتَظِرُ الْإِذْنَ لَنَا.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: لَا بَأْسَ. ثُمَّ قَالَ: الْبَحْثُ هَذَا مَا يَمْنَعُ الْبَحْثَ الْآخَرَ، الْبَحْثُ هَذَا، كُلُّ وَاحِدٍ يَجْتَهِدُ فِي الْبَحْثِ، قَدْ يَجِدُ مَا يَطْمَئِنُّ لَهُ قَلْبُهُ، لِأَنَّهَا مَسَائِلُ خَطِيرَةٌ، مَا هِيَ بِسَهْلَةٍ، مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: تَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - سَمَاحَتُكُمْ - يَعْنِي اجْتِهَادِيَّةٌ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: وَاللَّهِ أَنَا هَذَا الَّذِي أَعْتَقَدُهُ مِنَ النُّصُوصِ، يَعْنِي مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، خُصُوصًا الْخَوَارِجُ، أَنَّ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ أَوْ دَافَعَ مِنْ دُونِهَا بِالْقِتَالِ.

فَقَالَ أَحَدُ الْحُضُورِ: - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ - أَقُولُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - إِذَا كُوتِبُوا، وَطُوبُوا بِالشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَرْجِعُوا، يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: إِذَا قَاتَلُوا بَسْ، أَمَّا إِذَا مَا قَاتَلُوا دُونَهَا لَا.

فَقَالَ السَّائِلُ: إِذَا طُوبُوا بِهَذَا.



فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: إِذَا طَلَبْتَ زَيْدًا فَقُلْتَ لَهُ زَكٌّ فَعَيَا يُزَكِّي [يَعْنِي رَفَضَ يُزَكِّي] عَلَيْكَ ... [كَلِمَةٌ لَمْ أَعْرِفْهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ] بِالزَّكَاةِ وَلَوْ بِالضَّرْبِ، أَمَّا إِذَا قَاتَلَ دُونَهَا يَكْفُرُ.

فَقَالَ السَّائِلُ: لَكِنَّ الَّذِي سَيُطَالَبُ ضَعِيفٌ وَقَدْ يُقَاتَلُ.

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: وَلَوْ، مَا يَكْفُرُ إِلَّا بِهَذَا، مَا دَامَ أَنَّهُ مُجَرَّدٌ مَنَعٌ يُعَزَّرُ، وَتَوَخَّذْ مِنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ يُقَاتَلُ إِنْ كَانَ لِلدَّوْلَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِتَالِ تُقَاتِلُهُ.

فَقَالَ السَّائِلُ: لَا، مَنْ طَلَبَ بِالْحُكْمِ بِشَرِّعِ اللَّهِ فَأَبَى؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: يُقَاتَلُ، فَإِنْ قَاتَلَ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتَلْ لَمْ يَكْفُرْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَصَاةِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ: مَنْ الَّذِي يُقَاتِلُهُ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ.

فَقَالَ أَحَدُ الْحُضُورِ: وَإِذَا مَا فِيهِ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ؟

فَقَالَ ابْنُ بَازٍ: يَبْقَى عَلَى حَالِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

فَقَالَ ابْنُ جَبْرِينَ: بَعْضُ الدُّوَلِ مُتَسَاهِلِينَ.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ - الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - اللَّهُ يَرْحَمُهُ - بَنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رَسُولِهِ ذَكَرَ أَنَّ الدَّوْلَ الَّتِي تَحْكُمُ بِالْقَانُونِ دَوْلٌ كُفْرِيَّةٌ يَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْهَا.

فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: لِيُظْهِرَ الشَّرَّ، لِيُظْهِرَ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ.

فَقَالَ سَلْمَانُ: الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ.



فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: شَفْتُ رِسَالَتَهُ - اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - بَلْ يَرَى ظَاهِرُهُمُ الْكُفْرُ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمُ لِلْقَوَائِينَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا وَاسْتِحْلَالِ، هَذَا ظَاهِرُ رِسَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ أَنَا عِنْدِي فِيهَا تَوَقُّفٌ، أَنَّهُ مَا يَكْفِي هَذَا حَتَّى يُعْرِفَ أَنَّهُ اسْتَحْلَلَهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ، مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، مِثْلُ الَّذِي أَمَرَ بِالْحُكْمِ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ قَتَلَ فُلَانٍ، مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْتَحِلَّهُ، الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَ مَا قَتَلَ حَتَّى يَسْتَحِلَّ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شُبُهَةً، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَمَعَاوِيَةُ وَغَيْرُهُمْ، مَا يَكْفُرُونَ بِهَذَا لِعَدَمِ الْإِسْتِحْلَالِ، وَقَتْلِ النَّفُوسِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنا، وَأَعْظَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالرَّشْوَةِ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: مُجَرَّدُ وُجُودِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادٍ كُفِّرَ لَا يَلْزَمُهُ الْهَجْرَةُ... فَقَاطَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ قَائِلًا: الْهَجْرَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ، مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ مَا يَلْزَمُهُ، أَوْ عَجَزَ مَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ.

فَقَالَ ابْنُ جَبْرِينَ: فِيهِ آثَارٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُكْفِّرُ مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: هَذَا مَعْرُوفٌ، أَهْلُ السُّنَّةِ يُكْفَرُونَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ... إلخ.

٣٤- قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ «التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ» (ص ٦٨-٦٩): «لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا [الْأَثَرُ] لَا يُرْضِي هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونِينَ بِالتَّكْفِيرِ؛ صَارُوا يَقُولُونَ: هَذَا الْأَثَرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ! وَلَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! فَيَقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ؛ وَقَدْ تَلَقَّاهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ، وَأَفْضَلُ، وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ؟! وَتَقُولُونَ: لَا نَقْبَلُ!!

ثُمَّ هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَلَدَيْنَا نُصُوصٌ

أُخْرِى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقُ وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ كَمَا فِي
الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي
النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». وَهَذِهِ لَا تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِلَا إِشْكَالٍ، لَكِنْ كَمَا
قِيلَ: قِلَّةُ الْبِضَاعَةِ مِنَ الْعِلْمِ، وَقِلَّةُ فَهْمِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ: هِيَ الَّتِي تُوجِبُ
هَذَا الضَّلَالِ.

ثُمَّ شَيْءٌ آخَرُ نُضِيفُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ: سُوءُ الْإِرَادَةِ الَّتِي تَسْتَلِزُّ سُوءَ الْفَهْمِ؛
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ شَيْئًا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَقَّلَ فَهْمُهُ إِلَى مَا يُرِيدُ، ثُمَّ يُحَرِّفُ
النُّصُوصَ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَدِلَّ ثُمَّ اعْتَقِدْ، لَا
تَعْتَقِدْ ثُمَّ تَسْتَدِلْ؛ فَتَضِلُّ. فَالْأَسْبَابُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ:
الْأَوَّلُ: قِلَّةُ الْبِضَاعَةِ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

الثَّانِي: قِلَّةُ فَهْمِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: سُوءُ الْفَهْمِ الْمَبْنِي عَلَى سُوءِ الْإِرَادَةِ.

وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَيَكْفِينَا أَنَّ عُلَمَاءَ جَهَابِدَّةَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ
تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ الْقَيِّمِ -وغيرهما- كُلُّهُمْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَيَنْقُلُونَهُ؛ فَالْأَثَرُ
صَحِيحٌ».

* وَهَذِهِ فَتَوَى لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ سُؤَالِ حَوْلِ كُفْرِ حَاكِمِ
الْجَزَائِرِ:

السَّائِلُ: بِالنَّسَبَةِ لِلْحَاكِمِ الْجَزَائِرِيِّ، يَا شَيْخُ الْآنَ الشَّبَابُ، الَّذِينَ طَلَعُوا مِنَ
السُّجُونِ، أَكْثَرُهُمْ لَا زَالَ فِيهِمْ بَعْضُ الدَّخَنِ، حَتَّى وَإِنْ طَلَعُوا مِنَ السُّجُونِ، وَعَفِيَ



عَنْهُمْ، لَكِنْ لَا زَالُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، وَمَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْحَاكِمِ بِالْعَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا الْحَاكِمَ الَّذِي فِي الْجَزَائِرِ حَاكِمٌ كَافِرٌ وَلَا بَيْعَةٌ لَهُ، وَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَا فِي مَعْرُوفٍ وَلَا مُنْكَرٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُكْفِّرُونَهُمْ، وَيَجْعَلُونَ الْجَزَائِرَ يَا شَيْخُ أَرْضَ كُفْرٍ!

الشَّيْخُ: دَارُ كُفْرٍ.

السَّائِلُ: إِي، دَارُ كُفْرٍ، نَعَمْ يَا شَيْخُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْقَوَانِينَ الَّتِي فِيهَا قَوَانِينُ غَرَبِيَّةٌ لَيْسَتْ بِقَوَانِينِ إِسْلَامِيَّةٍ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ أَوْ لَا لَهُؤُلَاءِ الشَّبَابِ؟ وَهَلْ لِلْحَاكِمِ الْجَزَائِرِيِّ بَيْعَةٌ، عَلِمَا يَا شَيْخُ بِأَنَّهُ يَأْتِي يَعْتَمِرُ وَيُظْهِرُ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ؟

الشَّيْخُ: يُصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي.

السَّائِلُ: يُصَلِّي يَا شَيْخُ.

الشَّيْخُ: إِذَنْ هُوَ مُسْلِمٌ.

السَّائِلُ: وَأَتَى وَاعْتَمَرَ هُنَا مِنْ حَوَالِي عِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، كَانَ هُنَا فِي الْمَمْلَكَةِ.

الشَّيْخُ: مَا دَامَ يُصَلِّي فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا». فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ، مَنْ كَفَرَهُ، فَهَذَا بِتَكْفِيرِهِ يُرِيدُ أَنْ تَعُودَ الْمَسْأَلَةُ جَدْعًا؛ فَلَهُ بَيْعَةٌ، وَهُوَ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ.

أَمَّا مَوْضُوعُ الْقَوَانِينِ، فَالْقَوَانِينُ يَجِبُ قَبُولُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْحَقِّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، حَتَّى لَوْ جَاءَ بِهَا أَكْفَرُ النَّاسِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ. فَإِذَا كَانَ تَعَالَى قَبْلَ كَلِمَةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ الْحَقِّ تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ قِصَّةُ الشَّيْطَانِ، لَمَّا قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ». الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٤)، قَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ؛ تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

فَالْحَقُّ الَّذِي فِي الْقَوَانِينِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ، مَقْبُولٌ، لَا لِأَنَّهُ قَوْلُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ وَضَعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ، فَهَذَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُجُهَاءِ وَدِرَاسَةِ الْقَوَانِينِ، فَيُرْفُضُ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَيَقْبَلُ مَا يُوَافِقُ الْحَقَّ، أَمَّا أَنْ يُكْفَرَ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ هَذَا؟! مَعَ أَنَّ الْجَزَائِرَ كَمْ بَقِيَتْ مُسْتَعْمَرَةً لِلْفَرَنْسِيِّينَ.

السَّائِلُ: ١٣٠ سَنَةً.

الشَّيْخُ: ١٣٠ سَنَةً؟ طَيِّبٌ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَيَّرَ هَذَا الْقَانُونُ الَّذِي دَوَّنَهُ الْفَرَنْسِيُّونَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا لَا يُمَكِّنُ.



السَّائِلُ: فَتَكْمِلُهُ لِمَسْأَلَةِ الشَّبَابِ الْآنَ، يَا شَيْخُ، مَثَلًا فِي مَنَاطِقَ كَثِيرَةٍ، لَيْسَتْ كُلُّ الْمَنَاطِقِ لَكِنْ فِي مَنَاطِقَ كَثِيرَةٍ، لَا زَالُوا يَخُوضُونَ فِي مَسْأَلَةٍ هِيَ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي مَسَائِلَ مَثَلًا، يَا شَيْخُ، التَّكْفِيرُ: التَّشْرِيعُ الْعَامُّ وَالتَّكْفِيرُ الْعَيْنِيُّ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ يَا شَيْخُ قَدْ يَأْخُذُونَ الْفَتْوَى مِنْكُمْ، ثُمَّ يُطَبِّقُونَهَا عَلَى الْحَاكِمِ هَكَذَا يَعْنِي.

الشَّيْخُ: عَمَلُهُمْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

السَّائِلُ: نَعَمْ، ثُمَّ لَمَّا نَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي مَا قَالَهَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، يَقُولُ لَكَ: لَكِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ مَثَلًا فِي كُتُبِهِ، قَالَ: التَّشْرِيعُ الْعَامُّ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِدُونِ تَفْصِيلٍ، وَالْآنَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَاكِمُ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَمَّتِ الْمَسْأَلَةُ يَا شَيْخُ؟

الشَّيْخُ: فَهَمْنَا، أَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ الْحُكْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِالْحُكْمِ، الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا غَيْرُ الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَالْمُهْمُ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَنْ يُعْرِفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَسْأَلَةٌ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْحَاكِمِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الْمُعَيَّنَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ مَنْ يُلْبَسُ عَلَيْهِ الْأُمُورَ، وَغَالِبُ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ، فَيَأْتِيهِمْ فَلَانٌ يُمَوِّهُ عَلَيْهِمْ، وَفَلَانٌ يُمَوِّهُ عَلَيْهِمْ، أَلَمْ تَرَ إِلَى بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: جَمِيعُ مَسَائِلِ الْحَيَاةِ لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهَا تَدْخُلُ! وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» (١).

قَالَ هَذَا رِجَالٌ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَلَكِنْ تَلَبَّسَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَوْ تَأَمَّلُوا الْأَمْرَ لَوَجَدُوا أَنَّ هَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَصَانِعِ وَالصَّنْعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ

(١) الحديث الوارد: «إِنْ كَانَ أَمْرُ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرُ دِينِكُمْ فَلِيَّ». «مسند أحمد» (٢١٥٠٦).

تَكَلَّمَ عَنْ تَأْيِيرِ النَّخْلِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَتَى مِنْ مَكَّةَ مَا فِيهَا نَخْلٌ وَلَا شَيْءٌ وَلَا يَعْرِفُهُ. فَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ يَصْعَدُونَ إِلَى النَّخْلِ، وَيَأْتُونَ بِلِقَاحِهِ، ثُمَّ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَةَ وَيُلْقَحُونَهَا، فَيَكُونُ فِيهِ تَعَبٌ وَعَمَلٌ، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَمَرَّكَوهُ سَنَةً، فَفَسَدَتِ النَّخْلَةُ، فَأَتَوْا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَدَ التَّمْرُ. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(١). لَيْسَ بِأَحْكَامِ دُنْيَاكُمْ، لَكِنْ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ، ثُمَّ النَّاسُ يُلَبِّسُونَ الْآنَ، أَلَمْ تَرَوْا بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فِي بِلَادِ مَا أَبَاحُوا الرَّبَا الْإِسْتِثْمَارِيَّ، وَقَالُوا: الْمُحَرَّمُ الرَّبَا الْإِسْتِغْلَالِيَّ، وَشَبَّهَتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢). وَالْحَاكِمُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَجَاءَهُ مِثْلُ هَذَا الْعَالِمِ أَلَيْسَ يُضِلُّهُ؟

السَّائِلُ: يُضِلُّهُ.

الشَّيْخُ: فَلَذَلِكَ لَا نَحْكُمُ عَلَى الْحُكَّامِ بِالْكَفْرِ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَكْفُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ.

السَّائِلُ: مَنْ الَّذِي يُقِيمُ الْحُجَّةَ؟

الشَّيْخُ: مَا دُمْنَا مَا أَقَمْنَا عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، لَا نَحْكُمُ بِكَفْرِهِمْ.

السَّائِلُ: سَمِعْتُكَ يَا شَيْخُ تَقُولُ فِي رَمَضَانَ قُلْتُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا...» يَعْنِي الرُّؤْيَا الْعَيْنِيَّةَ قُلْتُ يَا شَيْخُ، فِيمَا أَذْكَرُ، قُلْتُ مِثْلَ رُؤْيَا الْعَيْنِ.

الشَّيْخُ: نَعَمْ هَذَا هُوَ، أَيُّ: أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ، مِثْلَ مَا تَرَى الشَّمْسَ كُفْرًا بَوَاحًا، صَرِيحًا مَا فِيهِ احْتِمَالٌ. انْتَهَى.

(١) الحديث الوارد: عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع أصواتًا فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: النخل يؤبرونها. فقال: لو كُفَّ فعلوا، لصلح؛ فلم يؤبروا عامئذ؛ فصار شيصًا، فذكروا للنبي ﷺ فقال: «إن كان شيئًا من أمر دنياكم فشاأنكم به وإن كان من أمور دينكم فإلي». ابن ماجه (٢١٥٦).



تَمَّ تَوْقِيعُ الشَّيْخِ فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذِهِ الْفَتَوَى (١).

* كَمَا قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: «... أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَهُوَ كَمَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: كُفْرٍ، وَظُلْمٍ، وَفُسْقٍ، عَلَى حَسَبِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا هَذَا الْحُكْمُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قَضَى اللَّهُ بِهِ؛ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ بَيْنَ فَاسِقٍ وَظَالِمٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُشَرِّعُ حُكْمًا عَامًّا، تَمْشِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَقَدْ لُبَسَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَا يَكْفُرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَيَتَّصِلُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَهُمْ يَرَوْنَهُ عَالِمًا كَبِيرًا، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ الشَّرْعَ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ بِهِذَا، أَوْ شَرَعَ هَذَا، وَجَعَلَهُ دُسْتُورًا يَمْشِي النَّاسُ عَلَيْهِ؛ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فِي ذَلِكَ، وَلِلْحَقِّ الَّذِي جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكْفِرَ هَذَا، وَإِنَّمَا نُكْفِرُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ، أَوْ مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ هَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُكَذِّبُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [٩] [المائدة: ٥٠]» (٢).

* وَهَذِهِ مُكَالَمَةٌ مُبَاشِرَةٌ مِنْ ثَوَارِ الْجَزَائِرِ - مِنْ مَوَاقِعِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ - مَعَ ابْنِ عُثَيْمِينَ بِتَارِيخِ: (١ رمضان ١٤٢٠هـ):

السَّائِلُ: شَيْخَنَا! سُؤَالَ عَقَائِدِي فِي قَضِيَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ وَالْكَفْرِ الْإِعْتِقَادِيِّ، فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟

الشَّيْخُ: يَعْنِي مَثَلًا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ كَافِرٌ. مَنْ سَجَدَ لِصَنْمٍ فَهُوَ كَافِرٌ،

(١) «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر». لعبد المالك رمضان الجزائري (ص ١٤٦).

(٢) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٢٠.



مَنْ قَالَ إِنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، وَأَمَّا الْكُفْرُ الْإِعْتِقَادِيُّ فَفِي الْقَلْبِ.

السَّائِلُ: شَيْخَنَا! الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ هَلْ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؟

الشيخ: بَعْضُهُ مُخْرِجٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ، كَقِتَالِ الْمُؤْمِنِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِدَلِيلِ آيَةِ الْحُجَرَاتِ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

السَّائِلُ: مَتَى يُصْبِحُ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ كُفْرًا إِعْتِقَادِيًّا، شَيْخَنَا؟

الشيخ: إِذَا سَجَدَ لِصَنَمٍ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهَا.

السَّائِلُ: وَفِي قَضِيَّةِ الْحُكْمِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟

الشيخ: هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، قَدْ يَحْكُمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عُدْوَانًا وَظُلْمًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَحْكُمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ تَشْهِيًا وَمُحَابَاةً لِنَفْسِهِ، أَوْ لِقَرِيبِهِ، لَا لِقَصْدِ ظُلْمِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَلَا لِكِرَاهَةِ حُكْمِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ.

وَقَدْ يَحْكُمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ كَارِهًا لِحُكْمِ اللَّهِ، فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَحْكُمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ طَائِلًا مُوَافَقَةً حُكْمِ اللَّهِ، لِكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، بَلْ وَلَا يَأْتُمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». الْبُخَارِيُّ (٦٨٥). انْتَهَى نَصُّ الْحَوَارِ.



* وَقَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ وَضَعَ قَوَانِينَ تَشْرِيعِيَّةً، مَعَ عِلْمِهِ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَبِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقَوَانِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ، فَهَذَا قَدْ بَدَّلَ الشَّرِيعَةَ بِهَذِهِ الْقَوَانِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ بِهَذَا الْقَانُونِ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَعِنْدَمَا نَقُولُ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَنَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُوَصِّلُ إِلَى الْكُفْرِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْوَاضِعُ لَهُ مَعْدُورًا، مِثْلَ أَنْ يُغَرَّرَ بِهِ كَأَن يُقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، أَوْ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، أَوْ هَذَا مِمَّا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ إِلَى النَّاسِ. فَيُوجَدُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمَعَامَلَاتِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالشَّرْعِ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْاِقْتِصَادَ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ نَضَعَ بُنُوكًا لِلرَّبِّ أَوْ ضَرَائِبَ عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي خَطِئِهِ، فَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَإِلَّا فَهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَاللَّائِقُ بِهِؤَلَاءِ أَنْ يُلقَّبُوا بِأَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ لَا عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ»^(١).

* وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَفِي هَذَا الْيَوْمِ الثَّلَاثَاءِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، اسْتَمَعْتُ إِلَى شَرِيطِ مُسَجَّلٍ بِاسْمِ أَخِينَا أَبِي الْحَسَنِ فِي مَأْرِبٍ، ابْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ عَلَيَّ فَأَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جِهَةِ التَّكْفِيرِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ١٦٠).

الْقَوْلِ فِيهَا إِلَّا مَعَ طَالِبٍ عِلْمٍ يَفْهَمُ، وَيَعْرِفُ الْكَلِمَاتِ بِمَعَانِيهَا، وَيَعْرِفُ الْعَوَاقِبَ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ عَدَمِهِ، أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ، أَوْ عَدَمِهِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَحْصُلُ فِيهِ مَفَاسِدٌ. وَالَّذِي أَرَى أَوْ لَا إِلَّا يَشْتَغِلُ الشَّبَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَهَلِ الْحَاكِمُ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ كَافِرٍ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ، عَلَى الشَّبَابِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِعِبَادَاتِهِمْ، الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَدَبُهُمْ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتْرَكُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَرَاهَةً أَوْ تَحْرِيمًا، وَأَنْ يَخْرِصُوا عَلَى التَّأَلُّفِ بَيْنَهُمْ وَالِاتِّفَاقِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ قَدْ جَرَى فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْفُرْقَةِ، وَإِنَّمَا الْقُلُوبُ وَاحِدَةٌ وَالْمَنْهَجُ وَاحِدٌ.

أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ كَمَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: كُفْرٌ وَظُلْمٌ وَفِسْقٌ؛ عَلَى حَسَبِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا هَذَا الْحُكْمُ: -

١- فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قَضَى اللَّهُ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ بَيْنَ فَاسِقٍ وَظَالِمٍ.

٢- وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُشَرِّعُ حُكْمًا عَامًّا، تَمْشِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ لُبِسَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَا يَكْفُرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ. وَيَتَّصِلُ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَهُمْ يَرَوْنَهُ عَالِمًا كَبِيرًا فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْمُخَالَفُ.

٣- وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ الشَّرْعَ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ بِهِذَا، أَوْ شَرَعَ هَذَا، وَجَعَلَهُ دُسْتُورًا يَمْشِي النَّاسُ عَلَيْهِ، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ



وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكْفِّرَ هَذَا، وَإِنَّمَا نُكْفِّرُ: مَنْ يَرَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَوْ مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ. فَإِنَّ هَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكَمِينَ﴾ (٨).

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثُمَّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا يَغْنِي أَتْنَا إِذَا كَفَرْنَا أَحَدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الشُّكُوتِ. وَلَا نَسْتَطِيعُ الْآنَ أَنْ نَضْرِبَ أَمْثَالًا فِيمَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. وَإِنَّمَا إِذَا تَحَقَّقْنَا جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْدَادِ وَقُوَّةٍ تَكُونُ مِثْلَ قُوَّةِ الْحَاكِمِ أَوْ أَعْظَمَ، وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالسَّكَاكِينِ وَالرِّمَاحِ، وَمَعَهُ الْقَنَابِلُ وَالِدَّبَابَاتُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّفَهَةِ بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ (١).

٣٤- يَقُولُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّوَصُّلِ إِلَى التَّكْفِيرِ، وَالْحَاكِمُ لَا يَزَالُ يُصَلِّي، وَيَعْتَرِفُ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ هَذَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُسْتَحْلًا...». (٢).

٣٦. قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«س: هَلْ يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا بَوَاحًا أَمْ لَا؟

(١) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ (٢٢/٤/١٤٢٠).

(٢) من كتاب «إجابة السائل على أهم المسائل» (ص ٢٨٥).

الجواب: فَصَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٦)، وَصَفَ اللَّهُ الْحُكْمَ أَوِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِالْكَفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفِسْقِ، مَا نَوْعُ هَذَا الْكُفْرِ؟ وَمَا نَوْعُ ذَلِكَ الْفِسْقِ وَالظُّلْمِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ؟

الجواب:

أولاً: لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ الثَّلَاثَةِ:

الْفِسْقُ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ.

وَالظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَضَعَ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ وَكُفْرٌ.

إِذْ أَلْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ أَوْ الْعِبَارَاتُ أَوْ الْعَنَاوِينَ الثَّلَاثَةُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَا خُلْفَ بَيْنَهُمَا.

لَكِنْ مَا نَوْعُ هَذَا الْكُفْرِ؟

يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَلَكِنَّ الَّذِي تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ مَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ، نَقْلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا، مِنَ التَّفْصِيلِ هُنَا: أَيُّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْحُكْمَ الْوَضْعِيَّ أَوْ السَّوَالِيْفَ أَوْ التَّقَالِيدَ وَالْعَادَاتِ أَحْسَنُ وَأَمْثَلُ مِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي مَا أَنزَلَ اللَّهُ فِي الْعَدَالَةِ وَالْحُسْنِ، وَأَنَّهُ أَنْسَبُ لِلْأُمَّةِ. مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ، إِمَّا بِأَنْ فَضَّلَ الْأَحْكَامَ



الْوَضْعِيَّةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ أَوْ السَّوَالِيفُ، الَّتِي عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، وَالتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ أَنْسَبُ وَأَرْحَمُ وَأَوْفَقُ لِلْأُمَّةِ، خُصُوصًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ، يَكْفُرُ كُفْرًا بَوَاحًا، قَبْلَ أَنْ يُصَدَّرَ الْحُكْمُ نَفْسُهُ لِهَذَا الْإِعْتِقَادِ؛ لِتَفْضِيلِ آرَاءِ النَّاسِ وَتَقَالِيدِ النَّاسِ وَسَوَالِفِهِمْ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ لِيَجْعَلَهُ ذَلِكَ مُسَاوِيًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَحْدَهُ، وَأَنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْرُ وَحْدَهُ. إِنْ اعْتَقَدَ التَّفْضِيلَ أَوْ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا كُفْرٌ بَوَاحٍ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فِيمَا أَعْلَمَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: إِنْسَانٌ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مِمَّا وَصَفْنَا؛ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَأَنَّهُ مُذْنِبٌ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ، وَأَنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْسَنُ وَحَقٌّ هُوَ الْحَقُّ وَحْدَهُ، لَكِنْ غَلَبَتْهُ الْبَيَّةُ، الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا وَنَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، وَالْخَوْفُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْبَيَّةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، وَهِيَ بَيَّةٌ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، أَصْدَرَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَحْدَهُ، هَذَا كُفْرُهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ غَيْرِ بَوَاحٍ؛ أَيُّ: لَا يَنْقُلُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، لَوْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، لَيْسَ بِكَافِرٍ كُفْرًا اِعْتِقَادِيًّا، بَلْ كُفْرُهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، وَالْكَفْرُ الْعَمَلِيُّ لَا يَنْقُلُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْمِلَّةِ.

الثَّالِثُ: قَاضِيٌ وَحَاكِمٌ اجْتَهَدَ؛ لِيَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ بِاجْتِهَادِهِ، فَأَصْدَرَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهَذَا يُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَبَذْلِهِ لِلْمَجْهُودِ؛ لِيَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِخَطِئِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ...

وَقَبْلَ أَنْ أَتْرِكَ هَذَا الْمَوْضُوعَ أُرِيدُ أَنْ أُنبِّهَ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَعْنِي أَبَدًا الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ الْمُنَظَّمَةِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فَقَطْ، بَلْ أَيُّ شَيْءٍ يُخَالَفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا حَكَمْتَ بِهِ

كَالسَّوَالِفِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ، كَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الْإِزْتَاحَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَيَجْعَلُونَ الْإِزْتَاحَ فِي عَادَاتِهِمْ لِلرِّجَالِ فَقَطْ، أَوْ يَجْعَلُونَ الْإِزْتَاحَ لِلْوَلَدِ الْبَكْرِ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالسَّوَالِفِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ؛ فَلْيُنْهَهِمْ هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ شَامِلٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» (١).

٣٧- يَقُولُ الشَّيْخُ رِبْعُ بْنُ هَادِي الْمُدْخَلِي، حَفِظَهُ اللَّهُ:

«الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِشُرُوطِهِ يَكُونُ كُفْرًا:

* إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ جَائِزٌ، هَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، ﷻ.

* إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ أَفْضَلَ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ يَعْرِفُ أَنَّ مَا أَنزَلَ اللَّهُ حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهَذَا كُفْرٌ، هَذَا يُسَمَّى كُفْرًا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥).

وَقَالَ: ﴿وَلْيَحْكُمِ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) [المائدة: ٤٧]. فَالْمُصْطَلَحُ الْقُرْآنِيُّ وَالنَّبَوِيُّ يُسَمَّى الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ كُفْرًا، قَدْ يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرُ، إِذَا كَانَ مُعْتَرِفًا بِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، وَمُعْتَرِفًا أَنَّهُ ظَالِمٌ فِي حُكْمِهِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ، هَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ. فَإِذَا

(١) من «شريط توجيهات للشباب» (٨).



كَانَ يَرَى أَن يَغْنِي لَا يَعْتَرِفُ بِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ وَيَسْتَحِلُّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَرَى أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ»^(١).

٣٨- قَوْلُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ: «كَذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، الْحُكْمُ بِالْقَوَانِينِ كُفْرٌ، لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَانُونَ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ بَأَن تَطَلَّقَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيُحْرَمَ مِيرَاثَ مَنْ مَاتَ مِنْ مُورَثِيهِ، وَيُحْرَمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ لَا يُقَالُ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

أَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَجِبُ، أَوْ رَأَى أَنَّ الْقَوَانِينَ أَوْفَى لِمَصَالِحِ النَّاسِ، وَأَفْلَحَ لِأُمُورِهِمْ، وَأَنْجَحَ فِي تَقْدِيمِهِمْ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ تُوَخَّرُهُمْ وَتُخَلِّفُهُمْ، رَأَى أَنَّ مَا يُقَنَّ أَكْمَلُ وَأَنْفَعُ، فَهُوَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُجَارِي النَّاسَ، وَيَرْغَبُ أَنْ يُحَاكِمَهُمْ وَيُشَابِهَهُمْ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَّقِدُوهُ، أَوْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُخَالَفَهُمْ، فَيُحْجَبُ عَنْهُ إِعَانَتُهُمْ مَثَلًا [كَلِمَةً لَمْ أَتَبَيَّنْهَا] بِالْقَوَانِينِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ يُقَالُ كَافِرٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يُوجِبُ تَخْلِيدَهُ فِي النَّارِ، وَيُحْرِمُهُ بَقَاءَ زَوْجَتِهِ مَعَهُ، وَيُحْرِمُهُ وَلَايَةَ أَوْلَادِهِ وَتَرْوِيجَ الْبَنَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْكُفْرِ، هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ نَقْصَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ عَدَمَ وَجُوبِهَا. مَنْ يَعْتَقِدُ عَدَمَ وَجُوبِهَا فَيَرَى أَنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينَ أَنْفَعُ وَأَكْمَلُ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ، الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ»^(٢).

(١) من شريط «السنة بين الغلو والتقصير».

(٢) من «شرح الطحاوية» شريط رقم (٤).

وَقَالَ أَيُّضًا - حَفِظَهُ اللَّهُ - رَدًّا عَلَى السُّؤَالِ التَّالِي:

«مَا رَأَيْتُكَ فِيمَنْ يَقُولُ أَنَّ آيَةَ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾ يُقْصَدُ بِهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا فَقَطُّ؟

أَنْصَحُكَ بِمِرَاجَعَةِ التَّفْسِيرِ؛ لِتَنْظُرَ كَيْفَ سَيَقَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ فَقَدْ كَفَرَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَدْ انْتَهَى أَمْرُ حُكْمِهِمْ بِالتَّوْرَةِ أَوِ الْإِنْجِيلِ؛ لِأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ انْتَهَى أَثَرُهُمَا بِبَعْثَةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا مَجَالٌ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَحْكُمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَارِكًا لِكُلِّ أُمُورِ الدِّينِ، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ حَكَمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَحُجُّ وَيُزَكِّي، فَقَدْ كَفَرَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَيَكُونُ كُفْرُهُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ» (١).

٣٩- يَقُولُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَعْدٍ السُّحَيْمِيُّ: «وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ نُقَسِّمَ النَّاسَ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، فَحَكَمَ بِهِ، وَأَصَابَ الْحُكْمَ، فَهَذَا رَجُلٌ مَأْجُورٌ، بَلْ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٥).

ثَانِيًا: رَجُلٌ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَاسْتَحْدَمَ جَمِيعَ الْأَلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ

(١) من شريط «مفهوم الحكم بالشرعية الإسلامية».



وَالْاجْتِهَادِيَّةِ مِنْ أُصُولِيَّةٍ وَحَدِيثِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَرَسَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا؛ لِيَصِلَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا، فَأَخْطَأَ فَهَذَا مَأْجُورٌ أَيْضًا، لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَقَدْ سَمِعْنَا الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ.

ثَالِثًا: رَجُلٌ جَاهِلٌ يُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ وَيَرْغَبُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ نَفْسَهُ الْبَحْثَ وَالتَّحْرِيَّ، بَلْ حَكَمَ بِمُجَرَّدِ الْاجْتِهَادِ، دُونَ عِلْمٍ، حَكَمَ بِجَهْلِهِ، دُونَ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ الْبَحْثَ عَنِ الْحَقِّ عَلَى صَوِّهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَحَكَمَ بِالْجَهْلِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَقَّ، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِالْجَهْلِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ، فَهَذَا آثِمٌ وَعَاصٍ.

رَابِعًا: رَجُلٌ عَرَفَ حُكْمَ اللَّهِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ؛ تَحْتَ غَلَبَةِ الْهَوَى، أَوْ الظَّرْفِ الَّذِي يَعِيشُهُ، أَوْ الْمَجَامَلَةِ أَوْ الْمُدَاهَنَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، غَلَبَهُ هَوَاهُ؛ فَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَأَصَابَ الْحُكْمَ، فَهُوَ أَيْضًا آثِمٌ وَعَاصٍ، سَوَاءً أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ حَتَّى وَلَوْ أَصَابَ، هُوَ آثِمٌ وَعَاصٍ حَتَّى وَلَوْ أَصَابَ.

انْتَبَهُوا إِلَى هَذِهِ الْقِيُودِ، رَجُلٌ مَاذَا؟ عَرَفَ الْحَقَّ وَاعْتَرَفَ بِهِ، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، تَحْتَ غَلَبَةِ الْهَوَى أَوْ الشَّهْوَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَأَنَّهُ عَاصٍ، وَيَشْعُرُ بِذَنْبِهِ فَحَكَمَ بِالْقَوَانِينِ أَوْ بِغَيْرِهَا، فَهَذَا مَا حُكْمُهُ؟ أَنَّهُ عَاصٍ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا عَاصِيًا، مُؤْمِنًا عَاصِيًا، مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، شَأْنُهُ شَأْنُ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِذَنْبِهِ، وَهُوَ مُوَحِّدٌ لِلَّهِ ﷻ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْخَلْطُ، رَجُلٌ أَوْ قَاضِي، سَوَاءً كَانَ قَاضِيًا أَوْ غَيْرُهُ، حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، تَحْتَ صَغَطِ الْهَوَى أَوْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، جَعَلَهُ يَغْدُلُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ عَاصٍ وَمُذْنِبٌ وَمُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَشُعُورِهِ بِالذَّنْبِ، فَهَذَا مُسْلِمٌ عَاصٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَلَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِدِ الْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.

خَامِسًا: رَجُلٌ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْتَ ظَرْفٍ، أَوْ تَحْتَ ضَغْطٍ، أَوْ مُكْرَهٍ، رَجُلٌ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أُجْبِرَ إِجْبَارًا، وَأُكْرِهَ إِكْرَاهًا، فَهَذَا مَعْدُورٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ نَفْسٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ يَأْتِي، إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ أَيْضًا لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْكُفْرِ... فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفُضَ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنَالَهُ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَذَى.

الْأَمْرُ السَّادِسُ: رَجُلٌ عَلِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَكِنْ فَضَّلَ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَقَالَ إِنَّ تَطْبِيقَ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ مُسَاوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ، سَوَاءٌ قَالَ أَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ أَنَّهُ مُسَاوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ، سَوَاءٌ سَوَّاهُ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ اسْتِحْلَالًا بِأَنْ قَالَ إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَمْ يَعُدْ صَالِحًا لِلتَّطْبِيقِ، أَوْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ أُطَبَّقَ حُكْمُ اللَّهِ، أَوْ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

لَكِنْ انْتَبَهُوا إِلَى الْقِيُودِ الَّتِي قُلْتُهَا، وَهِيَ:

١- أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَخَالَفَهُ.

٢- أَنْ يَعْدِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ.

٣- أَنْ عُدُولُهُ نَاتِجٌ عَنْ تَفْضِيلِ لِحُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ اعْتِقَادِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ.

فَفِي كُلِّ الْحَالَيْنِ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ، يَكْفُرُ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ، وَالْحَالُ هَذِهِ، تَنَكَّرَ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَرَضِيَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، بَلْ رَأَاهُ أَفْضَلَ أَوْ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ.



هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ حَتَّى لَا نَتَسَرَّعَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفْرِ وَالتَّكْفِيرِ، حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْبِلَادِ الَّتِي لَا تَحْكُمُ شَرَعَ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ نَتَسَرَّعَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، وَلَا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحُكَّامِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، مَا لَمْ تَقُمْ عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِمْ أَوْ تَصْرِيحَاتِهِمْ بِأَنْ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ مُسَاوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ؛ فَمَتَى صَرَّحُوا بِهِذَا، فَهُمْ كَفَرَةٌ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلتَّطْبِيقِ، أَوْ أَنَّهَا قَدْ مَضَى وَقْتُهَا، أَوْ وَلَّى وَقْتُهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، فَهَذَا التَّفْصِيلُ أَرْجُو أَنْ يُفْهَمَ، وَأَنْ يُبْلَغَ لِلشَّبَابِ وَلِلطَّلَابِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ^(١).

٤٠- يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٤٥)، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٤٧) [المائدة: ٤٧]. وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى تَنَوُّعِ النَّاسِ فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ مُقِرًّا بِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَكِنْ يَحْمِلُهُ إِمَّا حُبُّ الْمَالِ، أَوْ خَوْفًا مِنَ الضُّغُوطِ عَلَيْهِ، أَوْ هَوًى بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ هَوًى مَعَ الْمَحْكُومِ لَهُ. كُلُّ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهَذَا مَعَ اعْتِقَادِهِ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فَاسِقًا. فَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ، ^{عَبْرَتُهُ} أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ كَفَرَ. أَمَّا لَوْ حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى رِشْوَةِ مَالٍ، أَوْ حَكَّمَ لِمَنْ يُحِبُّهُ، أَوْ حَكَّمَ عَلَى مَنْ يُبْغِضُهُ، أَوْ حَكَّمَ مِنْ أَجْلِ ضُغُوطٍ خَارِجِيَّةٍ، أَوْ مَا

(١) من آخر شريط لشرح الشيخ لكتاب «تجريد التوحيد».

أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ بِفِعْلِهِ هَذَا، فَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ كَافِرًا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ كَافِرًا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ مُسَاوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعِنْدَيْهِ يَكُونُ كَافِرًا» (١) اهـ.

٤١- قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِي - حَفِظَهُ اللَّهُ:-

سُئِلَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (٢): هَلْ اسْتَبْدَلَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ كُفْرٌ فِي ذَاتِهِ؟ أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ وَالْإِعْتِقَادِ بِجَوَازِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ مَرَّةً بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَجَعَلَ الْقَوَانِينِ تَشْرِيعًا عَامًّا مَعَ اعْتِقَادِ عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: «يَبْدُو أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ عَشْرَةٍ، أَوْ مِائَةٍ، أَوْ أَلْفٍ - أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ - لَا فَرْقَ؛ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُعْتَبِرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا مُنْكَرًا، وَأَنَّهُ فَعَلَ مَعْصِيَةً، وَأَنَّهُ خَافُفٌ مِنَ الذَّنْبِ، فَهَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَأَمَّا مَعَ الْإِسْتِحْلَالِ - وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَسْتَحِلُّ فِيهَا الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يُعْتَبَرُ نَفْسُهُ حَلَالًا -؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا».

٤٣- قَوْلُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِرٍ فُقَيْهِي حَفِظَهُ اللَّهُ:

سُئِلَ: مَا حُكْمُ الْمُسْتَبْدِلِ لِشَرْعِ اللَّهِ وَحَكْمِ الدَّسَاتِيرِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ؟ هَذَا السُّؤَالُ هُوَ الْحَقِيقَةُ قَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَكِنْ هُنَا هُوَ يَقُولُ: الْمُسْتَبْدِلُ لِشَرْعِ اللَّهِ [كَلِمَةً غَيْرَ وَاضِحَةٍ] مِنَ الدَّسَاتِيرِ الْمَوْجُودَةِ وَأَبْدَلُوا بِهَا الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَقَالُوا: هَذِهِ هِيَ الْأَفْضَلُ وَهِيَ

(١) من شريط «توجيهات في العقيدة والمنهج والدعوة».

(٢) في درس شرح «سنن أبي داود» بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٠.



الأُولَى، وَهِيَ صَالِحَةٌ لِهَذَا الْعَصْرِ. فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ. وَإِذَا اعْتَقَدُوا هَذَا أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأُولَى أَوْ مُسَاوٍ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، لَكِنْ إِذَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْأُولَى، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، وَإِنَّمَا غَلَبَهُمْ هَوَاهُمْ وَارْتَكَبُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ؛ فَهُوَ كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكُفْرُ دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، حَتَّى فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَأُولَى فَهُوَ كَافِرٌ، كَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي بِدُسْتُورٍ كَامِلٍ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِالشَّرِيعَةِ عُرْضَ الْحَائِطِ.

إِذَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَبِدُّونَ شَرَعَ اللَّهِ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ؛ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ بِأَنَّهَا هِيَ الصَّالِحَةُ لِهَذَا الْعَصْرِ وَلِهَذَا الْوَقْتِ، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، الَّتِي لَا يَعْتَقِدُونَهَا، وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الَّذِينَ يُكْفَرُونَ، يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَاكِمِ وَعَلَى الْمَحْكُومِ وَيَقُولُونَ: كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْكُفْرِ. لِمَاذَا؟ قَالُوا: الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي سَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَالْمَحْكُومُونَ هُمُ الَّذِينَ رَضُوا بِذَلِكَ، الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ.

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهَا مَكَانَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهَا هِيَ الْأَحْسَنُ، وَهِيَ الْأُولَى، وَهِيَ الْأَفْضَلُ، هَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ» (١).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَمِنْهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْعَمَلِ، يَعْنِي مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَرَى أَنَّ

(١) من شريط «منهج أهل السنة والجماعة في التكفير».

الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الْأَحْكَامُ نَزَلَتْ لِأُمَّةٍ انْتَهَتْ، وَنَحْنُ فِي عَصْرِ لَا تَصْلُحُ لَهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ؛ فَهُوَ بِهَذَا الِإِعْتِقَادِ، إِذَا قَالَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَأَوْلَى مِنْهُ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا إِشْكَالَ فِي كُفْرِهِ.

أَمَّا إِذَا أَنَّ الْقَاضِيَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ، ثُمَّ بِالْمُحَابَاةِ أَوْ بِالرُّشُوةِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقَّ لِلْآخِرِ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِهَوَاهُ وَاتَّبَعَ شَهْوَاتِهِ، فَهَذَا عَاصٍ، وَعَمَلُهُ هَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حِينَمَا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لَيْسَ الْكُفْرُ هَذَا كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ...

كَذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَهَذَا لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ لَكِنْ إِذَا دَفَعَهُ هَوَاهُ وَرَغْبَتُهُ وَشَهْوَاتُهُ وَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَاصٍ، فَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ^(١).

٤٤- يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ زَيْنُو: «الْعَمَلُ بِالْقَوَانِينِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَجَارَهَا، أَوْ اعْتَقَدَ صِلَاحِيَّتَهَا، أَوْ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِلَاحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١٤١ وَقَالَ ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَمْرَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ» [«حسن» ابن ماجه (٤٠٠٩)]^(٢).



(١) من شريط «منهج أهل السنة والجماعة في التكفير».

(٢) من كتاب «مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية» (ص ٢٦٧).



أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّكْيِيدِ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ
بِظَاهِرِ الْآيَةِ هُمُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ أَذْنَبَ
ذَنْبًا فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ

١- يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلاَةِ الْأَمْرِ، الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» يَعْنِي مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ^(١).

٢- يَقُولُ الْبَصَّاصُ: «وَقَدْ تَأَوَّلَتِ الْخَوَارِجُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ»^(٢).

٣- وَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَاحْتَجَّوْا... مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»^(٣).

٤- وَنَسَبَ الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ إِلَى الْخَوَارِجِ أَيْضًا كُلُّ مَنْ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠ هـ)^(٤)، وَأَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ^(٥)، وَأَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِهِ: «وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا:

(١) «منهاج السنة» (١٣١/٥).

(٢) «أحكام القرآن» (٥٣٤/٢).

(٣) «التمهيد» (١٦/١٧).

(٤) في كتابه «الشرعية» (٢٧).

(٥) «مسائل الإيمان» (ص ٣٤٠).



هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ^(١)، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَوَارِجَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَالُوا: لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الْحُكْمِ»^(٢).

الْخُلَاصَةُ:

*مِنَ الْوَاضِحِ، بَعْدَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ لِلآيَةِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِجُحُودٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ.



(١) تفسيره «البحر المحيط» (٣/٤٩٣).

(٢) «تفسيره» (٢/٤٢).



خَلَاصَةُ كُلِّ مَا سَبَقَ

* نِقَاطُ مِهْمَةٍ:

أَوَّلًا: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، أَوْ اعْتَقَدَهُ جَائِزًا، أَوْ جَحَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ أَوْ اسْتَهَانَ بِهَا أَوْ اسْتَحَقَّرَهَا، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَظُلْمٌ أَكْبَرُ، وَفِسْقٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّشْوَةِ، أَوْ الْهَوَى، أَوْ مُكْرَهَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ لِأَيِّ مَقْصِدٍ آخَرَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَيَعُدُّ كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَفَاسِقًا فِسْقًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - فِي مُجْمَلِهِ - مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ.

وَالْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِإِطْلَاقٍ:

فَمِنْهُ: مَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ - بِمَجَرَّدِ فِعْلِهِ - سَوَاءً كَانَ مُعْتَقِدًا أَمْ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ، مُسْتَحِلًّا أَمْ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ.. كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْمُصْحَفِ وَالْقَائِهِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرُسُلِهِ.

وَمِنْهُ: مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا أَوْ جَاكِدًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا أَوْ مُسْتَهِينًا وَمُحَقَّرًا.. كَقِتَالِ الْمُسْلِمِ، وَإِتْيَانِ الْحَائِضِ، وَعَشْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَمَّاهُ الشَّارِعُ كُفْرًا، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

ثَانِيًا: لَقَدْ شَغَبَ الْخَصْمُ لِيُثَبَّتَ فَرْقًا بَيْنَ الْقَضَايَا الْمُعَيَّنَةِ وَالشَّارِعِ الْعَامِّ،



وَلْيُطْلَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، مِنْ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ - وَمِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - هُوَ الْإِسْتِحْلَالُ أَوْ الْجُحُودُ أَوْ الْإِسْتِهْزَاءُ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَرَدًّا عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ الشَّهِيرَةِ:

١- أَنَّ الْخَصَمَ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيقِ الْمَزْعُومِ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ حَتَّى قَوْلٍ لِصَحَابِيٍّ. «وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَوْلَى بِالطَّرْحِ وَعَدَمِ الْقَبُولِ».

٢- لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ فِي «مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ» أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ، وَبَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِهِ «اطَّرَادًا»؛ إِذْ إِنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ هِيَ: أَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ «مُسْتَحِلًّا أَوْ مُعَانِدًا، أَوْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُسْتَهْزِئًا أَوْ مُسْتَهِينًا مُسْتَحَقِرًّا». فَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةً بِمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ «مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ مِائَةً» أَوْ «اطَّرَادًا».

فَمَنَاطُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ هُوَ «الْإِسْتِحْلَالُ أَوْ الْجُحُودُ أَوْ الْإِسْتِهْزَاءُ أَوْ الْإِحْتِقَارُ أَوْ الْإِسْتِهْزَانَةُ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ جَعَلَهُ «تَشْرِيْعًا عَامًّا». إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِهِ مَرَّةً أَوْ عَشْرَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ عَشْرَةَ الْأَلْفِ مُتَبَعًا لِهَوَاهُ - وَلَكِنَّهُ مُعْتَقِدٌ بِوُجُوبِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -، وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَ الْقَانُونَ الْوَضْعِيَّ تَشْرِيْعًا عَامًّا - مَعَ اعْتِقَادِهِ لَوْجُوبِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -.

سُؤَالٌ: مَا الْمَقْصُودُ بِالْحَاكِمِيَّةِ؟ وَهَلْ هِيَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ؟

الْجَوَابُ: الْحَاكِمِيَّةُ لُغَةً عَلَى وَزْنِ فَاعِلِيَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الصَّنَاعِيَّةِ.

وَالْمَصْدَرُ الصَّنَاعِيُّ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ لَفْظٍ زِيدَ فِي آخِرِهِ يَاءُ النَّسَبِ الْمُسَدَّدَةِ



ثُمَّ تَاءُ التَّائِنِثِ الْمَرْبُوطَةِ، وَتُسَمَّى تَاءُ النُّقْلِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ قَبْلَ اتِّصَالِهَا بِهِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمُشْتَقِّ مِنْ أَجْلِ يَاءِ النَّسَبِ، ثُمَّ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِهِ نَقَلَتْهُ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ، فَصَارَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُجَرَّدٍ، لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ^(١)، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمُجَرَّدُ الْجَدِيدُ هُوَ مَجْمُوعَةُ الصِّفَاتِ أَوْ الْأَحْكَامِ أَوْ الْقَوَاعِدِ الْخَاصَّةِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَيَعُدُّ هَذَا الْمَصْدَرُ مِنَ الْمُؤَلَّدِ الْمَقِيسِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلِذَا ظَهَرَ اسْتِخْدَامُهُ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ فَقَالُوا - مَثَلًا - عَنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَيْ: مَجْمُوعِ أَصُولِهِ وَقَوَاعِيدِهِ وَآرَائِهِ قَالُوا عَنْهُ: «الْحَنْفِيَّةُ»، وَهَكَذَا «الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ»، وَقَالُوا عَنْ مَذْهَبِ نَفِي الصِّفَاتِ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَعَنْ مَذْهَبِ نَفِي الْقَدَرِ: «الْقَدَرِيَّةُ»، وَعَنْ مَذْهَبِ نَفِي الْكَسْبِ وَالِاخْتِيَارِ: «الْجَبْرِيَّةُ» وَهَكَذَا...

تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ:

قَبْلَ الْخَوْصِ فِي الْكَلَامِ عَنْ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ:

التَّوْحِيدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قِسْمَانِ:

١- تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ: وَيَضُمُّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالتَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ، وَبِتَوْحِيدِ الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّاتِ، وَبِتَوْحِيدِ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ.

٢- تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ: وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالتَّوْحِيدِ

(١) «النحو الوافي» (٣/ ١٨٦-١٨٧) لعباس حسن.

الْعَمَلِيِّ، وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَتَوْحِيدِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مِنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَلَيْسَ أَمْرًا حَادِثًا، أَوْ أَمْرًا اصْطِلَاحِيًّا أَنْشَأَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ مَنْ اسْتَقَرَّ الْأَيَاتِ الْوَارِدَةُ فِي التَّوْحِيدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدَهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْهَا (١).

وَرَأَى الْبَعْضُ أَنَّ أَفْسَامَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ؛ مُضَيِّفًا تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَلَا تَعَارُضَ وَلَا مُشَاحَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَهُ اثْنَيْنِ اعْتَبَرَ مَا يَجِبُ عَلَى قُوَّتِي الْعَبْدِ: قُوَّتِهِ الْإِدْرَاكِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَقُوَّتِهِ الْإِرَادِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ، فَهُوَ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَمَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةً لَا حَظَّ أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى قُوَّةِ الْعَبْدِ الْعِلْمِيَّةِ إِمَّا رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى صِفَاتِهِ، فَصَارَتِ الْقِسْمَةُ ثَلَاثِيَّةً، فَهُوَ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقِ التَّوْحِيدِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّوْحِيدَ أَرْبَعَةٌ أَفْسَامَ، فَزَادَ تَوْحِيدَ الْمُتَابَعَةِ وَهُوَ إِفْرَادُ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَذَلِكَ إِمَامًا لِلشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا مُشَاحَاةَ فِي ذَلِكَ؛ مَا دَامَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ صَحِيحًا.

أَمَّا عِبَارَةُ «تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ»:

فَلَا مَحْذُورَ فِيهَا، طَالَمَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَعْنَى فَاسِدًا، فَإِذَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ، كَانَ اللَّفْظُ صَحِيحًا، وَالْقَصْدُ فَاسِدًا سَيِّئًا، وَلِذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ لَمَّا قَالُوا لَهُ: «لَا حَكَمَ إِلَّا اللَّهُ»، وَكَانَ قَصْدُهُمْ فَاسِدًا، قَالَ لَهُمْ

(١) «القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد». للأستاذ: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر. و«التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير» (ص ٣٠) حاشية (٢) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.



مَقُولَتُهُ الْمَشْهُورَةُ: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ» (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ» (٢).

فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ صَحِيحًا فَلَا مَحْذُورَ فِيهَا، وَلَكِنْ مَتَى مَا تَصَمَّنْتَ مَعْنَى فَاسِدًا، كَتَكْفِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي، أَوْ تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ شَرْعَ اللَّهِ فِي حُكْمٍ؛ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا خَطَأً وَإِمَّا مُكْرَهًا وَإِمَّا لَشَهْوَةٍ وَإِمَّا لِسُبْهَةٍ، فَهَذِهِ يُقَالُ فِيهَا مِثْلُ مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»؛ فَلَمْ يَحْمِلْهُ الْمَعْنَى الْبَاطِلُ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ عَلَى رَدِّهَا مُطْلَقًا، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ وَدَقَّةِ فَقْهِهِ وَشِدَّةِ اخْتِرَازِهِ مِنْ أَنْ يَرُدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ عِبَارَةَ «تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ»، مُصْطَلَحٌ حَادِثٌ، لَمْ يَجْرِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي لَا بِالْمَبَانِي، وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَمْ تَرُدَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَهَذَا نَصُّهُ: «وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُنبِئُ أَيُّضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بِذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ؛ إِذْ ذَاكَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقُّ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].»

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) شرح «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣-١٧٤).

وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الْإِضْطِلَاحِ بِإِضْطِلَاحَاتِهِمْ وَلُغَتِهِمْ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهِ إِذَا
 اخْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَتِ الْمَعَانِي صَحِيحَةً... فَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ لَمْ يَذْمُوا الْكَلَامَ؛
 لِمَجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ، كَلَفَظِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْجِسْمِ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ، بَلْ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي يُعَبَّرُونَ عَنْهَا بِهِذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ
 فِي الْأَدَلَّةِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ، لِاشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَازِ عَلَى مَعَانٍ مُجْمَلَةٍ
 فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ... فَإِذَا عُرِفَتِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُونَهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ،
 وَوُزِنَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَيْثُ يُثَبِّتُ بِحَقِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَنْفِي
 الْبَاطِلَ، الَّذِي نَفَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، بِخِلَافِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ
 الْأَهْوَاءِ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِذِهِ الْأَلْفَازِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي الْوَسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ
 التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ الَّذِي هُوَ مِنَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا مِنْ مَثَارَاتِ الشُّبْهِ» (١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ الَّتِي كَانَ الْغَرَضُ مِنْ وَضْعِهَا
 التَّسْلُلُ إِلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ أَوْ تَأْوِيلِهَا، فَكَيْفَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِعِبَارَةٍ صَحِيحَةٍ أَسَاءَ
 فَهْمُهَا أَوْ اسْتِخْدَامُهَا بَعْضُ النَّاسِ!؟

* الْمَقْصُودُ مِنْ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ:

الْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ: إِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالْحُكْمِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقَدَ الْعَبْدُ أَنَّ
 الْحُكْمَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ، فَلَهُ الْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ الْحُكْمُ فِي
 الْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ الْكَوْنِيُّ، وَلَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ
 يَحْكُمُ بَيْنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ يَتَحَكَّمُ فِي الْكَوْنِ
 وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ أَوْ تَشْرِيعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
 اللَّهُ، فَهَذَا قَدْ نَقَضَ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَخَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٤٣-٤٥).



مِنْ عُنُقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي هَذِهِ الْمَعَانِي لِتَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ فَقَالَ: «فَإِنَّ الرَّبَّ وَالْإِلَهَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ الْقَدَرِيُّ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْحُكْمُ الْجَزَائِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَلَّهُ وَيُعْبَدُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُطَاعُ طَاعَةً مُطْلَقَةً فَلَا يُعْصَى، بِحَيْثُ تَكُونُ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا تَبَعًا لِمَطَاعَتِهِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]: «وَحُكْمُهُ يَتَضَمَّنُ نَصْرَهُ لِرَسُولِهِ عَلَى مَنْ كَذَّبَهُ وَجَحَدَ مَا جَاءَ بِهِ، بِالْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِشَرْعِهِ وَأَمْرِهِ، وَحُكْمُهُ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ» (٢).

* عِلَاقَةُ «تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ» بِأَقْسَامِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ «تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ» لَيْسَ قَسِيمًا لِأَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَكِنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ بِاعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ:

أ- عِلَاقَتُهُ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْعِبَادَةَ بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، مِنْ أَجْمَعِهَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ: الْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَقْتَضِي الْإِنْفِيَادَ لِلتَّامِّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَمْرًا وَنَهْيًا وَاعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَأَنْ تَكُونَ حَيَاةَ الْمَرْءِ قَائِمَةً عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، يُحِلُّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُ مَا

(١) «القول السديد» ص (١٠٢).

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» (١/ ٥٤).

حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَخْضَعُ فِي سُلُوكِهِ وَأَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ كُلَّهَا لِشَرَعِ اللَّهِ، مُتَجَرِّدًا مِنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ وَنَوَازِعِ هَوَاهُ... فَلَا يَكُونُ عَابِدًا لِلَّهِ مَنْ خَضَعَ لِرَبِّهِ فِي بَعْضِ جَوَانِبِ حَيَاتِهِ، وَخَضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي جَوَانِبِ أُخْرَى... فَمَنْ خَضَعَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَطَاعَهُ وَتَحَاكَمَ إِلَيْ وَحْيِهِ فَهُوَ الْعَابِدُ لَهُ، وَمَنْ خَضَعَ لِغَيْرِهِ وَتَحَاكَمَ إِلَيْ غَيْرِ شَرْعِهِ فَقَدْ عَبْدَ الطَّاغُوتَ وَانْقَادَ لَهُ... وَالْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ رَبُّ النَّاسِ وَإِلَهُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيُحْيِيهِمْ وَيُمِيتُهُمْ، وَيَحَاسِبُهُمْ وَيُجَازِيهِمْ، وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَكَمَا أَنَّ الْخَالِقَ وَحْدَهُ، فَهُوَ الْأَمْرُ سُبْحَانَهُ، وَالْوَاجِبُ طَاعَةَ أَمْرِهِ... وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنَّ تَحْكِيمَ شَرَعِ اللَّهِ وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالشَّهَادَةِ بِالرَّسَالَةِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِشْرَاقَ فِيهِ إِشْرَاقٌ فِي الْعِبَادَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١/ ٧٣-٧٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٠-٢٥٩/٥) [٣٠٩٥] وحسنه شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٦٧/٣) [وهو في «صحيح السنن» [٢٤٧١]].

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٢١١-٢١٢) [١٦٦٣٧].



سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، لَا أَنَّهُمْ صَلُّوا لَهُمْ، وَصَامُوا لَهُمْ، وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرَّجَالِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ، فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَرْكًَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ؛ فَكَانَ مِنَ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِي خِلَافِ الدِّينِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ، وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ، دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مُشْرَكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ^(٣) ثَابِتًا، لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي،

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١/ ٧٧-٨٤).

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦٠-٢٥٩) [٣٠٩٥] وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٦٧) و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧).

(٣) كذا العبارة في المجموع وفيها قلب والصواب: بتحريم الحرام وتحليل الحلال.

الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمٌ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ، وَيُحِلُّونَ مَا أَحَلُّوا، كَانَتْ هَذِهِ رُبُوبِيَّةً صَحِيحَةً وَعِبَادَةً صَحِيحَةً، قَدْ دَانُوا بِهَا، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعَمَلَ اتِّخَاذَ أَرْبَابٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَعِبَادَةً، وَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِلَا خِلَافٍ» (٢).

ب - عِلَاقَتُهُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ:

بَيْنَ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَدْيَانَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعُودٍ، ائْتَدَّاجَ هَذَا النُّوعِ تَحْتَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي إِجَابَةِ لَهُمْ عَنْ سُؤَالٍ عَنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَتَعْرِيفِ كُلِّ مِنْهَا، فَكَانَ جَوَابُهُمْ:

«أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَسَائِرِ التَّصْرِيفِ وَالتَّدْبِيرِ لِمَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِفْرَادُهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ: ...» (٣).

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ إِفْرَادُهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠)

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٢٦٦)

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٥) الفتوى رقم (٨٩٤٣).



حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ اَذِنَ لَكُمْ اَمَرَ عَلَىٰ اللهِ تَفَتَرُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَنْفِيدُ لِحُكْمِ اللهِ، الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالِ مُلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى الْمُتَّبُوعِينَ فِي غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى، أَرْبَابًا لِمُتَّبِعِيهِمْ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فَسَمَّى اللهُ الْمُتَّبُوعِينَ أَرْبَابًا؛ حَيْثُ جُعِلُوا مُشْرَعِينَ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَسَمَّى الْمُتَّبِعِينَ عِبَادًا؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ ذُلُّوا لَهُمْ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِ اللهِ ﷻ...»^(١). ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ الْمَشْهُورِ.

فَمَنْ أَعْطَى أَهْلِيَّةَ التَّشْرِيعِ وَوَضَعَ الْقَوَانِينَ وَالْأَحْكَامَ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْبَشَرِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي شَرِكِ الرُّبُوبِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْنِنِينَ وَالْمُشْرَعِينَ: «وَإِنْ ظَهَرَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَحَقَرُ وَأَخْسُ وَأَذَلُّ وَأَضْعَرُّ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقِفْ بِهِمْ عِنْدَ حَدِّهِمْ، وَلَا يُجَاوِزْهُ بِهِمْ إِلَى مَقَامِ الرُّبُوبِيَّةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ أَوْ مُلْكِهِ»^(٢).

ج - عِلَاقَتُهُ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْحَكْمُ وَالْحَاكِمُ

(١) «المجموع الثمين» (١/ ٣٣).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٧/ ٤٩).



وَالْحَكِيمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَىٰ حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨٧) [الأعراف: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ نُوحٍ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) [هود: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨، ٧٣] فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا. وَوَصَفَ ﷺ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) [المنحة: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) [المائدة: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦].

وَعَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ،



قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» (١).

فَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا لَهُ سُبْحَانَهُ، وَإِفْرَادُهُ تَعَالَى بِهَا، وَذَلِكَ بِالْإِيْمَانِ بِأَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَالْحُكْمَ الْقَدَرِيَّ، وَالْحُكْمَ الْجَزَائِيَّ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي التَّشْرِيعِ، أَوْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي التَّقْدِيرِ، أَوْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ فَقَدْ اخْتَلَّ تَوْحِيدُهُ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

د- عِلَاقَتُهُ بِتَوْحِيدِ الْمُتَابِعَةِ:

سَبَقَ نَقْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ تَحْكِيمَ شَرِيعِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]: «يُقَسِّمُ تَعَالَى، بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لَهُ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا» (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِ الْخَلْقِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ الْإِيْمَانُ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ، حَتَّى يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرْجُ وَهُوَ صَيُّقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشَرِحُ صُدُورُهُمْ لِحُكْمِهِ كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَقْبَلَهُ كُلُّ الْقُبُولِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ الْإِيْمَانُ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى

(١) «صحيح أبي داود» (٤٩٥٥) و«صحيح النسائي» (٥٣٨٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢١١/٣).

يَنْصَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةً حُكْمِهِ، بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ» (١).

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَعْنَى الرِّضَا بِالنَّبِيِّ ﷺ رَسُولًا: «وَأَمَّا الرِّضَا بِنَبِيِّهِ ﷺ رَسُولًا فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّى الْهَدْيَ إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ، لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ» (٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ تَحْكِيمُ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فِي أَصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ، وَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (٣).

• وَهَذَا كَلَامُ نَفِيسٍ لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ:

السَّائِلُ: يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ - وَفَقَّكُمْ اللَّهُ - مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ: لَا حَاكِمِيَّةَ إِلَّا لِلَّهِ»؟

• الشَّيْخُ: مَا شَاءَ اللَّهُ!

هَذَا أَخَذَ جُزْءًا، جُزْءًا قَلِيلًا مِنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتَرَكَ الْأَصْلَ الَّذِي

(١) «التبيان في أقسام القرآن» (ص ٢٧٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ١٨٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧-٣٨).



هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ. «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

فَهِىَ تَنْفِي الشُّرْكَ وَتَثْبِثُ التَّوْحِيدَ؛ وَالْحَاكِمِيَّةُ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّوْحِيدُ. الْأَصْلُ فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ التَّوْحِيدُ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾.

لَكِنَّ هَذِهِ فِتْنَةٌ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، إِمَّا أَنَّهُمْ جُهَّالٌ، يُفَسِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ، وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ ثِقَافَةٍ عَامَّةٍ، وَيُسَمُّونَهُمْ «مُفَكِّرِينَ». لَكِنَّ لَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ آفَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِقْهٌ وَعِلْمٌ؛ مَا يَكْفِي أَنَّهُ مُتَقَفٌّ وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْجَرَائِدِ وَالصُّحُفِ وَيَعْرِفُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ؛ هَذَا مَا هُوَ بِعَالِمٍ، هَذَا مُتَقَفٌّ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُغَرِّضٌ، يَكُونُ عَالِمٌ لَكِنَّهُ مُغَرِّضٌ، يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَيَشْغَلَهُمْ بِقَضَايَا دُونِ التَّوْحِيدِ؛ فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا مُغَرِّضٌ هَذَا الَّذِي يُفَسِّرُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هُوَ تَفْسِيرٌ نَاقِصٌ جِدًّا، وَلَا يَنْفَعُ حَتَّى لَوْ حُكِّمَ، لَوْ قَامَتِ الْمَحَاكِمُ عَلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَخَاصِمَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْأَعْرَاضِ وَالْحُدُودِ؛ وَتَرِكَ أَمْرَ الشُّرْكِ وَالْأَضْرَاحَةِ قَائِمًا؛ فَهَذَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا وَلَا يُعْتَبَرُونَ مُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، حَتَّى يُزِيلُوا الشُّرْكَ، وَيَهْدِمُوا الْأَوْثَانَ.

النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِهِذِهِمِ الْأَوْثَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً، يَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ، حَتَّى إِذَا تَمَهَّدَتِ الْعَقِيدَةُ وَقَامَتِ الْعَقِيدَةُ وَوُجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُؤَاوِرُ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى أَمْرِ الْجِهَادِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ.

وَبَقِيَّةُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ الْبِنَاءُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى الْأَسَاسِ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْأَسَاسِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْبِنَاءِ؛ وَلِذَلِكَ شَهَادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» هِيَ أَوَّلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

نَعَمْ؛ حَتَّى بَعْضُهُمْ كَتَبَ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيُحَقِّقُوا الْحَاكِمِيَّةَ فِي الْأَرْضِ» هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) يَعْني مَا رَاحَ لِأَلَايَةِ هَذِهِ، بَلْ خَلَقَهُمْ مِنْ أَجْلِ لِيُحَقِّقُوا الْحَاكِمِيَّةَ؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) وَأَنْتَ تَقُولُ «لِيُحَقِّقُوا الْحَاكِمِيَّةَ»؟! نَعَمْ؛ مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِذَا التَّفْسِيرُ؟!

(١) وَفِي الْحَقِيقَةِ هُمْ مُكْفَرِينَ لَا مُفَكِّرِينَ، فَانْتَبِهْ! (١)

وَقَالَ كَذَلِكَ:

س ٥: بَدَأَ بَعْضُ النَّاسِ - مِنَ الدُّعَاةِ - يَهْتَمُّ بِذِكْرِ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَلْ هَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ يَدْخُلُ فِي أَحَدِ الْأَنْوَاعِ

(١) رابط الملف الصوتي: <http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/00815-26.ra>

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٧٠).



الثَلَاثَةِ أَمْ لَا يَدْخُلُ، فَجَعَلَهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا حَتَّى يَجِبَ أَنْ نَهْتَمَّ بِهِ؟ وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ اهْتَمَّ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ فِي زَمَانِهِ؛ حَيْثُ رَأَى النَّاسَ يُقَصِّرُونَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي زَمَانِهِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ حَيْثُ رَأَى النَّاسَ يُقَصِّرُونَ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَأَمَّا الْآنَ فَبَدَأَ النَّاسُ يُقَصِّرُونَ نَحْوَ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَهْتَمَّ بِهِ، فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ؟

ج ٥: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَدْخُلُ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ. وَجَعَلَ الْحَاكِمِيَّةَ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ عَمَلٌ مُخَدَّثٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَجْمَلَ وَجَعَلَ التَّوْحِيدَ نَوْعَيْنِ: تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِتِّبَاتِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ فَجَعَلَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «وَيَجِبُ الْإِهْتِمَامُ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ جَمِيعِهِ، وَيَبْدَأُ بِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَيُحِيطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَصَاحِبُهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ يَبْدُؤُونَ بِالْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِمْ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنَاجِلِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. وَالْإِهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَتَعْطِيلَ



الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَزَالَانِ مَوْجُودَيْنِ، بَلْ يَكْثُرُ وَقُوعُهُمَا وَيَشْتَدُّ خَطَرُهُمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَخْفَى أَمْرُهُمَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدُّعَاةُ إِلَيْهِمَا كَثِيرُونَ وَنَشِيطُونَ.

وَلَيْسَ وَقُوعُ الشَّرِكِ مَقْصُورًا عَلَى زَمَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَلَا تَعْطِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَقْصُورًا عَلَى زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ، بَلْ زَادَ خَطَرُهُمَا وَكَثُرَ وَقُوعُهُمَا فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فَهُمْ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَنْ يَنْهَى عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِمَا وَيُبَيِّنُ خَطَرَهُمَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ - كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّرِكِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

سؤال: هل تُجِبُّ أَنْ تَنْصَحَ بِشَيْءٍ؟

أَجِبُّ أَنْ أَسْوَكَ الْكَلَامَ التَّالِيَّ لِلشَّيْخِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ نَجِدُ أَنْفُسَنَا أَمَامَ الطَّلَبِ الْمُلِحِّ.. لِإِيضَاحِ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِبَعْضِ مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ الْمَطْرُوحَةِ عَلَى السَّاحَةِ الدَّعَوِيَّةِ.. لَيْسَ لِعَدَمِ وُضُوحِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَإِنَّمَا لِعَدَمِ اكْتِمَالِ الصُّورِ فِي ذَهْنِ مَنْ أَرَدْنَا بِلَاغَهُ.. وَهَذِهِ الْمَرَّةُ لَيْسَتْ مِنْ شُبُهَةِ



التَّكْفِيرِيِّينَ، بَلْ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ مِنْ إِخْوَانِنَا الْأَفَاضِلِ.. الَّذِينَ هُمْ مَعَنَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ.. عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لِذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ هُوَ مِثْلِي إِعَادَةُ التَّوْضِيحِ وَزِيَادَةُ التَّفْصِيلِ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الشُّبْهِ لِكَيْلَا تُنْسَبَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ فَتُصَيِّحَ دِينًا!

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى شُبْهَةِ الاجْتِهَادِ فَيَمَنْ يَرَى التَّكْفِيرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ لِبَعْضِ صُورِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنَّ الْخِلَافَ يَسَعُهَا.. وَهِيَ: الْإِسْتِبْدَالُ وَالتَّبْدِيلُ وَتَشْرِيعُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. فِي جُزْئِيَّةٍ أَوْ عِدَّةِ حُكُومَاتٍ.. فَهِيَ مِنْ أُصُولِ «الثَّوَابِتِ» الَّتِي حُسِمَتْ! فَهَلْ يَصِحُّ الاجْتِهَادُ فِيهَا؟ حَتَّى مَا اسْتَبْدَلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ.. لَا يُمْكِنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ اجْتِهَادًا لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْتَقِرُّوا النَّصَّ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ وَلَا يُوجَدُ لَهُمْ سَنَدٌ «فَقْهِيٌّ» مُتَّصِلٌ، وَإِنَّمَا أَقْوَالُهُمْ آراءٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجُوزُ نَصَبُ الْخِلَافِ بِهَا مَعَ الدَّلِيلِ..

وَحُلَاصَةُ أَقْوَالِهِمْ: أَنَّ هَذَا التَّحْكِيمَ هُوَ التَّبْدِيلُ أَوْ الْإِسْتِبْدَالُ، وَأَنَّ الْمُحَكِّمِينَ لِلْقَوَانِينِ لَمْ يَحْكُمُوا بِهَا إِلَّا مُسْتَحْلِلِينَ الْحُكْمَ بِهَا لِذَلِكَ سَنُوا الْقَوَانِينَ وَشَرَعُوهَا.. وَهَذَا حُكْمٌ عَلَى الْقُلُوبِ.

وَالْأَحْكَامُ لَا تُبْنَى عَلَى الظُّنُونِ حَيْثُ نُهِنَا عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أُؤْمَرْ بِأَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَنْ أَشُقَّ بَطُونَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَمَا أَظْهَرَتْ ذَلِكَ قِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَيَّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ إِقَامَةَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمَقَالِ لَا عَلَى الْحَالِ.

وَأَبَانَ الْقِصَّةُ أَيْضًا أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَبَاطِنِهِمْ أَمْرٌ تَرْفُضُهُ الشَّرِيعَةُ، حَيْثُ الْأَحْكَامُ تَطْرَحُ الظُّنُونُ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي تَحْرِيرِهِ لِبَعْضِ مَسَائِلِ الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِهِ «الْأُمُّ»!.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةُ». انْتَهَى.

فَالْقَوْلُ أَنَّ الاجْتِهَادَ يَسُوءُ فِي هَذِهِ الصُّورِ.. يُبَيِّنُ التَّكْفِيرَ الْمَذْمُومَ! وَهُوَ «مَطْرُوحٌ»! مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ.

أَوَّلًا: أَنَّ التَّكْفِيرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُسِمَ.. فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِإِسْنَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ بَيَّنُّوا هَذَا الْأَصْلَ مِنْ خِلَالِ مُنَازَعَةِ الْخَوَارِجِ لَهُمْ.. وَأَنَّ الْمُعْتَرَكَ مَعَهُمْ يَدُورُ فِي مُرْتَكِزٍ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.. كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَاتِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ «المائدة»، عَلَى جَمِيعِ صُورٍ غَيْرِ «الْمُسْتَحِلِّ»!.. وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِسَبِيلِ الصَّحَابَةِ كإِسْنَادِ لِفَقْهِ الْوَحْيِ.. وَهُوَ قَيِّدٌ، بَلْ شَرْطٌ يَصُونُ الْعَقْلَ مِنَ التَّقَلُّبِ وَالتَّمَسُّكِ بِسَبِيلِ الرَّأْيِ وَالْأَهْوَاءِ.. فَلَا اجْتِهَادَ مَعَ إِسْنَادِي النَّصِّ وَالْفَقْهِ الصَّرِيحَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.. وَفَقْهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَتَعَارَضَانِ إِذَا جَمَعَ مَعَهُمَا فَقْهُ الصَّحَابَةِ، بَلْ بَيَّانُ الْمُتَشَابَهَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِسْنَادِ الْفَقْهِيِّ لِلصَّحَابَةِ..

وَمَسَائِلُ الرَّدِّ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْمُرتَدِّ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.. وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَسْنَدُوا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. وَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا فِي حَقِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَا يُوْجَدُ أَيُّ اخْتِلَافٍ فِيْمَا سِوَاهُ - خُصُوصًا - فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَّا مَعَ الْفَرَقِ الضَّالَّةِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ!.. وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْخِلَافُ سَائِعًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ «الْجَزْمُ» بِالتَّكْفِيرِ فِي مَسَائِلِ وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ.. قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «.. وَلَا نَكْفُرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ - أَيْضًا - نَكْفُرُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ إِذَا عَرَفَ وَأَنْكَرَ!..». اهـ.

«نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي التَّارِيخِ (٢٥٩) فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ يُفِيدُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.



وَهَذِهِ الصُّورُ الَّتِي تُمَثِّلُ أَحْوَالَ الْحُكْمِ بغيرِ مَا أُنْزِلَ مِنْهُ عَصْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.. حَصَرَهَا شَيْخُ الدَّعْوَةِ الْمُعَاصِرُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ، فَلَا يَدَّعِي الْبَعْضُ أَنَّهُ يَسُوغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ.. وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١- مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ.

٢- وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ.

٣- وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ لَكِنْ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ أَوْ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَمْرِ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ» (١) اهـ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ إِنَّ الْمِيزَانَ يَدْخُلُ فِيهِ فَقْهُ التَّابِعِينَ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا «بِإِحْسَانٍ»! لِفَقْهِ الصَّحَابَةِ.. فَبِالتَّالِي لَا إِجْمَاعَ «مُتَّبِعٌ!» إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِإِسْنَادِ الْفَقْهِ الْفَيَّصَلِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بِالِاسْتِحْلَالِ مِنْ عَدَمِهِ! فَيُؤْخَذُ مِنْ سَنَدِ التَّابِعِينَ مَنْ تَمَسَّكَ بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ «بِإِحْسَانٍ» وَخَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْمَرْعُومَ -إِنْ وَجَدَ!- لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ، كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ شَاذًا، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَيَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْنَاكُمْ

(١) «قضية التكفير بين أهل السنة و فرق الضلال» (٧٢) - (٧٣).

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ» (١).

فَبَيَّنَ حَالَ الْإِتِّبَاعِ عِنْدَ وَقُوعِ الْإِخْتِلَافِ.. بَعْدَ صَحَابَتِهِ.. قَالَ الشَّاطِطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- «فَقَرَنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا تَرَى سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَأَنَّ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ اتِّبَاعُ سُنَنِهِمْ، وَأَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِمَا سَنَوْا: إِمَّا مُتَّبِعُونَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَفْسَهَا، وَإِمَّا مُتَّبِعُونَ لِمَا فَهَمُّوا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ وَفِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ عَلَى وَجْهِ يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِثْلُهُ، لَا زَائِدَةَ عَلَى ذَلِكَ» (٢) أ.هـ.

وقال ابن مسعود، والحسن البصري: «من كان منكم مُتَأَسِّيًا، فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (٣). أ.هـ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَسِّكِينَ بِخَيْرٍ، مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ، هَلَكُوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالْأَصَاغِرُ - هُنَا - لَيْسُوا صِغَارَ السَّنِّ، بَلْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا

(١) «صحيح أبي داود» (٤٦٠٧) و«صحيح النسائي» (١٥٧٨) و«صحيح ابن ماجه» (٤٦).

(٢) الاعتصام (١١٨/١).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٢٥٤٨) وقال أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٧/٢) بإسنادين عنه،

وعزه ابن القيم (١٧٩/٤) للإمام أحمد - ولعله يعني في «الزهد» - عن ابن مسعود. وانظر «المشكاة»

(١٩٣). (أ.هـ).



يَمْلِكُونَ الدَّلِيلَ «الْفَقْهِي» الْمُتَّصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِكُلُّ مَنْ حَمَلَ الدَّلِيلَ فَهُوَ مِنَ الْأَكَابِرِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ مِنَ الْأَصَاغِرِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ، وَهَيْئَتُهُ تُمَثِّلُ الصَّلَاحَ..!

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُصُولُ الشُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ».

وَأَنَّ مِنَ الرَّدِّ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّدُّ إِلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ سِوَاءَ كَانُوا مُحَدِّثِينَ أَوْ مُفَسِّرِينَ فَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ..

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا أَتْبَاعُ السَّعْدَاءِ فَنَوْعَانِ: أَتْبَاعٌ لَهُمْ حُكْمٌ «الِاسْتِقْلَالِ!» وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿الْآيَةُ﴾ [التوبة: ١٠] فَهُوَ لِأَنَّ هُمُ السَّعْدَاءُ الَّذِينَ ثَبَتَ لَهُمْ رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ مَنْ تَبِعَهُمْ «بِإِحْسَانٍ» إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْقَرْنِ الَّذِينَ رَأَوْهُمْ فَقَطْ! وَإِنَّمَا خَصَّ التَّابِعِينَ بِمَنْ رَأَوْا الصَّحَابَةَ تَخْصِيصًا «عُرْفِيًّا» لِيَتَمَيَّزُوا بِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَقِيلَ: التَّابِعُونَ مُطْلَقًا لِذَلِكَ الْقَرْنِ - فَقَطْ! وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْإِحْسَانُ فِي التَّبَعِيَّةِ! وَقَيَّدَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ التَّبَعِيَّةَ بِأَنَّهَا تَبَعِيَّةٌ بِإِحْسَانٍ لَيْسَتْ «مُطْلَقَةً!» فَتَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ «التَّبَعِيَّةِ!» وَالِاتِّبَاعُ فِي شَيْءٍ وَالْمُخَالَفَةُ فِي غَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَبَعِيَّةٌ مُصَاحَبَةٌ «الْإِحْسَانُ!».

وَأَنَّ الْبَاءَ هَا هُنَا «لِلْمُصَاحَبَةِ!» وَالْإِحْسَانُ وَالْمُتَابَعَةُ «شَرْطٌ» فِي حُصُولِ «رِضَا اللَّهِ!» عَنْهُمْ وَجَنَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٢] وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ [الجمعة: ٢-٤] فَالْأَوَّلُونَ هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَصَحْبُوهُ، وَالْآخَرُونَ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى «مِنْهَاجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!» فَيَكُونُ التَّأَخُّرُ وَعَدَمُ اللَّحَاقِ فِي «الْفَضْلِ وَالرُّتْبَةِ!» بَلْ هُمْ دُونَهُمْ، فَيَكُونُ عَدَمُ اللَّحَاقِ فِي «الرُّتْبَةِ!» وَالْقَوْلَانِ كَالْمُتَلَاذِمِينَ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ لَا يَلْحَقُونَ بِهِمْ لَا فِي الْفَضْلِ وَلَا فِي الزَّمَانِ، فَهَؤُلَاءِ الصَّنَفَانِ هُمُ السُّعْدَاءُ» (١) أهـ.

وَالتَّابِعُونَ «بِإِحْسَانٍ» لَهُمْ أَجْرٌ.. «خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ» كَمَا وَرَدَ: «لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَرَأَدَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» (٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ تَضَعِيفُ الْأَجْرِ لَهُمْ، فِي أُمُورٍ لَمْ يُضَعَّفْ لِلصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَمُعَادَاةِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَوَالَاةِ الرَّسُولِ وَتَصَدِيقِهِ..» (٣) أهـ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٤).

ثَالِثًا: الْإِسْتِبْدَالُ مَعْرُوفٌ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ وَمِيزَانُهُ الْإِسْتِحْلَالُ فِي كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، وَفَقَهُ التَّبْدِيلُ أَضْبَطُ مِنَ الْإِسْتِبْدَالِ التَّامِّ وَأَقْوَى دَلِيلًا، ذَلِكَ أَنَّ ضَابِطَ التَّبْدِيلِ يَحْمِي جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَمَنْ بَعْدَهُ الدِّينَ فِي الْجُزْءِ قَبْلَ الْكُلِّ، وَالْإِسْتِبْدَالُ التَّامُّ لَا ضَابِطَ لَهُ فِي الْكُلِّ قَبْلَ الْجُزْءِ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ حَدٌّ وَلَا عَدَدٌ...

وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ عَنْ شَهْوَةٍ...

(١) «الرسالة التبوكية»: زاد المهاجر (١/ ٥٣-٥٤).

(٢) صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» (١٩٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٣/ : (٦٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠).



وَيَبْنِ الْوُفُوعَ فِيهَا عَنْ عَقِيدَةِ اسْتِحْلَالٍ، أَوْ كَرِهَ لِتَحْرِيمِهَا أَوْ بَائٍ مَحْذُورٍ عَقْدِيٍّ
أَوْ رَدَّهُ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ كَثُرَ أَمْ قَلَّ». انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ، جَزَاهُ
اللَّهُ خَيْرًا.

* نصيحة مثمرة للعلامة صالح الفوزان، حفظه الله

الجاهل لا يتكلم في مسائل التكفير

سئل حفظه الله: كثر في هذه الفترة السب والطعن في العلماء الكبار
والحكم عليهم بالكفر والفسق، لا سيما بعدما صدرت بعض الفتاوى في
التفجيرات، وأن عند علمائنا ضعفا في الولاء والبراء، فأرجو أن توجهوا لنا
نصيحة في هذا الموضوع. وما حكم الرد على الشاب القائل بهذا؟

فأجاب: على الجاهل أن لا يتكلم، وأن يسكت ويخاف الله عز وجل، ولا
يتكلم بغير علم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَالْأَلْبَانِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فلا يجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم، ولا سيما المسائل الكبار،
مثل التكفير، وأيضا الغيبة والنميمة، والوقية في أعراض ولاية الأمور، والوقية
في أعراض العلماء، فهذه أشد أنواع الغيبة. نسأل الله العافية!!

وهذه الأحداث وأمثالها من شئون أهل الحل والعقد، هم الذين يتباحثون
فيها ويتشاورون، ومن شئون العلماء فهم الذين يبينون حكمها الشرعي.

أما عامة الناس والعوام والطلبة المبتدئين فليس هذا من شأنهم، قال الله
جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

فالواجب إمساك اللسان عن القول في هذه المسائل، لا سيما التكفير، ولا سيما الولاء والبراء.

الإنسان قد يحكم على الناس بالضلال والكفر وهو مخطئ، ويرجع حكمه عليه؛ لأن الإنسان إذا قال لأخيه: يا كافر أو فاسق، وهو ليس كذلك رجع ذلك عليه والعياذ بالله.

الأمر خطير جدًا فعلى كل من يخاف الله أن يمسك لسانه، إلا إن كان ممن وكل إليه الأمر وهو من أهل الشأن، بأن يكون من ولادة الأمر أو من العلماء، فهذا لابد أن يبحث في هذه المسألة.

أما إن كان من عامة الناس ومن صغار الطلبة فليس له الحق في أن يصدر الأحكام، ويحكم على الناس ويقع في أعراض الناس وهو جاهل ويغتاب وينم ويتكلم في التكفير والتفسيق وغير ذلك، فهذا كله يرجع إليه، ولا يضر المتكلم فيه، وإنما يرجع إليه.

فعلى المسلم أن يمسك لسانه وألا يتكلف ما لا يعنيه، أما أن يتناول الأحكام الشرعية ويخطئ ويصوب ويتكلم في أعراض ولادة الأمور وفي أعراض العلماء ويحكم عليهم بالكفر أو بالضلال، فهذا خطر عظيم عليه، وأما هم فلا يضرهم كلامه فيهم.

وقبض العلم إنما يكون بموت العلماء: هو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض



العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (١).

والله هذا هو الواقع اليوم، الآن رؤوس جهال يتكلمون بأحكام الشريعة ويوجهون الناس ويحاضرون ويخطبون وليس عندهم من العلم والفقهاء شيء، إنما عندهم تهريج، وتهيج، قال فلان وقال فلان، شغلوا الناس بالقييل والقال، وهذا مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا.

ومع الأسف يسميهم الناس علماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله. في حين لو تسأله عن نازلة من النوازل أو حكم شرعي فإنه لا يستطيع أن يجيبك بجواب صحيح، لأنه يقول هذا ليس بعلم، العلم هو الثقافة السياسية وفقه الواقع، فحرموا العلم والعياذ بالله، نسأل الله العافية (٢).

* وختاماً أقول: إِنَّ مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ مَزَلَّةٌ أَفْدَامٌ؛ فَاْمْشِ يَا فَتَى الْإِسْلَامِ عَلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ كَالشَّمْسِ؛ وَإِلَّا فَلَا تُكْفِّرْ مُسْلِمًا لَهُ لِسَانٌ يُحَاجُّكَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَوْ تُكْفِّرْ بِمَسْأَلَةٍ سَيَسْأَلُكَ اللَّهُ عَنِ الدَّلِيلِ، الَّذِي كَفَرْتَ لِأَجْلِهَا بِهَا. وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي دَلِيلِ التَّكْفِيرِ، فَالْزَمْ أَصْلَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ بِالْيَقِينِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَقَارِئَهَا وَسَامِعَهَا مِنَ الَّذِينَ تَنْفَعُهُمُ الذِّكْرَى وَمِنَ الْمُتَعَاوِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) كتاب «الفتاوى الجليلة» ص ١٨٧ وما بعدها، وكتاب «الإجابات المهمة في المشاكل الملزمة» ص ٥٩ وما بعدها.



فهرس الموضوعات

٥	 مقدمة
٢٩	 الشبهة الأولى ضعف الأثر
٣٦	 الشبهة الثانية لابن عباس مخالف
٣٨	 الشبهة الثالثة قصد ابن عباس
٤٦	 الشبهة الرابعة الإجماع الذي ذكره إسحاق
٥٠	 الشبهة الخامسة الأصل في الكفر، إِذَا عُرِفَ بِاللَّامِ أَنَّهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ
٥٢	 الشبهة السادسة «الياسق»
٦٥	 الشبهة السابعة سبب النزول
٧٢	 الشبهة الثامنة التشريع العام
٧٨	 الشبهة التاسعة الله أقسم بذاته العلية عَلَى نفي إيمان من لَمْ يحكم بِالشَّرْعِ!
٨٣	 الشبهة العاشرة يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ
٩٠	 الشبهة الحادية عشرة التشريع من دون الله
٩٧	 الشبهة الثانية عشر التبديل
٩٩	 الشبهة الثالثة عشرة ترك الانقياد
١٠٢	 الشبهة الرابعة عشرة الاستحلال
١٠٩	 الشبهة الخامسة عشرة الصلح مع اليهود
١١٣	 الشبهة السادسة عشرة الموالاة
	أقوال العلماء فِي التأكيد عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ هُمُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ
٢٠٤	أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَدْ حُكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ.....
٢٠٦	 خلاصة لكل مَا سبق
٢٣٣	 فهرس الموضوعات

